الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

- قسم الشريعة -

دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة

تخصص : الفقه وأصوله

إعداد الطالب : الشيخ حمدون

إشراف الدكتور : مبروك المصري

السنة الجامعية: 2004 - 2005

دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ]

سورة البقرة، الآية ﴿٢٦١﴾

إهداء

إلى أمي الحبيبة، التي سَبَّلت حياتها في سبيل رعايتي...، و إلى والدي الكريم الذي سهر على تربيتي وتعليمي، سائلاً من الله تعالى أن يُكرم مثواه ...

إلى زوجتي العزيزة التي تحملت معي أعباء الحياة...وإلى ابنتي الشفاء التي أضفت طعمًا جديدًا لحياتي، ...

إلى إخوتي و أخواتي الذين كانوا سندي في هذه الحياة...

إلى أساتذتي الذين نوروا لي طريق العلم، وإلى زملائي الذين رافقوني في مسيرته...

إلى كل من التمس طريقاً لطلب العلم...

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع...

شكر وتقدير

أشكر الله العلي العظيم شكرًا يليق بقدره؛ أن هيأ لي الظروف لطلب العلم، وأثني عليه الثناء كله؛ أن وفقني لإعداد هذا البحث، ثم إنه من تمام شكر الله أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى:

- الدكتور مبروك المصري الذي أشرف على إعداد هذه المذكرة، ولم يدخر جهدًا في مدي بالنصائح والمراجع، سواء في مكتبه، أو في بيته، والذي تكرّم علي بوقته الثمين رغم أعباء المسؤوليات الملقاة على عاتقه.

- أساتذتي الأجلاء: الدكتور محمد دباغ، والدكتور يحيى عز الدين، والأستاذ محمد سنيني، والدكتور محمد اسطنبولي، والدكتور محمدشوشان، والدكتور أبو بكر لشهب، والدكتور دحمان بن عبد الفتاح، والأستاد يحيى زغودي، والأستاذ صالح حمليل، والأستاد يحيى وناس.

- كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إعداد هذه المذكرة، وأخص منهم السيدين: علي حمداش وهاشم ذهبي، وجميع موظفي الحفظ العقاري بولاية أدرار، والأصدقاء: بغداد دهليس، عبد القادر ميموني، بلقاسم داوي، لخضر بن قومار، عبد السلام موساوي، الغوثي سايح، أحمد رقادي، محمد الأمين سهيلي، محمد الصالح الضيف، محمد عشاب، عبد الحميد ويسي، محمد مجروني، عبد الحميد بن عبد الكبير، حسين هواري، بوجمعة صبرو.

- موظفي المكتبات: بجامعة أدرار، ومعهد الحضارة الإسلامية بوهران، والمكتبة الوطنية بالحامة، وكلية أصول الدين بالخروبة، والمكتبة البلدية ببشار، ومكتبة قصر الثقافة بأدرار.

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان، وجعل أجر المتصدقين الفوز بالجنان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أكرم ولد عدنان، وعلى آله وصحبه الذين أنفقوا أموالهم بالسر والإعلان.

أما بعد فإن الوقف ُيعتبر من أجَل صور الصدقات، ذلك أن أجره يستمر حتى بعد وفاة الإنسان، ولقد أدرك الصحابة الكرام ومن بعدهم التابعون عِظَمَ أجر الوقف فذهبوا يتسابقون إلى حبس أموالهم على أوجه البر المختلفة، ثم زاد الإقبال من بعدهم على هذا العمل الخيري وتنوعت أغراض الوقف وشمل جميع الأصعدة، فوجدت أوقاف على طلبة العلم وأوقاف على المرضى وأوقاف على أماكن العبادة، ولم يقتصر نفع الأوقاف على الإنسان بل شمل حتى الحيوان.

وقد اهتم الفقهاء قديما بموضوع الوقف فأفردوا له أبواباً من مؤلفاتم وتعرضوا لأغراضه وأنواعه وشروطه، كما دأبوا على دراسة كل ما ُيطرح من مسائل مستجدة تخصه.

لكن بمجيء عصر التخلف الذي طال جميع الميادين في التمع الإسلامي لَحِقَ الأوقاف تخلف وجمود أدى إلى تعطيلها بعدما كانت معطاءة يستفيد منها الجميع، فأُهمِلت الأراضي الزراعية وخُربت المباني، وتعرض نصيب كبير منها للنهب.

ولكي تعود مؤسسة الوقف معطاءةً كما كانت؛ لا بد من إعادة دراسة وتكييف ما استجد من قضايا فقهية في عصرنا هذا، ولن تكون هذه الدراسة مجدية إلا إذا واكبتها اجتهادات العلماء المعاصرين في مجال فقه الوقف بما يساير التطورات المستجدة في عالم الاقتصاد والإدارة والقانون.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الدراسة التأصيلية للقضايا المعاصرة المتعلقة بالأوقاف في تسهيل استغلال الأوقاف وتنميتها في عصرنا الحالي، وذلك من خلال وضع أطر قانونية لإدارة الأوقاف إدارة رشيدة تجعل عائدات الأوقاف تلبي حاجات الموقوف عليهم وتحقق رغبة الواقفين.

وتساعد مثل هذه الدراسة على التنظير المعاصر لفقه الوقف من خلال التحقيق في القضايا المستجدة في عالم الإدارة والاقتصاد في ظل الأحكام المحققة لمقاصد الشريعة والحِكَم التشريعية للوقف.

ومن جهة أخرى فإن التأصيل الشرعي لبعض المسائل كمبدأ توقيت الوقف، والتوسع في وقف غير العقار من نقود وحقوق مالية سيكون له الأثر الأكبر في دفع المحسنين إلى إنشاء أوقاف جديدة تساعد على سد حاجات المحتاجين، وكل ذلك سيؤدي لا محالة إلى إعادة تنشيط دور الأوقاف كما كان في العهود المشرقة للحضارة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان الدافع لاختياري لهذا الموضوع مجموعة من الأسباب تتمثل في ما يلي:

- رغبتي في دراسة الجانب التأصيلي للقضايا المستجدة في الأوقاف، وقد تولدت لدي هذه الرغبة في مرحلة الليسانس بعد ما أنيت بحث التخرج بعنوان: «إدارة الأوقاف واستثمارها» حيث تبين لي حينها ضرورة إفراد القضايا المعاصرة في الأوقاف ببحث مستقل.
- الرغبة الشخصية في المساهمة في تحسين النظرة الخاطئة التي تعلقت بالأوقاف في كونها وسيلة للحفاظ على الأملاك للأبناء والأحفاد، أو لحفظ المال من الخروج عن يد القبيلة.
- المساهمة في تطوير قطاع الأوقاف وبعث نشاطه من جديد.
- المساهمة في تقديم البحوث التي تمس حياة المسلم في العصر الحالي.

الإشكالية:

يُعتبر تعطل الوقف من أهم المشاكل التي ترتبط بالأوقاف فالمباني مآلها التهدم والخراب والأراضي الزراعية مآلها قلة الغلة أو انعدامها، ولا سبيل لتجديد هذه الأوقاف إلا بالتصرف فيها استبدالاً أو استثمارًا، لكن المتعارف عليه أن من خصائص الوقف الديمومة وعدم التصرف. ونظراً لهذه الرؤية بقي العديد من الأوقاف خَرِباً بحجة أن التصرف في الوقف يُناقض حقيقة الوقف؛ وما شُرِع من أجله، ولذلك ارتبط مفهوم الأراضي المعطلة والمباني الخرِبة بالأوقاف.

ومما زاد في الحد من توسع الأوقاف أن بعض الأراء الفقهية التي سادت وتبناها الناس تحصر دائرة الموقوفات في العقارات، وتشترط التأبيد لصحة الوقف.

وعليه فإن إشكالية البحث الرئيسية تتلخص في التأصيل لكل ما يفيد في تنشيط الأوقاف ويعيد تفعيلها، وهي تتركز في مجموعة التساؤلات التالية:

ما هي الحالات التي يجوز فيها استبدال الأوقاف؟، هل التصرف في الوقف لتنميته يتعارض مع حقيقته؟، ما حكم استثمار عائدات الأوقاف؟، وهل من سُبل مشروعة لتنمية الأوقاف؟، وهل يجوز توقيت الوقف؟، وهل من المكن التوسع في وقف غير العقار إذا كان يحقق نفس المقصد؟، هل للوقف ذمة مالية مستقلة؟، ومن يملك الوقف؟، ألا يمكن إثبات الشخصية الحكمية للوقف؟، ألا يمكن التوفيق بين أقوال السلف وبين المقاصد التي شرع الوقف من أجلها؟.

أهداف البحث:

في العصور المتأخرة غلب طابع التحفظ على النقاش الفقهي في القضايا المعاصرة المتعلقة بالوقف؛ مع العلم أن آراء الفقهاء في الماضي كانت تُواكب التطورات والنوازل في وقتها قبل انتشار التقليد.

ومن هذا المنظور فإن الهدف الأساسي لهذا البحث هو دراسة القضايا المتعلقة بالوقف في عصرنا الحالي ليأخذ دوره المتميز في دعم اقتصاديات المجتمعات الإسلامية وحتى يُفسح المجال أمامه للانطلاق بدلاً من الاختناق؛ والتوسع بدلاً من الانحسار، خاصة أن العديد من القضايا المتعلقة

بالوقف كتوقيت الوقف، ووقف حقوق الابتكار، وتحديد المالك الحقيقي للوقف ما تزال من المواضيع البكر التي لم يستقر الرأي حولها.

الدراسات السابقة:

لقد كان باب الوقف من الأبواب الثابتة في الفقه الإسلامي، وهو يُعتبر من أوائل فروع الفقه التي أُفردت بالدراسة بشكل مستقل، ويُعَد كتاب: **أحكام الأوقاف** لهلال بن يحيى (ت245هـ) أول مصّنف مستقل في فقه الوقف، ثم تلاه كتاب: **أحكام الأوقاف للخصّاف** (ت261هـ)، ثم توالت بعد ذلك المؤلفات في موضوع الوقف ولم تتوقف مسيرة التأليف إلى يومنا هذا، وقد عدّ منها **محمد بنعبد الله** تسعة وسبعين مُصنفًا أوردها في كتابه: **الوقف في الفكر الإسلامي**.

ولقد عكف العلماء في هذه المؤلفات على بناء أساس فقهي لنظام الوقف لكي يستمر في عطائه، وقد اهتموا بدراسة كل ما استجد من قضايا الأوقاف، ويظهر ذلك جليًا من تصفح كتب النوازل حيث يتبين أن نوازل الأوقاف كان لها قدر كبير من الاهتمام، وقد أدرك **الونشريسي**(ت914هـ) أهمية دراسة المسائل المستجدة في الأوقاف فخصص الـلد السابع من كتابه **المعيار المعرب** بكامله لنوازل الأوقاف.

وفي عصرنا الحالي ألّف **أبو زهرة** كتابه القيم: **محاضرات في الوقف**، وقد جاء الكتاب في شكل دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية، ورغم أن هذا الكتاب ُيعد من المراجع التي لا يمكن لأي باحث معاصر في فقه الوقف أن يستغني عنها؛ إلا أن الكتاب ركز على فقه الوقف بصفة عامة، ولم يتطرق للقضايا المعاصرة المتعلقة بالوقف.

وقد أُلفت العديد من الكتب في أحكام الأوقاف مثل **الوصية والوقف للبوطي**، و**أحكام الوصايا والأوقاف** لمحمد مصطفى شلبي، و**أحكام الوصايا والأوقاف لأحمد فراج حسين**، و**الوصايا والأوقاف لعبد الودود السريتي**، لكن هذه الكتب لم تتطرق للمسائل المستجدة في الأوقاف.

وخلال العقدين الأخيرين ومع زيادة الاهتمام بالأوقاف بدأ بعض المحدثين بالكتابة في بعض المسائل المستجدة في الأوقاف، فقد كتب **أنس الزرقاء** بحثاً بعنوان **الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار**؛ كطرح جديد لاستثمار أموال الأوقاف، أُلقي هذا البحث في الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف بجدة سنة 1984م.

وُيعتبر الدكتور **منذر قحف** من أبرز المهتمين بالأوقاف؛ فقد كتب عدة مؤلفات حول هذا الموضوع منها: **صور مستجدة من الوقف** و**قضايا فقهية مهمة في الأوقاف الإسلامية المعاصرة**، كما ألف كتاباً بعنوان: **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، ورغم أنه ليس مختصاً في الفقه الإسلامي؛ إلا أن كتاباته تضم العديد من الآراء والاستنباطات الفقهية التي تتعلق بالأوقاف، وُيعتبر **منذر قحف** من الذين دعوا إلى ضرورة تجديد فقه الوقف وفق المستجدات الراهنة في مجال الإدارة والاقتصاد.

ومن خلال بحثي عن الدراسات السابقة تبين لي أن الحاجة ماسة لدراسة فقهية جديدة لفقه الوقف تستفيد من الرصيد الفكري الذي ورثناه عن فقهائنا القدامى، كما تستفيد من الأفكار الجديدة في مجال الإدارة والاقتصاد من أجل النهوض بقطاع الأوقاف وبعث نشاطه من جديد.

الخطة:

من خلال الإشكالية فإن البحث سوف يكون وفق الخطة التالية:

الفصل التمهيدي: مفهوم الوقف وتطوره التاريخي

المبحث الأول: مفهوم الوقف

المبحث الثاني: التطور التاريخي لفكرة الوقف

الفصل الأول: قضايا فقهية معاصرة تتعلق بالموقوف.

المبحث الأول: ضابط الموقوف

المبحث الثاني: توقيت الوقف

المبحث الثالث: وقف النقود

المبحث الرابع: وقف المنافع وحقوق الابتكار

الفصل الثاني: مسائل مستجدة في إدارة الوقف

المبحث الأول: ذمة الوقف المالية.

المبحث الثاني: الشخصية الحكمية للوقف.

المبحث الثالث: ملكية الوقف

الفصل الثالث: نماذج من التصرف في الوقف

المبحث الأول: الاستبدال والمناقلة بالأوقاف

المبحث الثاني: استثمار الوقف

المنهج المتبع:

نظرًا للطبيعة التأصيلية للبحث فإن المنهج المناسب لدراسة موضوع القضايا المستجدة في الوقف هو المنهج التحليلي، ولأنه الأنسب لوضع تكييف شرعي للمسائل المستجدة في الوقف.

طريقة العمل:

وتتركز طريقة عملي في هذا البحث على ما يلي:

- ترقيم الآيات الكريمة.
- تخريج الأحاديث الشريفة، وفق الطريقة التالية:
  - إن كان الحديث في الصحيحين، يتم الاكتفاء بهما.
  - إن لم يكن الحديث في الصحيحين، يتم عزو الحديث إلى مظانه في كتب الحديث التي أخرجته مع ذكر ما قاله أهل الحديث حول درجته من الصحة.
- شرح غريب الألفاظ من كتب الغريب المناسبة لاستعمال اللفظ.
- ترجمة مختصرة للبلدان والأعلام، ما عدا الصحابة المشهورين، والأعلام المعاصرين.
- ذكر معلومات المرجع كاملة عند أول ذكر له؛ إلا في كتب التخريج والتراجم خشية الاطالة في الهوامش.
- تشكيل النصوص وما أشكل من الأسماء.

الفصل التمهيدي: مفهوم الوقف وتطوره التاريخي

قبل الخوض في موضوع البحث ومن أجل الإلمام بموضوع الوقف يحسُن التعرف على معنى الوقف وأركانه وشروطه من خلال ما أقرته الشريعة السمحة، وما توصل إليه الفقهاء عليهم رحمة الله. ونظراً لأهمية التطورات التاريخية التي شهدتها الأمة الإسلامية والتي انعكست على الأوقاف، فإنه من الضروري التعرض لتطور الوقف عبر العصور من أجل الخروج بفكرة واضحة عن الوقف.

وسوف يتعرض هذا الفصل لمفهوم الوقف وتطوره التاريخي في مبحثين اثنين، يتطرق المبحث الأول لمفهوم الوقف من خلال عرض التعاريف اللغوية والفقهية وتحديد أركان الوقف وأنواعه. ويتطرق المبحث الثاني لتطور الوقف من خلال تطور فكرة الوقف عبر العصور.

المبحث الأول: مفهوم الوقف

للإحاطة بالوقف وإدراك معناه يكون من الأولى التعرض لتعريفه لغةً واصطلاحًا، وتحديد أركانه، وحصر أنواعه.

المطلب الأول: تعريف الوقف

لقد دَرَجَ الفقهاء على استعمال مادتي «وَقَفَ» و«حَبَسَ» للدلالة على معنى واحد للوقف، ففي البدء كان المشهور هو استعمال لفظ الحْبس كما ورد في حديث وقف **عمر بن الخطاب** τ لأرضه في **خَيْبر**[1]، ففي **صحيح البخاري**: [**أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطابِ أصابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتى النبِي صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ يَسْتَأمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إني أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَط أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدقَ بِهَا عُمَرُ أَنهُ لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ، وَتَصَدقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السبِيلِ، وَالضيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَولٍ**][2]، ثم اشتهر استعمال لفظ الوقف بين الفقهاء واقتصر استعمال لفظ الحبس على المغاربة[3].

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الوَقْف في اللغة مَصدر لفعل وَقَفَ يَقِفُ وَقْفاً، أما أَوْقَفَ فلُغَةٌ رديئة، وتُجمع على أوقاف، ويطلق لفظ الوقف في اللغة على سِوار من عاج.

---

(1) هو موضع على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، «**معجم البلدان**»، ج2، ص409.

(2) أخرجه البخاري، **كتاب الوصايا**، باب الوقف كيف يكتب، ج3، ص1019، حديث رقم2620.

(3) محمد بنعبد الله، «**الوقف في الفكر الإسلامي**»، مطبعة فضالة، المغرب، 1996م، ج1، ص50.

جاء في كتاب **العين**: «**الوَقْفُ**: مَصْدَرُ قَوْلِكِ وَقَفْتُ الدابة، ووَقَفْتُ الكَلِمَةَ وَقْفًا، وَهَذَا مُجاوِزٌ، فَإذا كانَ لازِمًا قُلْتَ: وَقَفْتُ وُقُوفًا...و**الوَقْفُ** المَسَكُ الذِي يُجْعَلُ لِلأيدِي عاجًا كانَ أَوْ قَرْنًا مِثْلَ السوارِ»[1].

وفي **لِسَان العَرَب**: «**الوَقْفُ**: مَصْدَرُ قَوْلِكِ وَقَفْتُ الدابة، وَوَقَفْتُ الكَلِمَةَ وَقْفًا، وَهَذَا مُجاوُزٌ، فَإذا كانَ لازِمًا قُلْتَ: وَقَفْتُ وُقُوفًا... وَوَقَفَ الأرْضَ عَلَى المَساكِين، وَفي **الصحاح** لِلْمَساكِين وَقْفًا: حَبَسَها، وَوَقَفْتُ الدابَةَ وَالأرْضَ وَكُل شَيْءٍ، فَأما **أَوْقَفَ** في جَمِيعِ ما تَقَدَمَ مِنَ الدواب وَالأرْضِينَ وَغَيْرُهُما فَهِيَ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ»[2]، وجاء فيه كذلك: «**الوَقْفُ**: الخُلْخالُ ما كانَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الفضةِ و**الذَبْل**[3] وغَيْرُهُما، وَأَكْثَرُ ما يَكُونُ مِنَ الذَبْل»[4].

وفي **مُخْتار الصحاح**: «**الوَقْفُ** سِوَارٌ مِنْ عاجٍ، وَوَقَفْتِ الدّابة تَقِفُ وُقُوفًا... وَلَيْسَ في الكَلامِ **أَوْقَفَ** إلاّ حَرْفٌ واحِدٌ وَهُوَ أَوْقَفْتُ عَنِ الأَمْرِ الذِي كُنتُ فِيهِ؛ أَيْ أَقْلَعْتُ»[5].

أما **الحَبْسُ** في اللغة فهو ضِد التخلية، ويطلق كذلك على موضع الْحَبس.

جاء في **العين**: «**الحَبْسُ** وَ**المَحْبِسُ** مَوضِعَانِ لِلْمَحْبوسِ...وَ**الحَبِيسُ**: الفَرَسُ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ الله»[6].

وفي **لسان العرب**: «**الحَبْسُ**: ضِدُّ التخْلِيَة...والحُبُسُ جَمْعُ الحَبِيسِ يَقَعُ عَلَى كُل شَيْءٍ، وَقَفُهُ صَاحِبُهُ وَقْفاً مُحَرماً لا يُورَثُ وَلا يُباع مِنْ أَرْضٍ وَنَخْلٍ وَكَرَمٍ وَمُسْتَغَلٍ، يُحَبسُ أَصْلُهُ وَقْفاً مؤَبداً وَتُسَبلُ ثَمَرَتُهُ تَقَرباً إِلى الله عَزّ وَجَلّ»[7].

---

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي، «**العين**»، دار الهلال، ج5، ص223، مادة: وقف.

(2) ابن منظور، «**لسان العرب**»، دار صادر، ط1، بيروت، 1990م، ج9، ص359، مادة: وقف.

(3) الذَبْل: شيء كالعاج وهو ظهر السلحفاة البرية يُتخذ منه السوار، «**مختار الصحاح**»، ص92، مادة: ذبل.

(4) ابن منظور، «**لسان العرب**»، المرجع السابق، ج9، ص361، مادة: وقف.

(5) الرازي، «**مختار الصحاح**»، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ، ص305، مادة: وقف.

(6) الخليل بن أحمد الفراهيدي، «**العين**»، المرجع السابق، ج3، ص150.

(7) ابن منظور، «**لسان العرب**»، المرجع السابق، ج6، ص44، مادة: حبس.

وجاء في **مختار الصحاح**: «**الحَبْسُ**: ضِدُّ التخْلِيَة...وأَحْبَسَ فَرَسًا في سَبِيلِ الله أَيْ وَقَفَهُ فَهُوَ مُحْبَسٌ وَحَبِيسٌ، وَالْحُبْسُ بِوَزْنِ القُفْلِ ما وُقِفَ»(1).

ووردت لفظتي الوقف والحبس في أشعار العرب بمعنى واحد قَالَ **أبو تمام**(2):

يا وارث الملك إنّ الملك مُحتَبسٌ وَقْفٌ عليك إلى أن تُنشـر الصّوَرُ(3)

ومنه قول **البُحْتُري**(4):

وَلِئِـنْ كُنْـتَ رَاحِـلاً لَـبِـوُدٍ وثناءٍ وَقْـفٍ عَلَيْكَ حَبِـيْـس(5)

وخلاصة القول فإن لفظي الوقف والحبس يطلقان على معانٍ متعددة، وقد استعملا استعمالاً مشتركًا للدلالة على ما يجعل في سبيل الله بحيث تُسَبل ثمرته ويمنع التصرف في أصله بالبيع أو الهبة أو التوريث، وهذا الاستعمال المشترك للفظين هو ما دارت عليه التعاريف الفقهية لمصطلح الوقف عند الفقهاء.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للوقف

لقد استنبط معظم الفقهاء تعريف الوقف من حديث وقف **عمر بن الخطاب** τ الذي جاء فيه: [...**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِني أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدقَ بِهَا عُمَرُ أَنهُ لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ**...](6).

---

(1) الرازي، «**مختار الصحاح**»، المرجع السابق، ص305، مادة: حبس.

(2) هو حبيب بن أوس أبو تمام، كان أوحد عصره في نصاعة شعره وحسن أسلوبه، قيل إنه كان يحفظ أربع عشرة أرجوزة للعرب غير القصائد والمقاطيع، له كتاب: «ديوان الحماسة»، ت228هـ، «**وفيات الأعيان**»، ج2، ص11.

(3) المجمع الثقافي، «**موسوعة الشعر**»، (قرص مضغوط)، الإصدار 1.0، أبو ظبي، 1998م.

(4) هو الوليد بن عبيد بن يحيى البُحْتُري، الشاعر المشهور، لُقب بالبحتري نسبة إلى أحد أجداده بُحْتُر، له كتاب: «معاني الشعر»، ت284هـ، «**وفيات الأعيان**»، ج6، ص21.

(5) البحتري، «**ديوان البحتري**»، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000م، ج2، ص26.

(6) سبق تخريجه ص8.

وقد اختلفت تعريفات الوقف عند الفقهاء، وراح كل فقيه يجتهد في وضع تعريف خاص للوقف انطلاقًا من مدلول الحديث الشريف.

فعند الإمام أبي حَنِيفَةَ[1] الوقف: «حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتصَدقُ بِالْمَنْفَعَةِ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيةِ»[2]، وعند صاحبيه: أبي يُوسُف[3] ومحمد بن الحَسَن[4] الوقف: «حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ الله تَعَالَى، فَيَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنْهُ إلَى الله تَعَالَى عَلَى وَجْهٍ تَعُودُ مَنْفَعَتُهُ إلَى الْعِبَادِ فَيَلْزَمُ, وَلا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلا يُورَثُ»[5].

أما المالكية فقد اعتمدوا تعريف ابن عَرَفَة[6]: «الوَقْفُ إعْطاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدةَ وُجُودِهِ لازِماً بَقاؤُهُ فِي مُلك مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا»[7]. وأضاف شارح **حُدُود ابن عَرَفَة**: «الفُقَهَاءُ بَعْضُهُمْ يُعبرُ بِالْحَبْسِ، وَبَعْضُهُمْ يُعَبرُ بِالْوَقْفِ، وَالْوَقْفُ عِنْدَهُمْ أَقْوَى فِي التحْبِيسِ»[8]، وقد عقّب صاحب **جَواهِر الإِكْلِيل** في شرح **مُخْتَصَر خَلِيل** على هذا التعريف بقوله: «وَعَبرَ الْمُصَنفُ بِالوَقْفِ **كَ**ابن

---

(1) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت، الإمام الفقيه، أدرك بعض الصحابة كأنس بن مالك وجابر بن عبد الله، واختلف في أخذه عليهم، تفقه على حمّاد بن أبي سليمان، عُني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، قال عنه الإمام مالك: «لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته»، نُقل عنه أنه كان يختم القرآن كل ليلة في ركعة، ت150هـ، «**طبقات الفقهاء**»، ص87، «**طبقات الحنفية**»، ص26، «**سير أعلام النبلاء**»، ج6، ص390.

(2) الْمَرْغِينَانِي، «**الهداية**»، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج3، ص13.

(3) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة وأنبل تلامذته، ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، ت173هـ، «**طبقات الحنفية**»، ص221، «**سير أعلام النبلاء**»، ج8، ص535.

(4) هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، وصنّف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، ت189هـ، «**طبقات الحنفية**»، ص42.

(5) الْمَرْغِينَانِي، «**الهداية**»، المرجع السابق، ج3، ص13.

(6) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي، المقرىء، الفروعي، الأصولي، البياني، المنطقي، صاحب كتاب: «الحدود في التعريفات الفقهية»، ت803هـ، «**الديباج المذهب**»، ص337، «**البدر الطالع**»، ج2، ص255.

(7) الرّصّاع، «**شرح حدود ابن عرفة**»، المكتبة العلمية، بيروت، ص411.

(8) المرجع السابق، ص410.

الحَاجِبِ[1] دُونَ الحَبْسِ لأنَّهُ أَصْرَحُ في الدلالَةِ عَلى التَّأْبِيدِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ لِقَرِينَةٍ، وَهُمَا سَوَاءٌ عِنْدَ **ابْنِ رُشْدٍ**[2]»[3].

وعند **الشافعية** الوقف: «حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التصَرفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ»[4].

أما **الحنابلة** فقد اعتمدوا تعريف **ابْنِ قُدامَة**[5]: «تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنفَعَةِ»[6]، وتعقبه صاحب **المطلع** بقوله: «وَحَدِ الْمُصَنفِ لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ الْوَقْفِ، وَحَدهُ غَيْرُهُ فَقَالَ: تَحْبِيسُ مَالِكٍ مُطْلَقِ التصَرفِ مَالَهُ الْمُنْتَفَعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ تَصَرفِ الْوَاقِفِ فِي رَقَبَتِهِ, يَصْرِفُ رِيعَهُ إِلَى جِهَةِ بِر, تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى»[7].

ومع أن الفقهاء استندوا على نص الحديث الشريف في وضعهم لتعريف فقهي للوقف إلا أنم اختلفوا في رسم حدٍ مُوَحدٍ للوقف؛ حيث راح كل فقيه يسوغ تعريفه الخاص آخذا بعين الاعتبار شروط الوقف في مذهبه الذي ينتسب إليه، ومع ذلك فإن جميع التعاريف تتفق على أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

ومن مجموع التعاريف يتضح أن الوقف هو تحبيس أصل المال والتصدق بريعه على جهة بِر تقربًا إلى الله عز وجل. وللوقف أركان خاصة تكون محل بحث في المطلب الموالي.

---

(1) هو أبو عمر عثمان بن أبي بكر بن الحاجب، كان فقيهًا متقناً لمذهب مالك، من أشهر كتبه «المختصر»، ت646هـ، «**الديباج المذهب**»، ص189.

(2) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب بصير بالأصول والفروع والفرائض أشهر كتبه: «البيان والتحصيل» و«المقدمات»، ت520هـ، «**الديباج المذهب**»، ص278.

(3) الأزهري، «**جواهر الإكليل**»، دار الفكر، ج2، ص205.

(4) زكريا الأنصاري، «**أسنى المطالب**»، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص457.

(5) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، إمام الحنابلة بجامع دمشق في وقته له تصانيف كثيرة في فنون شتى أشهرها: «المغني» ت620هـ، «**المقصد الأرشد**»، ج2، ص15.

(6) ابن قدامة، «**عمدة الفقه**»، مكتبة الطرفين، الطائف، ص65.

(7) محمد البعلي، «**المطلع على أبواب المقنع**»، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ، ص285.

المطلب الثاني: أركان الوقف

إن عقد الوقف كغيره من العقود يتكون من أركان لابد من توفرها حتى يكون الوقف صحيحاً، ولكل واحد من هذه الأركان شروط صحة تختص به، وقد تعرضت معظم كتب الفقه لأركان الوقف، وفيما يلي عرض لأركان الوقف الأربعة وهي: الواقف، الموقوف، الموقوف عليه والصيغة.

الفرع الأول: الواقف

هو الشخص المتبرع في عقد الوقف؛ ولأن الوقف من عقود التبرعات فيشترط أن تكون له **أهلية أداء**[1] كاملة بأن يكون حرًا، بالغاً، عاقلاً، غير محجور عليه لسفه أو دين، وقد اشترط الفقهاء توفر هذه الأهلية في الواقف وإن سموها بأسماء أخرى كأهلية التبرع[2]، أو أهلية التصرف[3]، وقد عَللَ **الكاساني**[4] هذا الشرط بقوله: «فَلا يَصِح الْوَقْفُ مِنْ الصبِي وَالْمَجْنُونِ; لأَن الْوَقْفَ مِنْ التصَرفَاتِ الضارةِ; لِكَوْنِهِ إزَالَةَ الْمِلْكِ بِغَيْرِ عِوَضٍ, وَالصبِي وَالْمَجْنُونُ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ التصَرفَاتِ الضارةِ, وَلِهَذَا لا تَصِح مِنْهُمَا الْهِبَةُ وَالصدَقَةُ وَالإِعْتَاقُ وَنَحْوُ ذَلِكَ»[5].

ومن المسائل المتفرعة عن شروط الواقف هي مسألة وقف غير المسلم، ومسألة الوقف من المال العام، وفي ما يلي عرض لهاتين المسألتين بالتفصيل:

---

(1) أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان الشرعية لممارسة الأعمال بحيث تصح تصرفاته، الزرقا، «**المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**»، دار القلم، ط1، دمشق، 1420هـ، ص195.

(2) زكريا الأنصاري، «**أسنى المطالب**»، المرجع السابق، ج2، ص457.

(3) المنوفي، «**كفاية الطالب**»، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ج2، ص342.

(4) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، لُقب بملك العلماء، برع في الأصول والفروع، شرح كتاب «التحفة» لشيخه محمد بن أحمد السمرقدي، وسماه: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، وقد أُعجب شيخه بذلك وزوجه ابنته جاعلاً الشرح مهرًا لها، فقال الفقهاء في عصره: «شرح تحفته وزوجه ابنته»، وصنف كذلك: «السلطان المبين في أصول الدين»، ت587هـ، «**طبقات الحنفية**»، ص244.

(5) الكاساني، «**بدائع الصنائع**»، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت، 1982م، ج6، ص219.

أولاً: وقف غير المسلم

لم يَشترط الفقهاء أن يكون الواقف مسلمًا؛ لكنهم وضعوا شُروطًا لِصحّة وقف غير المسلم.

اشترط الحنفية أن تكون الجهة الموقوف عليها قُربة باعتقاد الواقف ووباعتقادنا كالوقف على الأولاد أوعلى الفقراء[1]، وعلى هذا أصل **ابن نَجيم**[2] أن الوقف ليس عبادة، واشترط في وقف المسلم نِية القُربة حتى يتحقق له الثواب، وجعل ذلك تطبيقاً من تطبيقات قاعدة: «**لا ثَوابَ إلاّ بِنية**»[3].

ومنع المالكية وقف الكافر على معصية كالوقف على عُبّاد الكنيسة، أو على إصلاحها وترميمها، وعَلّلوا ذلك بكون الكفّار مخاطبين بفروع الشريعة[4]، كما منعوا وقف الكافر على المسجد وغيره من القرب الدينية، ونُقل عن الإمام **مالك**[5] أنه ردّ دينارًا بعثت به نصرانية إلى **الكعبة**، ووَجه **الباجي**[6] هذا المنع بكون أموال المساجد يجب أن تكون من أطهر الأموال، وأموال

---

(1) ابن نجيم، «**البحر الرائق**»، دار المعرفة، بيروت، ج5، ص204.

(2) هو زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم فقيه أصولي صاحب كتاب: «الأشباه والنظائر»، ت970هـ، «**شذرات الذهب**»، ج4، ص357.

(3) ابن نجيم، «**الأشباه والنظائر**»، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص76.

(4) الخرشي، «**شرح مختصر خليل**»، دار الفكر، بيروت، ج7، ص82.

(5) هو مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، أخذ العلم عن ربيعة، روي عنه أنه قال: «ما جلست [للفتيا والتدريس] حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك»، حُكي أنه لدغته عقرب ست عشرة مرة وهو يحدث حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه من توقيره لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، ألّف كتابه «الموطأ» في أربعين سنة، وله رسالة في الرد على القدرية، وكتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، ورسالة في الأقضية، ت179هـ، «**طبقات الفقهاء**»، ص53، «**الديباج المذهب**»، ص17.

(6) هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ولي قضاء حلب، وبينه وبين ابن حزم مناظرات وفصول، حاز الرئاسة بالأندلس فسمع منه وتفقه عليه خلق كثير، من كتبه «الاستيفاء في شرح الموطأ» اختصره في كتاب «المنتقى» ثم اختصر «المنتقى» في كتاب سماه «الإيماء»، ت474هـ، «**الديباج المذهب**»، ص120.

الكفار أبعد الأموال عن ذلك[1]، وأجازوا وقف الكافر على منفعة دنيوية كبناء القناطر، ورأى **المَوّاق**[2] عدم صحة ذلك إلا إذا احتاج إليه المسلمون[3].

أمّا الشافعية فاشترطوا في وقف غير المسلم أن لا يظهر فيه قصد المعصية اعتبارًا باعتقادنا، ولهذا الاعتبار صحح الشافعية وقف الذمي على المسجد[4]، وفسّرو ذلك بكون الوقف ليس قُربة محضة[5]، واشترط الحنابلة كذلك أن يكون الوقف على جهة بِرّ[6]؛ إلا أنم لم يصححوا وقف الكافر على المسجد لأن الكافر عندهم غير مُمَكّنٍ من قُربة الوقف على المسجد[7].

وكخلاصة لهذه المسألة؛ واعتبارًا لعزة الاسلام فإنه من الأنسب مَنع وقف الكافر على المساجد وسائر القربات الدينية، ورد وقف الكافر على مصالح المسلمين الدنيوية إذا لم تكن الحاجة ماسة لذلك.

ثانيًا: الوقف من المال العام

أجاز الفقهاء للحاكم أن يخصص جزءًا من المال العام لخدمة المصالح العامة مع قطع التصرف في رقبته، إلا أنم لم يتفقوا على اعتباره وقفًا حقيقيًا.

---

(1) الباجي، «**المنتقى**»، دار الكتاب الإسلامي، ج6، ص123.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير (بالمَواق) فقيه مالكي, كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، صاحب كتاب: «التاج والاكليل لمختصر خليل» ت897هـ، «**كفاية المحتاج**»، ص443.

(3) المَوّاق، «**التاج والإكليل**»، دار الفكر، ط2، بيروت، 1398هـ، ج6، ص24.

(4) زكريا الأنصاري، «**أسنى المطالب**»، المرجع السابق، ج2، ص457.

(5) ابن قاسم العبادي، «**حاشية**» على «**الغرر البهية**» لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، ج3، ص365.

(6) البهوتي، «**كشّاف القناع**»، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ج4، ص245.

(7) الرحيباني، «**مطالب أولي النهى**»، المكتب الإسلامي، بيروت، ج4، ص286.

فأجاز الحنفية للحاكم أن يعزل من المال العام ما يُخصص لخدمة مصلحة عامة على وجه مؤبد، لكنهم اعتبروا هذا التصرف وقفًا صوريًا لا حقيقًا، لذلك أفتى **أبو السُعود**[(1)] بجواز مخالفة شروطه مستندًا في فتواه على كون هذه الأموال من بيت مال المسلمين وليس من مال الحاكم[(2)]، وقد استحدث الحنفية مصطلح **الإرْصاد**[(3)] وأطلقوه على هذا التصرف لتميزه عن الوقف الحقيقي، وذلك نظرًا لكون الْمِلك من شروط الوقف، والحاكم لايملك المال العام[(4)].

وصَحح المالكية وقف الحاكم من بيت المال على المصالح العامة؛ مع أنهم يشترطون في الواقف ملكية المال المراد وقفه، وعلّلوا ذلك بأن الحاكم في هذا الوقف وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف، وقيد **القَرافي**[(5)] صِحة هذا الوقف بأن يعتقد الحاكم أنه وكيل عن المالك[(6)].

وعند الشافعية أفتى **النَوَوي**[(7)] بصحة وقف الإمام من بيت مال المسلمين[(8)]، لكن **السُبْكِي**[(9)] لم يجزم بصحته فقال: «الْوَقْفُ مِنْ بَيْتِ الْمَال فِي مَحَل الاجْتِهَادِ فَالتَوَقفُ عَنْهُ وَرَعٌ،

---

(1) هو أبو السعود محمد بن مصطفى الأفندي الحنفي الملقب بعالم الروم، صاحب كتاب: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» المشهور بتفسير أبي السعود، انتهت إليه رئاسة الفُتيا والتدريس في عصره، ت982هـ، «**البدر الطالع**»، ج1، ص261، و«**النور السافر**»، ص215،

(2) الحموي، «**غمز عيون البصائر**»، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص334.

(3) الإرصاد هو تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه، والفرق بين الإرصاد والوقف: أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكًا للواقف, وفي الإرصاد كانت لبيت المال، «**الموسوعة الفقهية**»، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ج3، ص107.

(4) ابن عابدين، «**رد المحتار**»، دار الفكر، ط2، بيروت، 1386هـ، ج4، ص184.

(5) هو أحمد بن إدريس القرافي انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير، أشهر كتبه: «الذخيرة» ت684هـ، «**الديباج المذهب**»، ص62.

(6) يُنظر: القرافي، «**الفروق**»، عالم الكتب، بيروت، ج3، ص6.

- والدسُوقي، «**حاشية الدسوقي**»، دار الفكر، بيروت، ج4، ص76.

(7) هو يحيى بن شرف النووي، الفقيه الحافظ أحد أعلام الشافعية، له العديد من المصنفات أشهرها «شرح صحيح مسلم» و«رياض الصاحين» و«المجموع شرح المهذب» الذي توفي قبل أن يكمله، ت783هـ، «**طبقات الشافعية**»، ج2، ص153.

(8) النووي، «**روضة الطالبين**»، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1405هـ، ج10، ص277.

(9) هو علي بن عبد الكافي السبكي، الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي، من كتبه: «السيف المسلول على من سب الرسول»، و«الفتاوي» في مجلدين وفيه كثير من مصنفاته الصغار، ت756هـ، «**طبقات الشافعية**»، ج3، ص37.

وَالأَكْلُ مِنْهُ شُبْهَةٌ»[1]، لكن المعتمد عند الشافعية صِحة وقف الإمام من بيت المال بشرط ظهور المصلحة، وقد استدل الشافعية بفعل **عمر بن الخطّاب** τ في **سَواد العِراق**[2]، لكنهم كالحنفية أجازوا مخالفة شروطها لبقائها على بيت المال[3]، وبذلك يتضح أنا عند الشافعية إرصادات وليست أوقافًا حقيقية.

ولم يعتبر الحنابلة وقف الإمام من بيت المال وقف حقيقي لأنم يشترطون أن يكون الوقف من مالك، لذلك اعتبروه من قبيل الإرصاد والإفراز لشيء من بيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا إليه بسهولة[4].

ومما يستخلص من آراء الفقهاء في مسألة الوقف من المال العام أنه جائز، ويكون الحاكم في الوقف من المال العام وكيلاً عن المسلمين؛ لأن المال العام مِلْك لهم، كما أن اشتراط ظهور المصلحة في صحة الوقف من المال العام ُيعد تحصيل حاصل لأن القاعدة الفقهية تنص على أن **تصرفات الإمام على الرعِية مّنوطة بالمصلحة**[5]، وأما ما اشترطه الفقهاء من مِلكية الواقف للمال الموقوف فقد جرى مجرى الغالب، لأن الوقف يصح من الوكيل نيابة عن الواقف، والحاكم في هذه الحالة وكيل عن جماعة المسلمين.

---

(1) السبكي، «**فتاوى السبكي**»، دار المعارف، بيروت، ج2، ص101.

(2) سَوَادُ الْعِرَاقِ: هو قراها وبساتينها التي افتتحت على عهد عمر بن الخطاب τ، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار لأنه حيث تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار فيسمونه سوادًا، وهم يسمون الأخضر سوادا والسواد أخضر. «**معجم البلدان**»، دار الفكر، بيروت، ج3، ص272.

(3) الهيثمي، «**تحفة المحتاج**»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5، ص412.

(4) ُينظر: البهوتي، «**كشّاف القناع**»، المرجع السابق، ج3، ص159.

- البهوتي، «**دقائق أولي النهى**»، المكتب الإسلامي، ج2، ص424.
- الرحيباني، «**مطالب أولي النهى**»، المرجع السابق، ج3، ص22.

(5) ُينظر تطبيقات هذه القاعدة في:

- السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1403هـ، ص121.
- وابن نجيم، «**الأشباه والنظائر**»، المرجع السابق، ج1، ص369.

الفرع الثاني: الموقوف

وهو المحل في عقد الوقف، وقد اتفقت المذاهب الفقهية على اشتراط مِلكية الواقف للمال الذي يريد وقفه، وعلى اشتراط كون الموقوف مما يُباح الانتفاع به شرعًا[1]، إلا أن المذاهب الفقهية اختلفت في تحديد الشروط الأخرى للموقوف، ولقد سرى هذا الاختلاف حتى داخل المذهب الواحد، ونظرًا لأهمية الشروط المتعلقة بالموقوف، فسوف تُدرس بشكل مستقل في المبحث الأول من الفصل التالي.

الفرع الثالث: الموقوف عليه

وهو المستفيد من ثمرة الوقف، وإذا كان الوقف على معين فيشترط فيه أهلية التملك حقيقةً كزيد والفقراء، أو حكماً كالمساجد[2].

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط القُربة في الموقوف عليه، فاشترط الحنفية أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة ولو في المآل[3]، واشترط الحنابلة ظهور القربة في الوقف في الابتداء والمآل[4]، أما المالكية والصحيح في مذهب الشافعية أنم يقتصرون على اشتراط انتفاء قصد المعصية في الوقف، ولم يقولوا باشتراط ظهور القربة في جهة الوقف لذلك صححوا الوقف على أهل الذمة[5].

---

(1) يُنظر: ابن نجيم، «**البحر الرائق**»، المرجع السابق، ج5، ص203.
- المواق، «**التاج والإكليل**»، المرجع السابق، ج6، ص18.
- الهيثمي، «**تحفة المحتاج**»، المرجع السابق، ج6، ص237.
- ابن قدامة، «**المغني**»، دار الفكر، ط1، بيروت، 1405هـ، ج5، ص375.

(2) يُنظر: ابن عابدين، «**رد المحتار**»، المرجع السابق، ج4، ص340.
- الخرشي، «**شرح مختصر خليل**»، المرجع السابق، ج7، ص80.
- زكريا الأنصاري، «**أسنى المطالب**»، المرجع السابق، ج2، ص459.
- ابن مفلح، «**الفروع**»، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ، ج4، ص443.

(3) فخر الدين الزيلعي، «**تبيين الحقائق**»، دار الكتاب الإسلامي، ج3، ص324.

(4) ابن مفلح، «**الفروع**»، المرجع السابق، ج4، ص445.

(5) يُنظر: الدردير، «**الشرح الكبير**»، دار الفكر، بيروت، ج4، ص77.

كما اختلف الفقهاء في مسألة الوقف على النفس، وأصل الخلاف يرجع إلى تحديد ملكية الوقف، فمن قال بخروج الملك عن الواقف جوز الوقف على النفس، أما من قال ببقاء الموقوف في ذمة الواقف فمنعه لاستحالة تمليك الإنسان نفسه من نفسِه[1]، ونظرًا لأهمية تحديد ملكية الوقف فسوف تكون موضوع المبحث الثالث من الفصل الثاني.

الفرع الرابع: صيغة الوقف

وهي الصيغة التي ينعقد بها عقد الوقف، وتكون بكل ما يدل على إنشاء الوقف لفظاً أو فعلاً أو إشارةً، ويستوي في ذلك لفظ الوقف والحبس والصدقة وغيرها مما يدل على حبس العين والتصدق بالغلة والثمرة، قال **القرافي**: «الأَلْفَاظُ قِسْمانِ: مُطْلَقَةٌ مُجَرَدَةٌ نَحْوَ وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَتَصَدقْتُ، وَما يَقْتِرِنُ بِما يَقْتَضِي التأبِيدَ نَحْوَ مُحَرمٌ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى مَجْهُولِينَ أَوْ مَوْصُوفِينَ كَالعُلَماءِ والفُقَرَاءِ فَيَجْرِي مَجْرَى المُحَرمِ بِاللفْظِ»[2]، ونظرًا لتعدد الألفاظ التي ينعقد بها الوقف صنّف يحيى **ابن محمد الحطاب**[3] رسالة مستقلة في ألفاظ الواقفين[4].

وأما الفعل فيشترط فيه جريان العرف بإنشاء الوقف به كالإذن بالصلاة في وقف المسجد، والدفن في المقبرة، والشرب من السقاية، ويكفي في الإذن التخلية بينه وبين الناس للانتفاع به[5].

ولا يشترط في الإشارة إلا كونا صادرة من شخص غير قادر على الكلام كالأخرس مفهمة للكلام منها [6].

- السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، المرجع السابق، ص49.
- والشربيني، «**مغني المحتاج**»، دار الكتب العلمية، ج3، ص531.

(1) القاضي عبد الوهاب، «**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**»، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1999م، ج2، ص673.

(2) القرافي، «**الذخيرة**»، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج6، ص316.

(3) هو أبو زكريا يحيى بن محمد الحطّاب، خاتمة علماء الحجاز عند المالكية، أخذ العلم عن والده وعمه بركات، له تآليف حسنة في الفقه والمناسك والعربية والحساب، ت993هـ، «**كفاية المحتاج**»، ص511.

(4) توجد نسخة مخطوطة لهذه الرسالة بمكتبة محمد العالم بن عبد الكبير بالمطارفة بولاية أدرار.

(5) ابن قدامة، «**المغني**»، المرجع السابق، ج5، ص351.

(6) زكريا الأنصاري، «**الغرر البهية**»، المرجع السابق، ج3، ص366.

المطلب الثالث: أنواع الوقف

ينقسم الوقف إلى وقف عام ووقف خاص، وهذا التقسيم لم يكن معروفاً في العصور الأولى للإسلام؛ حيث كانت الأوقاف تُعْرف بالصدقات، ولذلك كان يُقال هذه صدقة فلان، والأحاديث الكثيرة التي وردت في باب الوقف كانت تصف الوقف بالصدقة، وكُتُبُ أوقاف الصحابة كلها عّبرت عن الوقف بالتصدق[1]، جاء في **فتح الباري** عن **أبي غّسان المدني**[2] قال: «هَذِهِ نُسْخَةُ صَدَقَةِ **عُمَر** [يَقْصِدُ وَقْفَ **عُمَر** τ] أَخَذْتُها مِنْ كِتابِه الذِي عِنْدَ آل **عُمَر** فَنَسَخْتُها حَرْفاً حَرْفاً»[3].

وهذا لا يعني أن هذا التقسيم لم يكن موجوداً آنذاك؛ بل إن كُلاًّ من الوقف العام والوقف الخاص كانا معمولاً بما في وقت الصحابة، لكن ليس بمصطلحي العام والخاص.

الفرع الأول: الوقف العام

الوقف العام هو ما يكون غرضه وجه من وجوه البر العامة كالمساجد والمدارس ودور العجزة وغيرها من أوجه البر ويسمى أيضاً بالوقف الخيري.

وتُعدّ الكعبة المشرفة أول وقف عام، قال تعالى: [إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَـٰلَمِينَ][4]، وقد ثبت أن النبي ρ ترك بعد وفاته دابته وسلاحه وأرضاً كانت له صدقة موقوفة على فقراء المسلمين، فقد رُوي عن **عمرو بن الحارث**[5] τ أنه قال: [**مَا تَرَكَ النبِي صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ إِلا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً**][6].

---

(1) محمد مصطفى شلبي، «**أحكام الوصايا والأوقاف**»، الدار الجامعية، ط4، بيروت، 1982م، ص319.

(2) هو محمد بن يحيى الكناني أبو غسان المدني، ثقة من العاشرة، «**تقريب التهذيب**»، ص513، ترجمة رقم6390.

(3) ابن حجر، «**فتح الباري**»، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج5، ص402.

(4) **آل عمران**، 96.

(5) هو عمرو بن الحارث أخو جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم، «**الاستيعاب**»، ج3، ص1171، ترجمة رقم1905.

(6) أخرجه البخاري، **كتاب الجهاد والسير**، باب بغلة النبي ρ، ج3، ص1054، حديث رقم2718.

ومن أمثلة الوقف العام وقف **عثمان** τ لبئر **رُومة**[(1)]، وكان أول الأمر قد اشترى نصفها من مالكها اليهودي وجعلها وقفًا للمسلمين، ولمّا اشتكى اليهودي مُدعًيا تضرره اشترى عثمان τ نصفها الآخر ووقفه على المسلمين[(2)].

الفرع الثاني: الوقف الخاص

الوقف الخاص هو ما يكون المستفيد منه أشخاص بأعيانهم أو بصفاتهم أو بقراباتهم من الواقف، ويطلق عليه أيضًا الوقف الذري، أو الأهلي.

وقد عرّفه **محمد مصطفى شلبي** بقوله: «هُوَ مَا جُعِلَ أولَ الأمرِ عَلَى مُعَينٍ سَوَاءَ كانَ واحِداً أو أكْثَر، وَسَواءَ كانُوا مُعَيِنينَ بالذاتِ كَأَحْمَدَ وَإبراهِيمَ وَمَحْمُودَ وَأَوْلادُ فُلانٍ، أَوْ مُعَيِنينَ بالوصْفِ كَأَوْلادِ فُلاَن، وَسَواءَ كانُوا أقارِب أولاً؛ ثم مِنْ بَعْدِ هَؤُلاءِ عَلَى جِهَةِ بِر»[(3)].

(1) هي بئر في عقيق المدينة، «**معجم البلدان**»، ج1، ص399.

(2) قصة وقف عثمان نصف رومة أوردها المِزي، «**تهذيب الكمال**»، ج19، ص450،

- وذكرها بن عبد البر، «**الاستيعاب**»، ج3، ص139.

(3) محمد مصطفى شلبي، **المرجع السابق**، ص318.

ويدخل الوقف الخاص ضمن ما رغّب الإسلام فيه من الصدقة على الأقارب، قال تعالى: [يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ][1]، فتقديم الأقارب على غيرهم في هذه الآية الكريمة دليل على أولويتهم في الصدقة، وقد قال النبي ρ للامرأتين اللتين أرادتا التصدق على زوجيهما: [**لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصدَقَةِ**][2]، كما أرشد النبي ρ إلى ذلك، فقد روى **الْبُخَارِي**[3] أن **أبا طَلْحَةَ**[4]τ كان أكثر الأنصار في **المدِينَةِ** مالاً من نخلٍ، وكان أحب أمواله إليه **بَيْرُحَاءَ**، فلما أُنزلت هذه الآية: [لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ][5] قام **أبو طلحة** τ إلى رسول الله ρ فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ إن أَحَب أَمْوَالِي إِلَي بَيْرُحَاءَ؛ وَإِنهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ؛ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ اللهَ»، فقال رسول الله ρ: [**بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ؛ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ؛ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِني أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**][6]، فقسمها **أبو طلحة** τ في أقاربه وبني عمه.

ولقد تعرض الوقف الخاص للانتقاد في السنوات الأخيرة، ويرجع سبب ذلك نتيجة لتراكم بعض العوامل التي رافقت نظام الوقف عبر العصور، ومن أجل معرفة هذه العوامل فإن المبحث الموالي سيخصص لمتابعة التطور التاريخي لفكرة الوقف.

---

(1) **البقرة**، 215.

(2) متفق عليه: البخاري، **كتاب الزكاة**، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ج2، ص533، حديث رقم1397، مسلم، **كتاب الزكاة**، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، ج2، ص694، حديث رقم1000.

(3) هو محمد بن إسماعيل البخاري، الحافظ العلَم صاحب «الصحيح» وإمام هذا الشأن والمعول على صحيحه في أقطار البلدان روي عنه أنه قال: «أخرجت هذا الكتاب يعني الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث»، وله كذلك «التاريخ الكبير»، «الأدب المفرد» و«القراءة خلف الإمام» ت194هـ، «**طبقات الحفاظ**»، ص252.

(4) هو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، شهد العقبة ثم شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد ت31هـ، «**الاستيعاب**»، ج4، ص1699، ترجمة رقم3055.

(5) **آل عمران**، 92.

(6) أخرجه البخاري، **كتاب الزكاة**، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ج2، ص530، حديث رقم1392.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لفكرة الوقف

لقد كان معنى الوقف موجوداً قبل الإسلام، فقد كانت المعابد قائمةً ولها موارد من العقارات التي رصدت للإنفاق على رجال الدين، ثم جاء الإسلام وأقرّ الوقف وحث عليه وجعله من أفضل وجوه الإحسان.

المطلب الأول: الوقف عند غير المسلمين

عرفت الشعوب بعض أشكال الوقف منذ أن وجدت الحياة الاجتماعية على وجه الأرض، فلقد وجدت دور وأمكنة للعبادة في المجتمعات القديمة، وقد تم تغطية نفقات أماكن العبادة عن طريق غلات بعض الأراضي الزراعية التي كانت ترصد لهذا الغرض، وزَعَمَت الروم أن أراضي **مصر** بأسرها وقف على الكنيسة العظمى **بالقُسْطنْطِينية**[1] منذ وقت قديم[2].

وقد فُتنت بعض الأمم بالأصنام، وجعلت لها أوقافًا خاصة، ويذكر التاريخ أنه كان بالهند صنم بلغت أوقافه عشر آلاف قرية[3].

وبشكل خاص ظهرت عند المصريين القدامى تصرفات مشابهة للأوقاف العامة، وأخرى مُشابهة للأوقاف الخاصة، وحتى في المجتمع الغربي الحديث وجدت بعض الصور من التبرعات مشابهة للأوقاف الإسلامية.

الفرع الأول: الوقف عند المصريين القدامى

عَرف المصريون القدامى شكلاً من الأوقاف لم يكن قائماً قبلهم، وتمثل في الأراض الزراعية التي خصصها بعض الحكام والأغنياء في عهد الفراعنة ليتم استغلالها زراعياً، ولتعطى غلاتها

(1) القُسْطنْطِينية: هي اسطنبول، «**معجم البلدان**»، ج4، ص347.

(2) البجيرمي، «**تحفة الحبيب**»، دار الفكر، ج3، ص242.

(3) الذهبي، «**العِبَر**»، مطبعة حكومة الكويت، ط2، الكويت، 1948م، ج3، ص129.
والعكري، «**شذرات الذهب**»، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص209.

للكهنة؛ إما لاستهلاكهم واستعمالهم الشخصي أولسداد نفقات دور العبادة التي يُشرفون عليها؛ وإما ليقوموا هم بدورهم بتوزيعها على الفقراء والمساكين(1).

وعَرف المجتمع المصري القديم معنى الوقف الخاص، فقد عُثر على صورة عقد هبة من شخص لابنه الأكبر، وفي هذا العقد أمرٌ للابن الأكبر بصرف الغلات لإخوته على أن تكون الأعيان غير قابلة للتصرف فيها، وهذا العقد وإن سُمي هبة إلا أنه في مضمونه وقف حقيقي؛ لأنه يقوم على مبدأ تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، و**العبرة بالمقاصد والمعاني؛ لا بالألفاظ والمباني**(2).

الفرع الثاني: الأوقاف في المجتمع الغربي الحديث

يعرف النظام الأنجلوأمريكي اليوم نوعاً من التصرفات المالية يُسمى **التَرَسْت** «Trust» الذي يعرف بأنه: علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر يُسمّى المستفيد أو المستحق، وهذا النظام كما يبدو قريب جداً من نظام الوقف الإسلامي(3).

وَيْعِرف القانون الفرنسي اليوم نوعًا من التصرفات المالية التي لها وجه شَبَه بالوقف الخاص، وهي **الهبة المتنقلة** ومضمونا أن يهب الأب أو يوصي بعقار إلى أحد أولاده بشرط أن ينتفع به مدة حياته ثم ينقله إلى أولاده من بعده. وهذا التصرف ما هو في الحقيقة إلا وقفٌ خاص بالمفهوم الإسلامي(4).

وقد أُسست في المجتمع الغربي عدة مؤسسات خيرية تقوم على فكرة الوقف، من أشهر هذه المؤسسات مؤسسة روكفلر Rockefeller Fondation للتقدم الصحي والعلمي التي أنشأها رجل المال الأمريكي: **جون روكفلر** في **نيويورك** عام 1913م بمبة 250 مليون دولار، وقد حُدد

(1) منذر قحف، «**الوقف الإسلامي**»، دار الفكر المعاصر، ط1، دمشق، 1421هـ، ص17.

(2) أبو زهرة، «**محاضرات** في **الوقف**»، دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، 1391هـ، ص8.

(3) محمد الكبيسي، «**مشروعية الوقف الأهلي**»، محاضرة منشورة في كتاب: «**ندوة مؤسسة الأوقاف** في **العالم الإسلامي**»، معهد البحوث والدراسات التابع لجامعة الدول العربية، بغداد، 1403هـ، ص44.

(4) **المرجع السابق**، ص45.

هدفها بالعمل على رفع مستوى الجنس البشري في أرجاء العالم عن طريق تشجيع البحث العلمي والإسهام في القضاء على الجوع ورفع مستوى الصحة العامة[1].

ومن المؤكد أن فكرة الوقف الإسلامي قد انتقلت إلى المجتمع الغربي اليوم وأخذ بها بعدما أدرك أهميتها في حياة الفرد والمجتمع، وهذا ما تقر به **موسوعة أمريكانا**[2].

ومن دراسة نظام الوقف في المجتمع الغربي يتبين أن الوقف لا ينتظم في منظومة واحدة، وإنما تتوزع الأوقاف في ثلاثة أبواب هي: المؤسسات الوقفية Fondations، والمؤسسات التي لا تقصد الربح Non-profit Corporations، والأمانات الوقفية Trusts، مع الأخذ بعين الاعتبار أن كلاً من المؤسسات التي لا تقصد الربح والأمانات الوقفية تشمل ضمن موجوداتها أصولاً ثابتة ذات مضمون وقفي، وأموالا متداولة ونقدية ذات مضمون تبرعي خيري، كما أنّ إيراداتها تتمثل في العوائد الاستثمارية للأصول الثابتة، أما استعمالاتها للأموال التي تحصل عليها فيمكن أن تكون للإنفاق على أهدافها الخيرية المخصصة لها، أو على زيادة أصولها الثابتة الوقفية التي تدر عليها العائدات، أو على مزيج من الاثنين معًا كما هو الغالب[3].

المطلب الثاني: الوقف عند المسلمين

بظهور الإسلام اتخذ الوقف معنىً آخر، فبعدما كان مقتصراً على دور العبادة قبل الإسلام، أصبح الوقف الإسلامي يشمل إلى جانب الغرض الديني أغراضاً أخرى اجتماعية واقتصادية وثقافية، فكانت الأوقاف على دور التعليم، وعلى الفقراء والمساكين، وعلى العلماء وطُلاّب العلم، وعلى المستشفيات والمصحّات ودور الرعاية الاجتماعية، وكان الوقف على الأهل والذرية، رعايةً لمصالحهم وتأميناً لهم من ما تخبؤه لهم تقلبات الأيام، ولم تقتصر خيرات الأوقاف على الرعاية المجتمعية للناس، بل شملت حتى الحيوانات والبيئة.

---

(1) عبد الهادي الفضلي، «**مشكلات الوقف الإسلامي وطرق تنميته**»، بحث منشور بمجلة «الكلمة» التي تصدر عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث ببيروت، العدد 13، السنة الثالثة، 1418هـ، ص33.

(2) موسوعة أمريكانا، م11، ص646، نقلاً عن منذر قحف، **المرجع السابق**، ص22.

(3) منذر قحف، **المرجع السابق**، ص27.

الفرع الأول: نشأة الوقف في العهد النبوي وازدهاره في عهد الصحابة

لقد كان مسجد **قُباء**[1] أول وقف أُنشئ في الإسلام حيث أسسه النبي ρ في رحلة الهجرة من **مكة** إلى **المدينة**، ثم تلاه وقف **المسجد النبوي** الذي بناه المصطفى ρ عند وصوله إلى المدينة المنورة[2].

أمّا أوقاف غير المساجد؛ فأولها وقف النبي ρ لسبع **حَوَائِط**[3] في **بني النضِير**[4]، وقد كانت للصحابي **مُخَيْرِيق**[5]τ، وكان قد أوصى با للنبي ρ عند إسلامه يوم أُحد، فقتل يومها، وأخذ النبي ρ الحدائق بعد مقتل مخيريق، وكان يَعْزِل من غلاتا نفقة أهله، ويضع الباقي في الخيل والسلاح وفي مصالح المسلمين[6].

ثم كان وقف **عمر بن الخطاب** τ لأرضه في **خَيْبر** بإشارة من النبي ρ[7].

كما وقف **عثمان بن عفان** τ بئر **رُومَة**، عندما سمع النبي ρ يقول: [**مَنْ يشتري بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونَ دَلْوُهُ فِيها كَدِلاءِ الْمُسْلِمِينَ**][8]، ووقف **أبو طَلْحَةَ** τ حديقة **بَيْرُحَاء** بتوجيه من النبي ρ[9].

(1) قُباء: قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، «**معجم البلدان**»، ج4، ص302.

(2) ابن عبد البر، «**الدرر** في **السيرة**»، دار المعارف، ط2، القاهرة، 1403هـ، ص85.

(3) جمع حائط، وهو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، «**لسان العرب**»، ج7، ص280، مادة: حوط.

(4) منطقة في واد بُطْحان بالمدينة المنورة، كانت قبيلة بني النضِير اليهودية قد استوطنتها، «**معجم البلدان**»، ج5، ص290.

(5) هو مخيريق النضري الإسرائيلي من بني النضير، أسلم واستشهد بأحد، وكان أوصى بأمواله للنبي صلى الله صلى الله عليه وسلم، وهي سبع حوائط: الميثب، والصائفة، والدلال، وحسنى، وبرقة، والأعواف، ومشربة أم إبراهيم، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة، «**الإصابة**»، ج6، ص57، ترجمة رقم7855.

(6) ابن حجر، «**الإصابة**»، دار الجيل، ط1، بيروت، 1412هـ، ج6، ص57.

(7) سبق عرض حديث وقف عمر رضي الله عنه كاملاً في المبحث الأول من هذا الفصل ص8.

(8) أخرجه البخاري معلقًا، **كتاب المساقات**، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته، ج2، ص829.

(9) سبق سرد قصة وقف أبي طلحة في المبحث الأول من هذا الفصل ص22.

ولم يكن أحد من الصحابة ذا مقدرة إلا وقف[1]، ففي **سنن البيهقي** قال **الْحُمَيْدِي**[2]:

«تَصَدقَ **أبو بَكْرٍ الصديق** τ بِدَارِهِ **بِمَكة** عَلَى وَلَدِهِ, فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ, وَتَصَدقَ **عُمَرُ بن الخطاب** τ **بِرَبْعِهِ**[3] عِنْدَ **الْمَرْوَةِ**[4], وَ**بِالثَّنِيةِ**[5] عَلَى وَلَدِهِ, فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ, وَتَصَدقَ **عَلِي بنُ أبي طَالِبٍ** τ بِأَرْضِهِ بِأرضِهِ **بِيَنْبُع**[6], فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ, وَتَصَدقَ **الزُبَيْرُ بن العَوامِ** τ بِدَارِهِ **بِمَكةَ** فِي **الْحَرَامية**[7] وَدَارُهُ **بِمِصْرَ**, وَبِأَمْوَالِهِ **بِالْمَدِينَةِ** عَلَى وَلَدِهِ, فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ, وَتَصَدقَ **سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقاصٍ** τ بِدَارِهِ **بِالْمَدِينَةِ**, وَبِدَارِهِ **بِمِصْرَ** عَلَى وَلَدِهِ, فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ, وَ**عُثْمَانُ بن عَفان** τ **بِرُومَة**, فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ, وَ**عَمْرُو بْنُ العَاص** τ **بِالْوَهْطِ**[8] مِنْ **الطائِفِ**[9], وَدَارِهِ **بِمَكةَ**, عَلَى وَلَدِهِ, فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ, و**حَكِيمُ بن حِزَام**[10] τ بِدَارِهِ **بِمَكةَ** وَ**المدِينَة** عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَمَا لا يَحْضُرُنِي كَثِيرٌ»[11].

---

(1) ابن قدامة، «**المغني**»، ج5، ص349.

(2) هو عبد الله بن الزبير الحميدي، أحد الأئمة، جالس بن عيينة تسع عشرة سنة، روى عنه البخاري، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن سعد، ت219هـ، «**طبقات الحفّاظ**»، ص533.

(3) الرَّبْعُ، مَحَلة القوم وديارهم، «**لسان العرب**»، ج8، ص102، مادة: ربع.

(4) هي أكمة لطيفة في وسط مكة تحيط بها، وعليها دور أهل مكة ومنازلهم، «**معجم البلدان**»، ج5، ص116.

(5) هي الثنية البيضاء عقبة قُرب مكة تبطك إلى فخ[واد بمكة] وأنت مقبل من المدينة، «**معجم البلدان**»، ج2، ص85.

(6) هي حصن به نخيل وماء وزرع وبها وقوف لعلي رضي الله عنه، «**معجم البلدان**»، ج5، ص50.

(7) الحَرامِية: منسوب ماء لبني زِنْباع من بني عمرو بن كلاب، «**معجم البلدان**»، ج2، ص235.

(8) هو مال كان لعمرو ابن العاص بالطائف، وهو كرم كان على ألف ألف خشبة، «**معجم البلدان**»، ج5، ص386.

(9) الطائف هو وادي وَجّ، وهو بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخًا، «**معجم البلدان**»، ج4، ص9.

(10) هو حكيم بن حزام بن خويلد، وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولد في الكعبة وذلك أن أمه دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فضربها المخاض فأتيت بنطع فولدت حكيم بن حزام عليه، كان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة، حج في الإسلام ومعه مائة بدنة، وقف بمائة وصيف بعرفة في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عُتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة، ت 54هـ، «**الاستيعاب**»، ج1، ص362.

(11) أخرجه البيهقي، في «السنن الكبرى»، **كتاب إحياء الموات**، باب الصدقات المحرمات، ج6، ص161، حديث رقم11680.

الفرع الثاني: انتشار الأوقاف بعد عهد الصحابة

شهد الوقف في عهد التابعين ومن بعدهم تنوعاً كبيرًا، وقد اجتهد الفقهاء رحمهم الله في دراسة كل ما استجد من قضايا تتعلق بالأوقاف، وما هذه الثروة الفقهية التي بين أيدينا اليوم في ميدان الأوقاف إلاّ دليل على انتشار الأوقاف وكثرتا، وإننا لا نكاد نجد مؤلفاً مما كتبه هؤلاء الفقهاء؛ إلاّ وَنجِد مُصَنفَه قد أفْرَد للوقف وأحكامه باباً خاصاً به.

ومما يدل على توسع الأوقاف العامة وامتدادها للبيئة والحيوان ما أفتى به **الغَزالي**(1) من صحة الوقف على طيور الحرم المكي الشريف(2).

ولقد تنوعت الأوقاف العامة التي قصد أصحابا وجه الله تعالى، مُتبعين في ذلك سُنن رسول الله ρ، فتعددت أغراض الوقف وتسابق المسلمون إلى وقف أموالهم على وجوه البر، من ذلك ما سَجله **ابن َبطوطة**(3) في رحلته عن أوقاف **دِمَشْق**، إذ يذكر حينها أن أنواع أوقاف **دمشق** ومصارفها كانت لا ُتحصر لكثرتا؛ فمنها أوقاف على العاجزين على الحج؛ ُيعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز العرائس اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسارى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل؛ ُيعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير، وذكر أنه مرّ يومًا ببعض أزقة **دمشق** فرأى به مملوكا صغيرا قد سقطت من يده صحفة من فخّار فتكسرت، واجتمع عليه الناس فقال له بعضهم: اجمع شققها واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني، فجمعها وذهب الرجل معه إليه فأراه إياها فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وعقب ابن بطوطة بقوله: «وَهَذا مِنْ أحْسَنِ الأعْمالِ فإن سَّيدَ الغُلامِ لا ُبد لَهُ أنْ

---

(1) هو محمد بن محمد الغزالي، يكنى بأبي حامد، الملقب بحجة الإسلام، الفقيه, الأصولي, الصوفي, الفيلسوف, المناظر، صنف العديد من الكتب منها: «البسيط»، «الوسيط»، «المستصفى» و«إحياء علوم الدين»، ت505هـ، «**طبقات الشافعية الكبرى**»، ج6، ص191.

(2) زكريا الأنصاري، «**فتح الوهاب**»، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ، ج1، ص441.

(3) هو محمد بن عبد الله الطنجي ابن بطوطة، كان جوادًا محسنًا، رحل إلى المشرق في رجب سنة 725 فجال البلاد وتوغل في عراق العجم ثم دخل الهند والسند والصين، ت770هـ، «**الدرر الكامنة**»، ج5، ص277.

يَضْرِبَهُ عَلى كَسْرِ الصحْن، أوْ يَنْهَرَه، وَهُوَ أيضًا يَنكَسِرُ قَلْبُهُ وَيَتَغَير لأجْل ذَلِكَ، فَكانَ هَذا الوَقْفُ جَبْرًا لِلْقُلُوبِ، جَزَى الله خَيْرًا مَنْ تَسامَتْ هِمَتُهُ فِي الخَيْر إلى مِثْل هَذا»[1].

وفي الجانب الاستشفائي بلغ عطاء الأوقاف حدًا لم تبلغه أرقى المستشفيات في وقتنا الحالي، ففي القرن الثامن من الهجرة وفَرَت الأوقاف بالمستشفى المشهور **بالمارَستان**[2] النوري[3] بدمشق وظيفة الرعاية النفسية حيث يُكلّف اثنان بالوقوف عمدًا بمسمع من المريض، وبدون أن يلحظ ذلك، فيسأل أحدها صاحبه عن حقيقة عِلّة ذلك المريض، فيجاوبه بأنه لا يوجد من علته ما يشغل البال، وأن الطبيب رتب له كذا وكذا من الدواء، ولا يظن أنه يحتاج إلى أكثر من كذا وكذا من الوقت حتى ينقه، إلى غير ذلك من الحديث الذي إذا تامس به اثنان على مسمع عليل ثقيل الحال، وظنه صحيحًا زاد نشاطه، ونض من قوته المعنوية ما يزيد الدواء نجاعة[4].

الفرع الثالث: وضعية الأوقاف الإسلامية اليوم

لقد تعرضت الأوقاف منذ زمن ليس ببعيد للنهب والغصب بعدما كانت مورداً قاراً لكثير من الفقراء والمساكين، وبعدما كانت الممول الوحيد لطلبة العلم والمدرسين، وقد لَحِقَ الأوقاف تخلف وجمود أدى إلى تعطيلها بعدما كانت معطاءةً يستفيد منها الجميع، فأُهمِلت الأراضي الزراعية وخُربت المباني، ثم جاء الاستعمار الغاشم ليستولي على ما بقي منها مثلما حصل في **الجزائر**، ويحصل اليوم في **فلسطين**[5].

---

(1) ابن بطوطة، «**تحفة النظار**»، مؤسسة الرسالة، ط4، بيروت، 1405هـ، ج1، ص118.

(2) الْمارَسْتان بفتح الراء دار المرضى وهو مُعرب، «**مختار الصحاح**»، ص259، مادة :مرس.

(3) نسبةً إلى الملك نور الدين الذي بناه، ابن بطوطة، «**تحفة النظار**»، المرجع السابق، ج1، ص83.

(4) محمد بنعبد الله، «**الوقف في الفكر الإسلامي**»، المرجع السابق، ج1، ص156.

(5) لم تخف سياسة إسرائيل اتجاه الأوقاف الفلسطينية حتى البريطانيين الذين كانوا سببًا في تكوين إسرائيل، ومما يوضح ذلك كتاب: «Isreals Policy Towards the Islamic Endowment in Palestine 1948-1988» للباحث الإنجليزي: مايكل دمبر، وقد حصل به على شهادة الدكتوراه من جامعة إكسترا، وللاطلاع على ما ورد في هذا الكتاب يُنظر: سليمان عبد الرحمن، «**جرائم السياسة الصهيونية اتجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين**»، مقال منشور بمجلة المجتمع الكويتية، العدد 1424، الصادرة في 2000/10/31م.

وإضافة إلى تردي أوضاع الأوقاف نتيجة الإهمال فقد حُول الوقف الذري عن وجهته المشروعة واستعمل في محاربة نظام المواريث، ووَجد فيه أصحاب النفوس المريضة الحيلة الشرعية لحرمان الإناث، فحبسوا أملاكهم على أبنائهم الذكور دون البنات، متذرعين بحجة أن المال سوف يخرج عن القبيلة إذا ورثته النساء.

وقد أفتى العلماء قديماً وحديثاً ببطلان هذا الفعل، قال **خليل**[1]: «وَبَطَلَ الوَقْفُ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَحَرْبِيٍ وَكافِرٍ لِكَمَسْجِدٍ أَوْ **عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِه**»[2]، وقد تَصَدّى الشيخ **أحمد حَمّاني** لهؤلاء وأفتى بحرمة تخصيص الذكور بالوقف دون الإناث إذا ثبت قصد الإضرار[3].

ونظرًا لهذه الانحرافات في نظام الوقف الخاص من طرف بعض الواقفين؛ وُجهت انتقادات عديدة لنظام الوقف الخاص منها:

- اتخاذ الأوقاف الخاصة ذريعة لمحاربة نظام المواريث بحرمان بعض الورثة.
- كون الوقف الخاص يؤدي إلى ضياع وتسّيب المال عندما يصبح عدد الموقوف عليهم كبيراً جداً إذ يستحيل انتفاعهم بالمال الموقوف، فيبقى المال معطلاً وهذا منهيٌ عنه في الإسلام.
- كثرة القيود التي تعيق تنمية الأموال الموقوفة [4].

ولم يتوقف الأمر عند الانتقاد، بل وصل الأمر إلى أسوء من ذلك إذ مُنِع الوقف على غير المصلحة العامة، كما كان الحال في **مصر** إذ أُلغِي الوقف الخاص بالقانون رقم 180 لسنة 1952م[5].

---

(1) هو خليل بن إسحاق الجندي، من علماء القاهرة صاحب «المختصر» المشهور في المذهب المالكي، ت749هـ، «**الديباج المذهب**»، ص115.

(2) خليل، «**مختصر خليل**»، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ص252.

(3) أحمد حماني، «**فتاوى الشيخ أحمد حماني**»، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1993م، ص213 وما بعدها.

(4) وردت هذه الانتقادات في مداولات مجلس الأمة حول تعديل قانون الأوقاف المنعقدة يوم 08 رمضان 1423هـ، الموافق 13 نوفمبر 2002م، «**الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة**»، العدد الخامس، ص15.

(5) أبو زهرة، «**محاضرات في الوقف**»، المرجع السابق، ص42.

لكن ورغم هذه الانتقادات فقد دافع العلماء عن الأوقاف الخاصة مُبيِّنين مشروعيتها، وداعين إلى إلغاء هذه القوانين الجائرة التي جاءت تُصادم الفطرة الرّبانية التي فطر الله عباده عليها؛ والمتمثلة في حب التصدق، وبالفعل فقد رَجعت الأوقاف الخاصة للظهور، وأُلغيت هذه القوانين التي منعت الأوقاف الخاصة، وقد تم اعتماد وتنظيم الأوقاف الخاصة في تشريعات الوقف الحديثة، وذلك لاقتناع الناس اليوم بأهمية هذه الأوقاف.

ولقد ساهم الوقف الخاص على مستوى التطبيق الفعلي في حياة الكثير من الناس حين تنكرت لهم سبل العيش، وتفرقت من حولهم مسالك أهليهم وذويهم، فكان لهم في ما وقف لهم آباؤهم وأجدادهم ملاذاً آمناً ومصدراً معقولاً للرزق، فاحتمل الوقف بذا مسؤولية التمع عن بعض فصائله[1].

ولحسن الحظ فإن وضع الأوقاف اليوم في تحسن مستمر، إذ أُنشئت في معظم الدول الإسلامية إدارات خاصة بالأوقاف تحت الوصاية المباشرة للدولة؛ تقوم على رعاية الأوقاف ومراقبة القائمين عليها، وأصبحت الأوقاف تدر مداخيل معتبرةً تغطي العديد من احتياجات التمع في شتى الميادين، وقد ساهم العلماء بنصيب وافر في إعادة تفعيل الأوقاف من خلال الندوات والدورات والأيام الدراسية التي نُظمت لبحث مواضيع تتعلق بإدارة الأوقاف واستثمارها[2]، وتعتبر **الكويت** دولة رائدة في هذا الميدان، والصناديق الوقفية هناك تدر دخلاً معتبرًا، يقدر بملايين الدولارات توزع على ميادين عديدة مثل الدعوة والتعليم الإغاثة.

(1) محمد الكبيسي، «**مشروعية الوقف الأهلي**»، المرجع السابق، ص38.

(2) من بين هذه الندوات:

- **ندوة مؤسسة الأوقاف** في **العالم الإسلامي**، تنظيم: معهد البحوث والدراسات التابع لجامعة الدول العربية ببغداد سنة 1403هـ / 1983م.
- **الحلقة الدراسية حول تثمير ممتلكات الأوقاف**، تنظيم: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة سنة 1984م.
- **دورة إدارة الأوقاف الإسلامية**، تنظيم: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبمساهمة البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة 13-17 شعبان 1420هـ، الموافق 21 -25 نوفمبر 1999م بالجزائر العاصمة.

المطلب الثالث: لمحة تاريخية حول الأوقاف في الجزائر

ظهرت الأوقاف في **الجزائر** مع الفتوحات الإسلامية، وانتشرت وازدهرت في العهد العثماني، وبمجيء المستعمر الفرنسي تعرضت للنهب والمصادرة كغيرها من خيرات الشعب، ولم يكن حالها بعد الاستقلال أحسن ممّا كان عليه أثناء فترة الاستعمار؛ إذ أُدمج ما تبقّى منها ضمن الأملاك الوطنية مع الإصلاحات التي جاءت بها الثورة الزراعية، أمافي العشرية الأخيرة فقد عادت للانتعاش، وبدا واضحاً الاهتمام بقطاع الأوقاف في **الجزائر** وذلك من خلال النصوص القانونية التي أُصْدرت لتنظيم الأوقاف، والندوات التي أقيمت حول المواضيع التي تخص إدارتها واستثمارها.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاحتلال

دخل الإسلام إلى **الجزائر** عن طريق الفتوحات الإسلامية، وتقبل الجزائريون الأصليون دين الإسلام واعتنقوه لمّا رأوه دين عدل ومساواة، والتزموا بتعاليمه، وأقاموا شعائره، وقد انعكس ذلك على الحياة الاجتماعية في **الجزائر** آنذاك فانتشر الرخاء وسادت الطمأنينة وسط الناس، كما زادت الزكاة والصدقات من مظاهر التكافل الاجتماعي، وقد أقبل الناس على بذل أموالهم في وجوه البر طلباً للثواب والأجر، ولما كان الوقف من أجَل الصدقات فقد أقبل الجزائريون عليه، وحبسوا أموالهم على المساكين والفقراء، وأُنشئت الزوايا من أموال الأوقاف.

ولقد تميزت الفترة العثمانية بانتشار الأوقاف بشكل كبير، حتى أصبحت مع مطلع القرن الثامن عشر تستحوذ على مساحات شاسعة لا يماثلها من حيث الأهمية والاتساع سوى ملكيات الدولة أو الملكيات المشاعة، وظهر ذلك جلياً في الوقف الخاص، ويرجع إقبال الناس على الوقف الخاص إلى رغبة الواقفين في توفير مصدر رزق دائم لأنفسهم ولأُسَرهم وحفظ حقوق أعقابهم من اليتامى والأرامل والقُصر، وسعياً منهم للحيلولة دون مصادرة أراضيهم والاستيلاء عليها من طرف الحكّام، كما أن الأوقاف العامة المتمثلة في الأراضي الزراعية انتشرت انتشاراً كبيراً، وقد بلغت مداخيلها نصف مداخيل كل الأراضي الزراعية في الجزائر(1).

(1) حمدي باشا عمر، «**نقل الملكية في التشريع الجزائري**»، دار العلوم، الجزائر، 2000م، ص56.

وقد تمثلت الأوقاف العامة في أواخر العهد العثماني فيما يلي[1]:

1. أوقاف الحرمين الشريفين.
2. أوقاف مؤسسة سبل الخيرات.
3. أوقاف الجامع الكبير أو المسجد الأعظم، وباقي مساجد المذهب المالكي.
4. أوقاف مؤسسة بيت المال.
5. أوقاف أهل الأندلس وجماعة الشرفاء.
6. أوقاف المرابطين والمعوزين من الجند.
7. أوقاف المرافق العامة والثكنات.

ونظراً للأحكام الشرعية المتعلقة بالأوقاف والمعاملات القانونية الخاضعة لها فإنالم تكن تخضع لأية ضريبة، ولم تكن تتعرض لأية مصادرة أو حجز من طرف الحكّام[2]، وذلك ما تبينه الوثائق التي ترجع إلى الفترة العثمانية مع قلتها، إذ أن أقدم وثيقة تتعلق بالوقف يرجع تاريخها إلى عام 1500م، تتعلق هذه الوثيقة بمسجد ومدرسة **أبي مدين**[3] **بتِلِمْسان**، وتوزعت أوقاف أبي مدين على الشكل التالي: 9 بساتين، و4 مزارع، وقطعتا أرض، وطاحونتان، وحمّام واحد، داخل **تلمسان** ونصف الحمام القديم **بالمَنْصُورَة**[4]، بالإضافة إلى نصف بستان وقطة أرض صالحة للزراعة تقدر مساحتها بـ: 100 هكتار[5].

ومما يمكن استخلاصه في هذه المرحلة أن الوقف شَكّل في حد ذاته ظاهرة اجتماعية إسلامية، وقد ميّزت هذه الظاهرة الحياة في الجزائر إبّان تلك الفترة، وهذا ما لاحظه الاستعمار الفرنسي عند دخوله للجزائر عام 1830م.

(1) ناصر الدين سعدوني، «**دراسات في الملكية العقارية**»، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص84-101.

(2) ناصر الدين سعدوني، «**تاريخ الجزائر في العهد العثماني**»، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988م، ص53.

(3) هو أبو مدين شعيب بن حسين الأندلسي الزاهد، شيخ أهل المغرب كان من أهل حصن منتوجت من عمل إشبيلية جال وساح واستوطن بجاية مدة ثم تلمسان، ت590هـ، «**سير أعلام النبلاء**»، ج21، ص219.

(4) مدينة قرب تلمسان، أسسها يوسف بن يعقوب المريني سنة 700هـ، «**الإستقصاء**»، ج1، ص91.

(5) ناصر الدين سعدوني، «**تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي**»، محاضرة ألقيت بمناسبة دورة إدارة الأوقاف الإسلامية المنظمة بالجزائر في 21 نوفمبر 1999م، ص3

الفرع الثاني: الحقبة الاستعمارية

كانت الأوقاف في الجزائر احدى المشاكل العويصة التي أعاقت توسع الاستعمار الفرنسي، وذلك نظراً لعدم قابليتها للتصرف بالبيع أو الهبة[1]، وقد لاحظت السلطات الاستعمارية كثرة الأراضي الموقوفة؛ حيث أنّ الإحصائيات الفرنسية التي أعقبت الاحتلال الفرنسي عام 1830م قّدرت عدد الملكيات الزراعية الموقوفة بضواحي مدينة الجزائر وحدها بما لا يقل عن 600 ملكية[2].

وقد سَعَت السلطات الاستعمارية الفرنسية لوضع حد لنمو الأوقاف، وعملت على تقليص مساحتها وإبطال الأحكام المتعلقة با لصالح المستوطنين الفرنسيين، ولتحقيق أغراضها قامت سلطات الاحتلال بإصدار سلسلة من القوانين كان أولها القرار الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 1830م الذي يقضي بالاستيلاء على الأملاك الوقفية التي كانت تديرها الإدارة التركية، وانتهت هذه السلسلة من القوانين الجائرة بإصدار القرار الذي عُرف بقانون 1873م الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوربي في **الجزائر**[3].

الفرع الثالث: مرحلة الاستقلال وواقع الأوقاف اليوم

لم يكن حال الأوقاف بعد الاستقلال أحسن ممّا كان عليه في عهد الاستعمار، إذ لم يتم استرجاع الأوقاف التي تم إدماجها ضمن الأملاك الوطنية في فترة الاستعمار، ولقد أدى تمديد العمل بقوانين **فرنسا** عشية الاستقلال إلى إدماج الكثير من الأراضي الوقفية في الأملاك الوطنية[4]، كما أُممَتْ أراضٍ وقفية كثيرة في إطار المرحلة الأولى للثورة الزراعية سنة 1971م؛ مع أنّ المادة 34 من قانون الثورة الزراعية قد استثنت الأملاك الوقفية من عملية التأميم.

---

(1) عبد اللطيف بن أشنهو، «Régime des terres et structure agraire au Maghreb»، المطبعة الشعبية للجيش، الجزائر، 1970م، ص90.

(2) حمدي باشا عمر، **المرجع السابق**، ص57.

(3) ناصر الدين سعدوني، «**تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي**»، المرجع السابق، ص9.

(4) يتعلق الأمر بالمرسوم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31م.

ولم يتم الالتفات إلى الأوقاف إلاّ سنة 1984م عند صدور قانون الأسرة، فكان أول قانونٍ يتعرض لتنظيم الأوقاف في الجزائر(1)، لكنه لم يكن كافياً وظلت حالة الأوقاف على ما كانت عليه من الإهمال والضياع، واستمر الوضع كذلك إلى غاية سنة 1991م؛ حيث صدر أول قانونٍ خاص بالأوقاف، لكن المرسوم التنفيذي الذي يشرح هذا القانون تأخر صدوره إلى غاية سنة 1998م.

وفي الآونة الأخيرة حظي قطاع الأوقاف باهتمامٍ متزايدٍ في الجزائر، وذلك من خلال تنظيم الملتقيات والندوات(2) لدراسة ومناقشة قضايا تتعلق بالأوقاف في الجزائر، وقد كان من بين ما أكّد عليه المشاركون هو ضرورة جرد الأملاك الوقفية والسعي إلى استرجاع ما يمكن استرجاعه من ممتلكات الأوقاف، وقد تقرر ذلك فعلياً من خلال ما جاء به التعديل الأخير لقانون الأوقاف(3).

ومما يلاحظ على النصوص القانونية التي تنظم الوقف اليوم أنها تسعى إلى تنظيم وتسيير الأوقاف بشكل فعّال، إلاّ أنّ بعض هذه النصوص قد يتعارض في بعض الأحيان مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي من مبادىء في موضوع الوقف، كما أن الجهاز المكلف بمتابعة تطبيق هذه النصوص يفتقر إلى الفعالية اللازمة لحل العديد من المشاكل التي يعاني منها قطاع الأوقاف في الجزائر.

وحتى يتحقق تفعيل الأوقاف بشكل تام لابد من تجديد فقه الوقف بدراسة المسائل المستجدة في إدارة الوقف واستثماره، وهو ما يستم بحثه في فصول البحث الموالية.

---

(1) يتعلق الأمر بالمواد من 213 إلى 220 من القانون 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984م والمتضمن قانون الأسرة.

(2) من هذه الندوات الدورة التي نظمتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بمساهمة البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة من 13 إلى 17 شعبان 1420هـ، الموافق 21 -25 نوفمبر 1999م بالجزائر العاصمة.

(3) وهو القانون 01-07 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق 22 ماي 2001م، المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف

الفصل الأول: قضايا فقهية معاصرة تتعلق بالموقوف.

تمهيد

إن أغلب القضايا المعاصرة في مجال الأوقاف تتلخص في ركن الموقوف، ذلك أنه أهم أركان الوقف، فهو محل التبرع، وهو الذي يعني المستفيد من الوقف، كما أن أهم مقصد من الوقف هو سَد خَلة المحتاجين، ولا يكون ذلك إلا بالاهتمام بالمال الموقوف.

وقد ثبت من استقراء النصوص الشرعية أن أهم مقصد من تشريع التبرعات هو الحث على التوسع فيها لما تحققه من مصالح عامة وخاصة على حد سواء[1]، ولقد أدرك فقهاؤنا ذلك وعملوا على تحقيقه في كثير من أنواع التبرعات؛ ووضعوا لذلك قواعد مثل قاعدة: «**يُغْتَفَرُ فِي الْقُرْبَةِ مَا لا يُغْتَفَرُ فِي الْمُعَاوَضَةِ**»[2]، وقاعدة: «**مَبْنى التَبرع عَلَى الْمُسَاهَلة**»[3]، وتخريجاً على تلك القواعد نجدهم في باب الوقف قالوا بصحة وقف جلد الأضحية مع أن بيعه غير جائز، لذلك كله كان التوسع في قبول وقف الأشكال المستحدثة من الأموال يحقق نفس المقصد، ومن هذا المنظور فإن هذا الفصل سيكون محاولة لتأصيل بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بالموقوف يتحقق فيها هذا المقصد، وتحقيقاً لمعنى رفع العتاب على المحسنين الذي جاء في قوله تعالى: {مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ}[4].

(1) الطاهر بن عاشور، «**مقاصد الشريعة الإسلامية**»، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص188.

(2) شمس الدين الرملي، «**نهاية المحتاج**»، دار الفكر، ج5، ص361.

(3) فخر الدين الزيلعي، «**تبيين الحقائق**»، المرجع السابق، ج4، ص59.

(4) **التوبة**، 91.

وقد جاءت معظم أحكام التبرعات في الشريعة الإسلامية لتجسيد هذا المبدأ، حتى إن **ابن العَرَبي**(1) عَدهُ أصلاً من أصولها الممهدة(2).

وإن أهم الإشكالات التي تعترض اعتماد الصور الجديدة من الوقف تتلخص في مسألة وقف غير العقار، ومسألة اعتماد التوقيت في الوقف، من أجل ذلك سوف يكون موضوع هذا الفصل دراسة هاتين المسألتين إضافة إلى وقف النقود والمنافع وحقوق الابتكار من خلال أربعة مباحث.

يخصص المبحث الأول لتحديد ضابط الموقوف من خلال عرض ضابط الوقف عند كل مذهب من المذاهب الأربعة مع محاولة البحث عن سبب اختلاف هذه المذاهب في تحديد ضابط الوقف.

ويخصص المبحث الثاني لدراسة مسألة توقيت الوقف من خلال عرض مختلف الآراء الفقهية في المسألة، ومحاولة الترجيح بينها، ويختم هذا المبحث بعرض بعض التطبيقات المعاصرة في الأوقاف تعتمد على مبدأ التوقيت.

ويدرس المبحث الثالث مسألة وقف النقود، حيث يتعرض للآراء الفقهية مع أدلتها في محاولة لتحديد الراجح منها، وينتهي المبحث بالتأصيل لبعض الأشكال الجديدة من وقف النقود.

ويُختم الفصل بمبحث رابع يتطرق لوقف المنافع وحقوق الابتكار، يتعرض أولاً لمسألة وقف المنافع من خلال ذكر من أجاز وقف المنافع ومن منعه. ويضم الفصل كذلك محاولة للتأصيل لمسألتي وقف حقوق الارتفاق، ووقف حقوق الابتكار.

---

(1) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الملقب بابن العربي، الإمام العلامة الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، درس الفقه والحديث واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام، من أبرز تصانيفه: «أحكام القرآن» ت476هـ، «**الديباج المذهب**»، ص281.

(2) ابن العربي، «**أحكام القرآن**»، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص562.

المبحث الأول: ضابط الموقوف

لقد أجمع العلماء على جواز وقف العقار[1]، كما أجمعوا على جواز وقف المنقول إذا كان تابعاً للعقار؛ سواء كان متصلاً بالعقار كالبناء والأشجار، أو مخصصاً لخدمة العقار كآلات الزراعة[2]، أما وقفه أصالةً فقد اختلفوا فيه بين مُوَسع ومضيق، ويرجع ذلك إلى اختلافهم حول تحديد ضابط الموقوف.

المطلب الأول: تحديد ضابط الموقوف

من خلال تتبع ما وضعه الفقهاء من شروط للموقوف يتضح أن الحنفية والمالكية والشافعية قد وضعوا ضوابط مختلفة للموقوف، واختار الحنابلة ضابطًا مشابًا لضابط الشافعية.

الفرع الأول: ضابط الموقوف عند الحنفية

لا يجوز وقف المنقول على أصل الحنفية، لأن القياس عندهم عدم صحة وقفه لكون التأبيد من شروط الوقف والمنقول لا يدوم، وبذا الرأي أخذ **أبو يوسف**، إلاّ أنه قال بصحة وقف السلاح و**الكُرَاع**[3] فترك العمل بالقياس فيهما لورود النص وهو ما روي عن النبي ε أنه قال [**...وَأما خَالِدٌ فَإِنكُمْ تظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ**[4] **فِي سَبِيلِ اللهِ...**][5].

وقد منع الحنفية قياس باقي المنقولات على الكراع والسلاح رغم أنا من المنقولات محتجين بكون معنى القُربة فيهما أقوى؛ لارتباطهما بالجهاد الذي هو سنام الدين، واحتجوا بأنا لا

---

(1) يُنظر: ابن العربي، «**أحكام القرآن**»، المرجع السابق، ج4، ص277.
- وزكريا الأنصاري، «**أسنى المطالب**»، المرجع السابق، ج2، ص457.

(2) فخر الدين الزيلعي، «**تبيين الحقائق**»، المرجع السابق، ج3، ص327.

(3) الكُراع: هي الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، «**المغرب**»، ج2، ص215.

(4) الأَدراع: جمع دِرْعٍ، الأَعْتُد: جمع قلة للعَتاد وهو ما أعَده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب، «**النهاية** في **غريب الحديث والأثر**»، ج3، ص176.

(5) أخرجه البخاري، **كتاب الزكاة**، باب قوله تعالى: «وفي الرّقابِ وَفي سَبِيل الله»، ج2، ص534، حديث رقم1399.

تلحقهما دلالةً، وليست في معناها[1]، لكنهم اضطروا إلى تجويز وقف بعض المنقولات بدليل التعارف كالكتب، والمصاحف، والفأس لحفر القبور، ووقف **المِرْجَل**[2] لتسخين الماء، وهو ما قال به **محمد بن الحسن**، وصارت الفتوى على قوله من بعده.

ومعنى التعارف عند الحنفية هو اعتبار العُرف الحادث؛ لا عُرف الصحابة والمتقدمين، فإن **العُرْفَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَمْكِنَةِ والأَزْمِنَة**، قال **ابن عابدين**[3]: «...فَالظاهِرُ اعْتِبَارُ الْعُرْفِ فِي الْمَوْضِعِ, أَوْ الزَمَانِ الذِي اُشْتُهِرَ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ فَوَقْفُ الدرَاهِمِ مُتَعَارَفٌ فِي بِلادِ الرومِ دُونَ بِلادِنَا، ووَقْفُ الْفَأْسِ وَالْقَدُومِ كَانَ مُتَعَارَفًا فِي زَمَنِ الْمُتَقَدمِينَ؛ وَلَمْ نَسْمَعْ بِهِ فِي زَمَانِنَا، فَالظاهِرُ أَنهُ لا يَصِح الآنَ، وَلَئِنْ وُجِدَ نَادِرًا لا يُعْتَبَرُ؛ لِمَا عَلِمْت مِنْ أَن التعَامُلَ هُوَ الأَكْثَرُ اسْتِعْمَالا فَتَأملَ»[4].

ومن ثم فإن ضابط الموقوف عند الحنفية هو كونه عقاراً؛ لأن التأبيد لا يتحقق إلا فيه، أو منقولاً تابعاً للعقار، أو ورد النص بوقفه كالكراع والسلاح، أو جرى التعامل بوقفه، أما ما عدا ذلك فيبقى على أصل القياس[5].

الفرع الثاني: ضابط الموقوف عند الشافعية والحنابلة

يجوز عند الشافعية والحنابلة وقف كل عين معينة مملوكة تقبل النقل، ويحصل منها مع بقاء عينها فائدة كالثمار، أو منفعة تُستأجر لها غالباً، ورغم أنهم يقولون بشرط التأبيد إلا أنهم قدروه

---

(1) ابن الهمام، «**فتح القدير**»، دار الفكر، ط2، بيروت، ج6، ص218.

(2) المِرْجَل: الإناء الذي يغلى فيه الماء، «**لسان العرب**»، ج11، ص622.

(3) هو محمد أمين بن عمر، إمام الحنفية في عصره, وفقيه الديار الشامية, المفسر, الأصولي، حفظ القرآن وأتقن القراءات، واشتغل بعلوم اللغة العربية والحديث والتفسير والتصوف والفرائض، من كتبه: «رد المحتار على الدر المختار», و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، ت1252هـ، «**الأعلام**»، ج6، ص42.

(4) ابن عابدين، «**رد المحتار**»، المرجع السابق، ج4 ص364.

(5) يُنظر: السرخسي، «**المبسوط**»، دار المعرفة، ج12، ص45.

- والكاساني، «**بدائع الصنائع**»، المرجع السابق، ج6، ص220.
- وابن الهمام، «**فتح القدير**»، المرجع السابق، ج6، ص216.

على حسب مُدّة بقاء العين الموقوفة، فيصح عندهم وقف الريحان[1] المزروع للشم، واشترط أبو محمد الجَوْزي[2] كون مُدّة بقاء الموقوف طويلة أدناها عمر الحيوان[3].

وعليه يكون ضابط الموقوف عند الشافعية والحنابلة هو كل ما تصح إجارته مع ثبوت حق الملك في الرقبة[4].

الفرع الثالث: ضابط الموقوف عند المالكية

توسع المالكية في الموقوف، فنتج عن عدم اشراطهم قابلية النقل جواز وقف ما لا يجوز بيعه كجلد الأضحية، ونتج عن عدم اشتراطهم ملكية الرقبة جواز وقف الْمُسْتَأْجِر لمنفعة الدار التي استأجرها مع أنه لا يملك رقبتها، وجعلوا ضابط الموقوف كونه ملكاً للواقف مع عدم تعلق حق الغير به[5]، إلا أنّ القرافي َنقل في الذخيرة أن الإمام مالك استثقل وقف الحيوان، ومنع وقف الرقيق رجاء عتقه[6].

المطلب الثاني: سبب اختلاف الضوابط بين المذاهب

من استعراض الضوابط التي وضعها فقهاء كل مذهب يتبين أن دائرة الموقوف أكبر عند المالكية؛ فهي تشمل عندهم الأعيان والمنافع، أما الحنفية فقصروا دائرة الموقوف على العقار والكراع والسلاح، وما جرى به التعامل، وتوسّط الشافعية والحنابلة؛ إذ أخرجوا المنافع من دائرة الموقوفات.

---

(1) الرَّيْحَانُ: هو كُل نَبَاتٍ طَيبِ الريحِ، وَلَكِنْ إِذَا أُطِلْقَ عِنْدَ الْعَامةِ انْصَرَفَ إِلى نَبَاتٍ مَخْصُوصٍ، «**المصباح** المنير»، ص241.

(2) هو أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن الجوزي، اشتغل بالفقه والخلاف والأصول وبرع في ذلك، تولى تدريس المدرسة المستنصرية، من كتبه: «المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد»، ت656هـ، «**شذرات الذهب**»، ج3، ص286.

(3) يُنظر: شمس الدين الرملي، «**نهاية المحتاج**»، المرجع السابق، ج5، ص360،

- والمرداوي، «**الإنصاف**»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج7، ص7.

(4) شهاب الدين الرملي، «**فتاوى الرملي**»، المكتبة الإسلامية، ج3، ص27.

(5) العدوي، «**حاشية العدوي**»، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ج2، ص343.

(6) القرافي، «**الذخيرة**»، المرجع السابق، ج6، ص301.

وقد نتج عن هذا التباين في الضوابط اختلاف في تحديد شروط الموقوف، فاشترط الحنفية التأبيد، واشترط المالكية عدم تعلق حق الغير بالمال الموقوف، أما الشافعية والحنابلة فاشترطوا قابلية النقل مع ثبوت الملك في الرقبة. وفيما يلي توضيح لهذه الشروط من المضيق إلى الموسع:

الفرع الأول: اشتراط التأبيد

رأى الحنفية أن التأبيد من مقتضيات الوقف، ورأوا أنه لا يتأبد غير العقار، لذلك اشترطوا أن يكون الموقوف عقارًا، وألحقوا الكراع والسلاح بالعقار، واحتجوا بأن شرط التأبيد متوفر في الغرض منهما وهو الجهاد باعتباره سنام الدين، ولذلك رأوا أن لا يُقاس عليهما باقي المنقولات، لكنهم اضطروا إلى تجويز وقف بعض المنقولات بدليل التعارف، وهو ما قال به **محمد بن الحسن**، وصارت الفتوى على قوله من بعده.

الفرع الثاني: اشتراط القابلية للنقل

اشترط الشافعية والحنابلة التأبيد لصحة الوقف، لكنهم لَما قَدروا التأبيد ببقاء الموقوف جعلوا ضابط الموقوف هو كل ما تصح إجارته مع ثبوت حق الملك في الرقبة.

الفرع الثالث: اشتراط عدم تعلق حق الغير بالمال الموقوف

استند المالكية على كون الوقف تبرعًا كسائر التبرعات، لذلك صَح عندهم وقف كل ما جاز التبرع به حتى ولو لم يحل بيعه كجلد الأضحية، كما صَح عندهم وقف المنافع لجواز التبرع با كما في **العارية**[1].

ومما يستخلص من خلال ما جاء في هذا المطلب، أن الضابط الذي وضعه المالكية هو أوسع الضوابط؛ لأنه يشمل العقارات والمنقولات والمنافع، ونظرًا لكون المصلحة معتبرة في توسيع دائرة الموقوف؛ فهذا الضابط هو أنسبها للموقوف، لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى زيادة الإقبال على

---

(1) العارية هي: «مَا يُعْطَى لِيَسْتَوْفِيَ مَنَافِعَهُ ثُم يُرَد»، «**طلبة الطلبة**»، ص108.

الوقف، وهذا الأمر يؤدي بدوره إلى تغطية حاجات أكبر للفقراء والمساكين، وقد تبين سابقاً[1] أن التوسع في التبرعات مقصد معتبر في شرعنا الحنيف.

(1) في تمهيد الفصل الأول ص36.

المبحث الثاني: توقيت الوقف

يُعَد التوقيت في الوقف من المسائل المهمة؛ إذ يَنتج عن اعتبار توقيت الوقف تزايد الإقبال من المحسنين على وقف أموالهم التي ليسوا بحاجة لها مدة معينة، وهذا يحقق مقصد التوسع في التبرعات وهو من المقاصد المعتبرة في شرعنا الحنيف، ومن هذا المنظور سيتم في هذا المبحث دراسة مسألة التوقيت في الوقف، وذلك بعرض الأراء الفقهية في المسألة، ومناقشة الأدلة التي استند إليها كل فريق، مع محاولة الترجيح فيما بينها، ويختم المبحث بعرض بعض التطبيقات المعاصرة للوقف المؤقت.

المطلب الأول:مذهب القائلين باشتراط التأبيد

الفرع الأول: الحنفية

لا يجوز الوقف عند الإمام **أبي حنيفة** و**محمد بن الحسن** حتى يكون آخره جهة لا تنقطع، وعند **أبي يوسف** يجوز ويصير الوقف بعدها على الفقراء وإن لم يسمهم، وهذا يدل على أن التأبيد شرط عند الثلاثة، إلا أن **أبا حنيفة** و**محمد** يشترطان ذكر التأبيد في صيغة الوقف، واستدل **محمد** بأن الوقف صدقة بالمنفعة أو الغلة، وهذا قد يكون مؤبداً، وقد يكون مؤقتاً، ومطلقه لا ينصرف إلى التأبيد، فلا بد من التنصيص، أما **أبو يوسف** فلا يشترطه، وعنده لفظ الوقف مُنبِئٌ عن التأبيد فلا حاجة للتنصيص، والقول باشتراط التأبيد هو الصحيح في المذهب الحنفي[1].

---

(1) يُنظر: المَرْغِينَانِي، «**الهداية**»، المرجع السابق، ج3، ص15،

- وأبو بكر بن علي العبادي، «**الجوهرة النيرة**»، المطبعة الخيرية، ج1، ص335،
- ونظام الدين البلخي، «**الفتاوى الهندية**»، دار صادر، بيروت، ج2، ص356،
- وشيخي زاده، «**مجمع الأنهر**»، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص734.

الفرع الثاني: الشافعية

يَشترط الشافعية التأبيد المطلق[1]، واستدلوا بأنه إخراج مال على وجه القربة؛ فلم يجز إلى مُدّة كالعتق والصدقة، واشترطوا أن يكون الوقف على سبيل لا ينقطع، كالوقف على من لا ينقرض مثل الفقراء، أو كالوقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض مثل الوقف على رجل بعينه ثم على الفقراء، أما إذا سَمى الواقف جهة تنقطع ففي مذهب الشافعية قولان:

- البطلان، لانتفاء اتصال الثواب على الدوام في هذا الوقف.
- والتصحيح، بصرف الوقف لأقرب الناس إلى الواقف، عملاً بالأحاديث التي تحث على التصدق على القرابة كقوله ρ: [**خَيْرُ الصدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**][2].

الفرع الثالث: الحنابلة

يَشترط الحنابلة التأبيد كذلك، والمذهب عندهم بطلان الوقف المؤقت، وهناك قول مرجوح عندهم بتصحيح الوقف وإبطال التوقيت[3].

المطلب الثاني: مذهب القائلين بجواز التوقيت في الوقف

القول بعدم اشتراط التأبيد هو مذهب المالكية، وهو قول ثان **لأبي يوسف**، ورواية عن الإمام أحمد[4].

---

(1) يُنظر: الشيرازي، «**المهذب**»، دار الفكر، بيروت، ج1، ص441،

- والغزالي، «**الوسيط**»، دار السلام، ط1، القاهرة، 1417هـ، ج4، ص246.

(2) أخرجه البخاري، **كتاب النفقات**، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ج5، ص2048، حديث رقم5041.

(3) المرداوي، «**الإنصاف**»، المرجع السابق، ج7، ص35.

(4) هو أحمد بن محمد بن حنبل، الإمام الشهير صاحب المسند، كان إمامًا في القرآن، والحديث، والفقه، والزهد، وكان يحفظ ألف ألف حديث، وحكي أنه كان يقرأ القرآن في كل أسبوع ختمتين إحداهما بالليل والأخرى بالنهار، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، تعرض لمحنة شديدة في عهد المعتصم لقوله بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وسجن على ذلك وضرب بالسياط، ت241هـ، «**طبقات الحفاظ**»، ص189، «**طبقات الحنابلة**»،ج1، ص4.

الفرع الأول: المالكية

لا يَشترط المالكية التأبيد في الوقف، فيصح عندهم توقيت الوقف بمدة محدودة كثلاث سنين، أو إلى أجل غير معلوم مسبقاً كوفاة الموقوف عليه، ثم يرجع الموقوف ملكاً للواقف في حياته، ولورثته من بعده(1).

الفرع الثاني: روايات أخرى عن أبي يوسف وأحمد تفيد صحة التوقيت

نُقل عن **أبي يوسف** في رواية أخرى(2) قوله بصحة التوقيت في الوقف، قال **السرَخْسِي**(3) في **شَرْح السَير الكَبِير**: «وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله يَجُوزُ الْوَقْفُ مُؤَقَّتًا وَمُؤَبَّدًا; لأن فِي هَذَا تَمْلِيكَ الْمَنَافِعِ, وَقَدْ جَازَ مُؤَبَّدًا, فَلأَنْ يَجُوزَ مُؤَقَّتًا أَوْلَى. ألا تَرَى أن الإِجَارَةَ تَجُوزُ مُؤَقَتَةً وَلا تَجُوزُ مُؤَبَدَةً, ثُم التأبِيدُ لَما لَمْ يُبْطِلْ الْوَقْفَ, فَالتوْقِيتُ أَوْلَى ألا يُبْطِلَه»(4). وَنَقل **ابن الهُمام**(5) في **فَتْح القَدِير**: عن **أبي يوسف** قوله:«إذَا وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ جَازَ, وَإِذَا مَاتَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ رَجَعَ الْوَقْفُ إلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ»(6)، ثم عَلقَ قائلاً: «وَإِذَا عُرِفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ جَوَازُ عَوْدِهِ إلَى الْوَرَثَةِ فَقَدْ يَقُولُ فِي وَقْفِ عِشْرِينَ سَنَةً بِالْجَوَازِ; لأَنهُ لا فَرْقَ أَصْلاً»(7).

---

(1) يُنظر: الموّاق، «**التاج والإكليل**»، المرجع السابق، ج6، ص32،

- والدسُوقي، «**حاشية الدسوقي**»، المرجع السابق، ج4، ص87،
- والصاوي، «**بلغة السالك لأقرب المسالك**»، دار المعارف، بيروت، ج4، ص105.

(2) الرواية الأولى يقول فيها باشتراط التأبيد، وقد سبق ذكرها عند عرض آراء القائلين باشتراط التأبيد ص43.

(3) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كان إماماً علامةً حجةً متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، أملى كتابه المبسوط نحو خمسة عشر مجلدًا وهو في السجن، ت490هـ، «**طبقات الحنفية**»، ص28.

(4) السرخسي، «**شرح السير الكبير**»، الشركة الشرقية للإعلانات، ج5، ص2115.

(5) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، كان إماماً في الأصول والتفسير والفقه والفرائض والحساب والتصوف والنحو وغيرها، وصنف التصانيف النافعة مثل: «شرح الهداية» في الفقه و«التحرير» في أصول الفقه و«المسايرة» في أصول الدين، ت861هـ، «**البدر الطالع**»، ج2، ص202.

(6) ابن الهمام، «**فتح القدير**»، المرجع السابق، ج6، ص214.

(7) المرجع السابق.

وُنقل عن الإمام **أحمد** في إحدى الروايتين قوله بصحة الوقف المنقطع، الذي ُيعَد من أنواع الوقف المؤقت، قال **الخِرَقِي**[1]: «فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ آخِرَهُ لِلْمَسَاكِينِ, وَلَمْ يَبْقَ مِمنْ وَقَفَ عَلَيْهِ أَحَدٌ, رَجَعَ إلَى وَرَثَةِ الْوَاقِفِ. فِي إحْدَى الروَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله, رَحِمَهُ الله، وَالروَايَةُ الْأُخْرَى يَكُونُ وَقْفًا عَلَى أَقْرَبِ عَصَبَةِ الْوَاقِفِ»[2].

المطلب الثالث: عرض الأدلة ومناقشتها

بعدما سبق بيانه في المطلبين السابقين من الأراء الفقهية حول مسألة التوقيت، يكون من الأولى عرض أدلة كل فريق لمعرفة الرأي الراجح منها.

الفرع الأول: أدلة القائلين باشتراط التأبيد

استدل القائلون باشتراط التأبيد بقوله ρ حين استشاره **عمر** τ في صدقته: [**تَصَدقْ بِأَصْلِهِ لا ُيبَاعُ, وَلا ُيوهَبُ, وَلا ُيورَثُ, وَلَكِنْ لِيُنْفَقَ مِنْ ثَمَرِهِ**][3]، وفي هذا الحديث الشريف دلالة على أن الشرط من كلام النبي ρ، لكن بعض الروايات َنسَبتْ الشرط إلى **عمر** τ، ومن هذه الروايات ما جاء في **صحيح البخاري**: [...**فَتَصَدقَ عُمَرُ أَنهُ لا ُيبَاعُ أَصْلُها، وَلا ُيوهَبْ، وَلا ُيورَثْ. في الفُقَراءِ، وَالقُرْبَى، والرِّقابِ، وَفي سَبِيلِ اللهِ، وَالضيْفِ، وَابْنِ السبِيلِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَها أَنْ**

(1) هو أبو القاسم عمرو بن الحسين الخِرَقي، تفقه على ابني الإمام أحمد: صالح وعبد الله، له مصنفات كثيرة لم ينتشر منها إلا «المختصر في الفقه» لاحتراق الدار التي كانت فيها الكتب، ت334هـ، «**طبقات الحنابلة**»، ج2، ص75، 118.

(2) الخرقي، «**مختصر الخرقي**»، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1403هـ، ص78.

(3) أخرجه البخاري، **كتاب الوصايا**، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، ج3، ص1017، حديث رقم2613.

يَأكُلَ مِنْها بالمَعْرُوفِ، أوْ يُطعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتمَوِّلٍ فِيه][1]، وفي رواية انفرد بها الدارَقُطْني[2]:[لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبْ، وَلا يُورَثْ مَا قَامَتْ السمَوَاتُ وَالأرْضُ][3].

وقد تمسك المشترطون للتأبيد بذه الأحاديث؛ رغم أن بعض الرواة رفع الشرط إلى النبي ρ، وبعضهم الآخر وقفه على عمر τ، وقالوا بأنه لا تنافي بينها لإمكان الجمع، فيكون عمر τ شرط ذلك الشرط بعدما أمره به النبي ρ[4].

كما استدلوا بأن لفظتي: الوقف، والحبس تُفيد التأبيد، قال ابن حَجَر[5]: «لا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ " إلاّ التأبِيدَ»[6].

كما استدلوا بأن التوقيت يُنافي مُقتضى الوقف الذي يتضمن جريان الأجر للواقف، وهو ما يُستفاد من قوله ρ: [إذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ][7]، ولا يتحقق معنى الصدقة الجارية بعد الموت مع التوقيت[8].

ونظراً لقول كل من الحنفية والشافعية بخروج أصل الوقف عن ملكية الواقف؛ فقد منع الحنفية التوقيت في الوقف قياساً على التوقيت في العتق؛ وقالوا بأن الجامع بينهما هو إخراج الملك

---

(1) سبق تخريجه في الفصل التمهيدي ص8.

(2) هو أبو الحسن علي بن عمر الدارَقُطْني، صاحب «السنن» و«العلل»، حدث عنه الحاكم وقال فيه: «أوْحَد عصره في الفهم والحفظ والورع، إمام في القرّاء والمحدثين»، ت385هـ، «**طبقات الحفاظ**»، ص393.

(3) أخرجه الدارقطني، **كتاب الأحباس**، باب كيف يكتب الحبس، ج4، ص192، حديث رقم16، من طريق فيها رَوادُ بنُ الْجَراح، قال عنه البخاري: «كان قد اختلط، لا يكاد أن يقوم حديثه»، «**التاريخ الكبير**»، دار الفكر، بيروت، ج3، ص336.

(4) محمد عبد الرحمن المباركفوري، «**تحفة الأحوذي**»، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص520.

(5) هو أحمد بن علي الملقب بابن حجر العسقلاني، لازم شيخه أبا الفضل العراقي وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه، صنف ما يزيد عن مائة كتاب أشهرها: «فتح الباري»، ت852هـ، و«**طبقات الحفاظ**»، ص553.

(6) ابن حجر، «**فتح الباري**»، المرجع السابق، ج5، ص403.

(7) أخرجه مسلم، **كتاب الوصية**، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج3، ص1255، حديث رقم1631.

(8) يُنظر: البابرتي، «**العناية**»، دار الفكر، ج6، ص213،

- وابن قدامة، «**المغني**»، ج5، ص366.

لا إلى مالك[1]، ومنع الشافعية التوقيت في الوقف قياساً على الهبة، لأن كُلاً من الوقف والهبة تنتقل فيه الملكية للمتبرع له دون مقابل[2].

الفرع الثاني: أدلة المجيزين للتوقيت

احتج المجيزون للتوقيت بأن الوقف تمليك منافع، وقد جاز مؤبداً فلأن يجوز مؤقتاً أولى، وقالوا إن التأبيد هو الذي يُخالف القياس، وإنما جاز لورود النص فيه، أما التوقيت فلا يخالف القياس، لأن التوقيت في تمليك المنافع له نظير في الشرع وهو الإجارة، أما التأبيد فليس له نظير، فيكون ثبوته بالنص على خلاف القياس[3].

واستدل **أبو يوسف** بأن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى، وهو يتحقق في الوقف المؤقت، كما يتحقق في الوقف المؤبد[4].

وقالوا بأن العبارات التي استدل بها المشترطون للتأبيد لا تدل على منع التوقيت، وقد بَين **ابن دَقِيق العِيد**[5] أن التأبيد ثابت بالشرط لا بالشرع، فقال: "«قَوْلُهُ فَتَصَدَّقْ بِهَا, غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ ... إلَخْ مَحْمُولٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ -مِنْهُمْ **الشَّافِعِي**[6]- عَلَى أن ذَلِكَ حُكْمٌ شَرْعِي ثَابِتٌ لِلْوَقْفِ, مِنْ

(1) الكاساني، «**بدائع الصنائع**»، المرجع السابق، ج6، ص220.

(2) زكريا الأنصاري، «**أسنى المطالب**»، المرجع السابق، ج2، ص464.

(3) السرخسي، «**شرح السير الكبير**»، المرجع السابق، ج5، ص2117.

(4) منلا خسرو، «**درر الحكام**»، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج2، ص133.

(5) هو محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفتى في المذهبين، وله يد طولى في علم الحديث، وعلم الأصول، والعربية، وسائر الفنون، أهم مصنفاته: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، ت702هـ، «**الديباج المذهب**»، ص324.

(6) هو محمد بن إدريس الشافعي، الإمام، المحدث، الأصولي، الفقيه، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، تفقه على الإمام مالك، كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قول الأخيار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، فوضع له كتاب «الرسالة»، كان قوي المناظرة حتى قيل لو ناظر على عمود الحجارة أنه خشب لقدر على ذلك، ت204هـ، «**طبقات الفقهاء**»، ص60، «**طبقات الحفاظ**»، ص158.

حَيْثُ هُوَ وَقْفٌ, وَيُحْتَمَلُ مِنْ حَيْثُ اللفْظُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إرْشَادًا إلَى شَرْطِ هَذَا الأَمْرِ فِي هَذَا الْوَقْفِ. فَيَكُونَ ثُبُوتُهُ بِالشَّرْطِ, لا بِالشَّرْعِ»(1).

الفرع الثالث: الترجيح

من عرض أدلة الفريقين يتضح أن القول بصحة التوقيت هو الأرجح، حيث إن ما استدل به المشترطون للتأبيد ليس صريحاً في منع التوقيت، بل إن قول النبي ρ: [**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا**](2)؛ الذي ورد في أكثر الروايات؛ يدل أن الخيار في أمر الوقف راجع إلى الواقف نفسه، فتأبيده وتوقيته راجع إليه.

أما قياس الحنفية الوقف على العتق بجامع إخراج الملك لا إلى مالك، فليس حُجةً على من سواهم، لأن غيرهم لا يقول بخروج الملك لا إلى مالك؛ فالمالكية يقولون ببقاء الملك للواقف، والقول نفسه ينطبق على الشافعية؛ الذين يقولون بقياس الوقف على الهبة بجامع أن كُلاً من الوقف والهبة تنتقل فيه الملكية للمتبرع له دون مقابل.

كما أن التوقيت لا يتعارض مع تشريع التبرعات، بل إنه يُحقق المقصد الذي شُرعت لأجله التبرعات بما فيها الوقف، ذلك أن مقاصد القربة؛ والمواساة بين أفراد الأمة؛ والإحسان إلى المحتاجين؛ كلها مَرعية في الوقف المؤقت، واعتبار هذه المقاصد هو السبب الذي جعل **أبا يوسف** يرجع عن قوله الأول باشتراط التأبيد، فقد نُقل عنه أنه في قوله الأول كان ضيق في الوقف غاية التضييق ثم رجع فتوسع غاية التوسع(3).

ومن المقاصد المعتبرة في أحكام التبرعات التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، من تعميم وتخصيص وتأجيل وتأبيد، ومثل هذا أن يرغب الواقف في وقف أرضه أو عقاره لمدة معينة لا يحتاجه فيها، فالقول بمنع الواقف من استرجاع أرضه بعد انتهاء المدة بحجة أن الوقف

---

(1) ابن دقيق العيد، «**إحكام الأحكام**»، مطبعة السنة المحمدية، ج2، ص152.

(2) سبق تخريجه ص8.

(3) السرخسي، «**المبسوط**»، المرجع السابق، ج12، ص41.

صحيح والشرط باطل يُنافي هذا المقصد، ويؤدي إلى التضييق على المحسنين؛ وإجفال الناس عن المعروف[1].

وقد رَجّح **أبو زهرة** التوقيت في الوقف، وبعدما ساق أدلة كل فريق عَقبَ بقوله «..وَقَدْ عَلِمْتَ أن القِلة تَسْتَمِد رَأْيها مِنْ مَعانِي الشرِيعَةِ وَمَغْزاها وَمَرْماها، وَهِيَ بِهَذا قَدْ اسْتَعاضَتْ عَنْ قِلّتِهِ عَدَدِها بِقُوةِ دَلِيلِها، وكَانَ مِنْ هَذِهِ القِلةِ إِمَامٌ جَلِيلٌ هُوَ مِنْ أَئِمةِ الرأْي وَعُلَماءِ السنةِ: الإمامُ **مالك**. فَجَوازُ تَوْقِيتُ الوَقْفِ -مَعَ قُوةِ دَلِيلِهِ- قَدْ زادَهُ قُوةً فَوْقَ قُوتِهِ أَنَّهُ قَوْلُ مَنْ لا يَحِيدُ عَنِ السنةِ قَيْدَ أَنْمُلَةٍ وَمَنْ يُدْرِكُ وُجُوهَ الرأْي السلِيمِ»[2].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأوقاف الجزائري[3] يمنع التوقيت في الوقف، وقد ورد هذا المنع صريحاً حيث جاء في المادة 28: «يَبْطُلُ الوَقْفُ إذا كانَ مُحَدَداً بِزَمَنٍ»، واعتبارًا بما تم التوصل إليه في هذا المطلب فإن هذا ليس من مصلحة الواقف، لذلك يكون من الأولى إلغاء هذه المادة لأنها تخالف الرأي الراجح، وتخالف المذهب المالكي الذي ينتسب إليه أغلبية الشعب الجزائري.

المطلب الرابع: تطبيقات معاصرة للوقف المؤقت

مع تطور الحياة ظهرت الحاجة إلى أشكال جديدة من الأوقاف المؤقتة، من ذلك وقف بناية لتكون مدرسة خلال موسم دراسي، أو عدد من المواسم، ثم ترجع إلى الواقف بعد انتهاء مدة الوقف، وقد يكون مثل هذا الوقف حلاً جيدًا لمسألة اكتظاظ المدارس في انتظار بناء مدارس جديدة. ويصلح الوقف كذلك حلا مناسباً في العديد من الحالات المشابهة لمشكلة اكتظاظ المدارس.

---

(1) يُنظر: مقاصد أحكام التبرعات، «**مقاصد الشريعة الإسلامية**»، للطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص188.

(2) أبو زهرة، «**محاضرات** في **الوقف**»، المرجع السابق، ص77.

(3) وهو القانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق 27 أبريل 1991م، المعدل والمتمم.

ومن التطبيقات المفيدة في مجال الوقف المؤقت هي وقف الكتب على طلبة العلم لمدة محددة[1]، كأن يُسلم أصحاب الكتب مثل الأساتذة كتبهم للمكتبة العامة خلال فترة العطلة الصيفية ليستفيد منها الطلبة والباحثون.

ويمكن أن يُستفاد من الوقف المؤقت في العديد الأوقاف، وحتى في المسجد والمقبرة حيث يصعب تصور التوقيت فيهما:

الفرع الأول: التوقيت في وقف المسجد

ويكون ذلك بأن يُقدِّم الواقف عقاراً مبنياً لُيتخذ مسجداً مُدّة معينة، ويعود العقار بعدها إلى مالكه، ويكون ذلك عادة في الأحياء الجديدة بالمدن الكبيرة، حيث إن بناء المساجد يأخذ وقتاً طويلاً قد يطول لعدة سنوات؛ نظراً للإجراءات الطويلة التي تفرضها الهيئات المكلفة بالبناء من إعداد الوثائق والمخططات، والحصول على التصاريح المختلفة، ويضاف إلى ذلك الوقت اللازم لجمع التبرعات، وما تتطلبه عملية الإنجاز في حد ذاتها.

ونظراً لهذه الحاجة الماسة فإنه من المصلحة أن يُفتى بصحة توقيت المسجد، ويثبت للعقار الموقوف في هذه المدة حُكم المسجدية من صحة الاعتكاف فيه، وحرمة مكوث الجنب به، وندب التحية له.

ولكي يتجسد هذا الفقه في الواقع يجب أن ينص التشريع المنظم للوقف على هذا، فيُسجل في سجلات الوقف، وذلك حتى يستفيد العقار الموقوف من المزايا التي تُقدم لبقية المساجد من تزويده بالماء والكهرباء مجاناً، ومن إعفاءات ضريبية باعتباره من أعمال البر[2].

---

(1) حياة عبيد، «**الوقف ودوره** في **تشجيع طلب العلم**»، مقال منشور بمجلة: «العهد الثقافي» التي تصدر عن نادي العهد الثقافي، المركز الجامعي بالوادي، العدد الأول، ربيع الأول 1425هـ، ص22.

(2) تنص المادة 44 قانون الأوقاف الجزائري على: «تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملاً من أعمال البر والخير».

الفرع الثاني: وقف المقبرة وقفاً مؤقتًا

لم يتطرق الفقهاء قديماً لمسألة وقف المقبرة وقفاً مؤقتاً، وذلك راجع إلى أن المالكية الذين قالوا بالتوقيت منعوا استغلال المقابر **المُنْدَرِسَة**[1] للزراعة والبناء، فقد نُقل عن الإمام **مالك** قوله:«مَوْضِعُ الْقَبْرِ لا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلا الانْتِفَاعُ بِهِ; لأَنهُ حَبْسٌ»[2]، وهو ما جَزَم به شُرّاح **مختصر خَلِيل** تعقيباً على قوله: «وَالْقَبْرُ حَبْسٌ»[3]، من ذلك ما قاله **الدسُوقي**[4]: «(وَالْقَبْرُ حَبْسٌ) أَيْ عَلَى الدفْنِ فَإِنْ نُقِلَ مِنْهُ الْمَيتُ أَوْ بَلِيَ لَمْ يُتَصَرفْ فِيهِ بِغَيْرِ الدفْنِ كَالزرْعِ وَبِنَائِهِ بَيْتًا لِلانْتِفَاعِ بِهِ»[5].

ومن جهة أخرى فإن استغلال أرض المقبرة المندرسة في الزراعة والبناء جائز عند الحنفية، والشافعية والحنابلة، قال **الزَيْلعي**[6]: «وَلَوْ بَلِيَ الْمَيتُ وَصَارَ تُرَابًا جَازَ دَفْنُ غَيْرِهِ فِي قَبْرِهِ وَزَرْعُهُ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ»[7]، وقال **النوَوِي**: «يَجُوزُ نَبْشُ الْقَبْرِ إذَا بَلِيَ الْمَيتُ وَصَارَ تُرَابًا, وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ, وَيَجُوزُ زَرْعُ تِلْكَ الأَرْضِ وَبِنَاؤُهَا وَسَائِرُ وُجُوهِ الانْتِفَاعِ وَالتصَرفِ فِيهَا بِاتفَاقِ الأَصْحَابِ»[8]، وقال **البُهوتي**[9]: «(وَإِذَا صَارَ) الْمَيتُ (رَمِيمًا, جَازَتْ الزرَاعَةُ وَالْحِرَاثَةُ) أَيْ:

---

(1) دَرَسَ الْمَنْزِلُ دُرُوسًا مِنْ بَابِ قَعَدَ عَفَا وَخَفِيَتْ آثَارُهُ، «**المصباح المنير**»، ص192.

(2) عليش، «**منح الجليل**»، دار الفكر، بيروت، ج1، ص529.

(3) خليل، «**مختصر خليل**»، المرجع السابق، ص55.

(4) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسُوقي، فقيه, محقق, عالم باللغة وعلومها، له كتاب: «الحدود الفقهية», وله حاشية على «مغني اللبيب»، وحاشية على «الشرح الكبير على مختصر خليل»، ت1230هـ، «**الأعلام**»، ج6، ص17.

(5) الدسُوقي، «**حاشية الدسوقي**»، المرجع السابق، ج1، ص428.

(6) هو عثمان بن علي بن مِحْجَن فخر الدين الزيلعي، الإمام العلامة قدم القاهرة في سنة خمس وسبع مائة، ودرس بها، وأفتى وصنف، وانتفع الناس به، ت743هـ، «**طبقات الحنفية**»، ص345.

(7) فخر الدين الزيلعي، «**تبيين الحقائق**»، المرجع السابق، ج1، ص246.

(8) النووي، «**المجموع**»، دار الفكر، ط1، بيروت، 1417هـ، ج5، ص266.

(9) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، فقيه أصولي مفسر، كان في وقته شيخ الحنابلة بمصر، جل مصنفاته شروح وحواشي على كتب المتون المعتمدة في المذهب الحنبلي مثل «الروض المربع شرح زاد المستنقع»، و«كشّاف القناع عن متن الإقناع»، ت1051هـ، «**الأعلام**»، ج7، ص308.

مَوْضِعَ الدفْنِ (وَغَيْرُ ذَلِكَ) كَالْبِنَاءِ»[1]، لكن نظرًا لأن كل من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يقولون بالتوقيت؛ فإن وقف المقبرة وقفًا مؤقتًا لا يجوز عندهم كذلك.

وعلى هذا فإن مسألة التوقيت في المقبرة تستند على مبدأ التوقيت الذي أقرّه المالكية، ومبدأ جواز استغلال أرض المقابر المندرسة للزراعة والبناء على قول كل من الحنفية والشافعية والحنابلة.

ويكون التوقيت في المقبرة بوقف الأرض لِتتخذ مقبرة مدة محددة، ويُشرط أن تكون المدة كافية لفناء رُفاة الموتى، وهذه المدة يحددها أهل الاختصاص، وهي تختلف باختلاف نوعية التربة والمناخ السائد، وبعد هذه المدة ترجع الأرض لصاحبها، أو ورثته، لُتسْتَغَل للزرع أو للبناء.

(1) البهوتي، «**كشّاف القناع**»، المرجع السابق، ج2، ص144.

المبحث الثالث: وقف النقود

تمهيد:

لقد ظهرت النقود مع ظهور الحضارة البشرية وتطور شكلها عبر العصور، ففي البداية اتخذت كل أمة نقودها الخاصة من المنتجات المتوفرة لديها؛ فاتخذ سكان السواحل الأسماك كنقود واتخذ سكان الصحاري جلود الحيوانات، ثم اهتدى الناس إلى معدني الذهب والفضة فجعلوها نقوداً، وقد ُبعث النبي ρ والناس يتعاملون بالدينار الذهبي والدرهم الفضي، وفي العصر الحديث ظهرت النقود الورقية التي كانت في البداية نقودا نائبةً أي أن لها مقابلاً من الذهب أو الفضة تحوزه الدولة المصدرة؛ ثم تحولت النقود الورقية إلى نقود إلزامية ليس لها أي مقابل من الذهب أو الفضة إنما تستمد قوتا وقيمتها من القانون الذي فرضها، وظهرت **الأوراق المالية**[1] مثل **الأسهم**[2] و**السندات**[3].

ولقد تطرّق الفقهاء قديماً إلى وقف النقود لكنهم اختلفوا حول ذلك، وفيما يلي عرض لآراء الفقهاء في المسألة إضافة إلى محاولة التأصيل لوقف بعض الأشكال الحديثة من النقود.

---

(1) الأوراق المالية هي: «سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة، وتكون ُمسعرة في البورصة، أو يمكن أن ُتسعر، وتمنح حقوقاً مماثلة حسب الصنف، وتسمح بالدخول بصورة مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة الُمصدرة، أو حق مديونية على أموالها»، المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري الجزائري.

(2) جمع سَهْم، وهو: «سَندٌ قابل للتداول ُتصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها»، المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري.

(3) جمع سَنَد، وهو صك قابل للتداول يعطي صاحبه الحق في الفائدة المتفق عليها بالإضافة إلى قيمته الاسمية عند انتهاء مدة القرض، سميحة القليوبي، «**الشركات التجارية**»، دار النهضة، ط3، القاهرة، 1993م، ص376.

المطلب الأول: آراء الفقهاء حول مسألة وقف النقود الذهبية والفضية

لم يتفق الفقهاء حول مسألة وقف النقود، فمنع وقفها فريق منهم، وجوزه فريق آخر، واختلف المجيزون، فصحح بعضهم وقفها على **القِراض**[1]، وصحح بعضهم وقفها من أجل **القَرْض**[2].

الفرع الأول: تجويز الحنفية وقف النقود للمضاربة

يَشترط الحنفية التأبيد في الموقوف لذلك فإن الأصل عندهم عدم جواز وقف النقود لأنها منقول ولا يتأبد غير العقار، كما قرر الحنفية أن للنقود عِلة أخرى تمنع وقفها وهي عدم امكان الانتفاع بها مع تحبيس أصلها، جاء في **العناية**: «الانْتِفَاعُ الذِي خُلِقَتْ الدرَاهِمُ وَالدَنَانِيرُ لأجْلِهِ وَهُوَ الثمَنِيةُ لا يُمْكِنُ بِهِمَا مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهِ فِي مِلْكِهِ»[3]، ولأن الانتفاع بالنقود لا يكون إلا باستهلاكها كالمأكول والمشروب، قال **ابن الهُمام**: «وَأما وَقْفُ مَا لا يُنْتَفَعُ بِهِ إلا بِالإتْلافِ كَالذهَبِ وَالْفِضةِ وَالْمَأْكُول وَالْمَشْرُوبِ فَغَيْرُ جَائِزٍ فِي قَوْل عَامةِ الْفُقَهَاءِ, وَالْمُرَادُ بِالذهَبِ

(1) القِراض أو المضاربة هو «تَمْكِينُ مَالٍ لِمَنْ يَتجِرُ بِهِ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ لا بِلَفْظِ الإجَارَةِ»، «**شرح حدود بن عرفة**»، ص379.

(2) القَرْضُ هو«مَا تُعْطِيهِ غَيْرَكَ مِنْ الْمَال لِتَقْضَاهُ، وَالْجَمْعُ قُرُوضٌ مِثْلُ فَلْسٍ وَفُلُوسٍ، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَقْرَضْتُهُ الْمَالَ إقْرَاضًا، وَاسْتَقْرَضَ طَلَبَ الْقَرْضَ، وَاقْتَرَضَ أَخَذَهُ»، «**المصباح** المنير»، ص398.

(3) البابرتي، «**العناية**»، المرجع السابق، ج6، ص218.

وَالْفِضةِ الدرَاهِمُ وَالدنَانِيرُ وَمَا لَيسَ بِحُلِيّ»[1]، وَنَقَل **الأنصاري**[2] صحة وقف النقود عن **زُفَر**[3] بأن تُدفع النقود **مُضَارَبَة**[4] با ثم يُتَصَدقُ بالربح على الجهة التي وُقِفَت النقود عليها[5].

وقد رجّح **أبو السعُود** في مؤلِفه: **رسالة في جَوازِ وَقْفِ النقُود** الرأي القائل بالجواز ودافع عنه وخرّجه على قول **محمد بن الحسن** القاضي بصحة وقف ما تَعارف الناس وقفه، وأَوْجَب حَمْلَ ما ذُكر في بعض كتب الحنفية بصحة وقف النقود على قيد التعارف، ولم يأخذ برأي **زُفَر** لأن رأيه كرأي **أبي حنيفة** عدم اللزوم في الوقف، ودفع حُجة عدم إمكان الانتفاع بالنقود مع بقاء أعيانها بقوله: «نُزِلَ بَقَاءُ أَمْثَالِها مَنزِلَةَ بَقاءِ أَعْيانِها»[6]، إلا أن **البِرْكِلي**[7] خالف **أبا السعود** في مُؤَلفه: **السيْفُ الصارِمُ في عَدَمِ جَوازِ وَقْفِ المنقُول والدراهِم** الذي قال فيه: «هَذا سَيفٌ صارِمٌ لإبْطالِ وَقْفِ النقُودِ إِذْ قَدْ صَنفَ في لُزُومِهِ رِسالَةً مُفْتي زَمانِنا أَبو السعُودِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ الوَدُودِ وَسَهَى فِيها كَثِيرًا فَلَزِمَ بَيانُ كُل وَجْهٍ مَرْدُودٍ لِئَلا يَعْتَمِدَ عَلَيْها الواقِفُونَ يُرِيدُونَ ثَوابًا فَيأْثَمُونَ وَلِئَلا يَغْتَرِ بِها الحكامُ فَإِنها لا تَصْلُحُ لِلاعْتِمادِ ولا تَكُونُ عُذْرًا لِيَومِ التنَادِ»[8].

---

(1) ابن الهمام، «**فتح القدير**»، المرجع السابق، ج6، ص218.

(2) هو محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر روى عنه البخاري في الصحيح، ت215هـ، «**طبقات الحنفية**»، ص70.

(3) هو زفر بن الهديل من أصحاب الإمام أبي حنيفة، جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، نُقل عنه أنه قال: «نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر وإذا جاء الأثر تركنا الرأي»، ت158هـ، «**طبقات الحنفية**»، ص534، «**طبقات الفقهاء**»، ص142.

(4) الْمُضَارَبَةُ هي: «مُعَاقَدَةُ دَفْعِ النقْدِ إلَى مَنْ يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أن رِبْحَهُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا مَأْخُوذٌ مِنْ الضرْبِ فِي الأَرْضِ وَهُوَ السيْرُ فِيهَا سُميَتْ بِهَا لأن الْمُضَارِبَ يَضْرِبُ فِي الأَرْضِ غَالِبًا لِلتجَارَةِ طَالِبًا لِلربْحِ فِي الْمَال الذِي دُفِعَ إلَيْهِ»، «**طلبة الطلبة**»، ص148.

(5) ابن الهمام، «**فتح القدير**»، المرجع السابق، ج6، ص219.

(6) أبو السعود، «**رسالة في جواز وقف النقود**»، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1998م، ص30.

(7) هو محمد بن بير علي البِرْكِلي، تُركي الأصل والمنشأ، عالم بالعربية نحوًا وصرفًا، له اشتغال بالفرائض ومعرفة بالتجويد، من كتبه: «دامغة المبتدعين» في الرد على الملحدين، ت981هـ، «**الأعلام**»، ج6، ص61.

(8) القسطنطيني، «**كشف الظنون**»، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، ج2، ص1017.

والذي رَجحه متأخرو الحنفية أن وقف النقود جائز[1] لدخوله تحت ما أجازه **محمد بن الحسن** لَما جرى التعامل بوقفها عند المتأخرين، وعملاً برأي **زُفَر**، وهذه المسألة من جملة عشرين مسألة انفرد بها **زُفَر** في مذهب الإمام **أبي حنيفة** وصارت الفتوى عليها من بعده، وقد نظم **ابن عابِدِين** هذه المسائل في قصيدة يقول فيها:

...وَبَعْدُ فَلا يُفْتَى بِمَا قَالَـهُ زُفَـرُ   سِوَى صُوَرٍ عِشْرِينَ تَقْسِيمُهَا انْجَلَى
...وَوَقْفُ دَنَانِيرٍ أجِـزْ وَدَرَاهِـمِ   كَمَا قَالَهُ الأَنْصَارِي دَامَ مُـبَجلا [2]

الفرع الثاني: وقف النقود للسلف عند المالكية

اختلف فقهاء المالكية حول وقف النقود رغم أن مذهب **المدونة** صِحة وقفها[3]، ويرجع سبب اختلافهم على ما يبدو إلى تأثرهم بغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى خاصة الشافعي والحنبلي؛ وهو ما يظهر في التعريف المعتمد عندهم إذ عرفوا الوقف بأنه: «إعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدةَ وُجُودِهِ لازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا»[4]، وواضح من هذا التعريف عدم صحة وقف ما لا يتم الانتفاع به إلا بذهاب أصله كالنقود.

وقد جمع **المَوّاق** آراء من منعوا وقف النقود من المالكية عند شرحه لعبارة **خَلِيل** «وَفِي وَقْفٍ كَطَعَامٍ تَرَدُّدٌ» فقال: «**ابْنُ الحَاجِبِ**: لا يَصِح وَقْفُ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ. **ابْنُ شَاسٍ**[5]: لأَن مَنْفَعَتَهُ بِاسْتِهْلاكِهِ. وَمِنْ **المُدَونَةِ**: مَنْ حَبَسَ عَلَى رَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ يَتجِرُ بِهَا أَمَدًا مَعْلُومًا ضَمِنَ

---

(1) من مُتأخري الحنفية الذين قالوا بصحة وقف النقود:
- شيخي زاده، «**مجمع الأنهر**»، المرجع السابق، ج1، ص739،
- والخادمي، «**البريقة المحمودية**»، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج4، ص72،
- وابن عابدين، «**رد المحتار**»، المرجع السابق، ج4، ص363.

(2) ابن عابدين، «**رد المحتار**»، المرجع السابق، ج3، ص208.

(3) الإمام مالك، «**المدونة**»، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص452.

(4) الرصاع، «**شرح حدود بن عرفة**»، المرجع السابق، ص411.

(5) هو عبد الله بن نجم بن شاس، الفقيه المالكي، كان فقيهًا فاضلاً في مذهبه، عارفًا بقواعده، صنف في مذهب الإمام مالك كتابًا نفيسًا سماه: «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، توجه إلى ثغر دمياط لما أخذه العدو بنية الجهاد فتوفي هناك، ت610هـ، «**الديباج المذهب**»، ص141.

َنقْصَهَا وَهِيَ كَسَلَفٍ. **ابْنُ رُشْدٍ**[1]: وَأما الدنَانِيرُ وَالدرَاهِمُ وَمَا لا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ فَتَحْبِيسُهُ مَكْرُوهٌ, وَإِنْ وَقَعَ كَانَ لآخِرِ الْعَقِبِ مِلْكًا إنْ كَانَ مُعَقَّبا, وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَقَّبا وَكَانَ عَلَى مُعَينِينَ رَجَعَ إلَيْهِ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْمُحَبسِ عَلَيْهِمْ. **ابْنُ عَرَفَةَ**[2]: رُجُوعُهُ مِلْكًا إنْ كَانَ مُعَقَّبا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَقَّبا ظَاهِرٌ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ اخْتِيَارًا بَعْدَ رُجُوعِهِ, وَذَلِكَ يَمْنَعُ كَوْنَهُ حَبْسًا حَقِيقَةً; لأن خَاصيةَ الْحَبْسِ مَنْعُ بَيْعِهِ اخْتِيَارًا»[3].

لكن الذي يتضح أنهم أرادوا منع وقف ما يُستهلك؛ لأنهم يشترطون بقاء العين فيكون ذلك تحجيرًا من غير منفعة تعود على أحد[4]، ولأنهم رأوا أن وقف النقود مع بقاء أعيانها لا يترتب عليه أية منفعة شرعية فلزم منعه[5]، أما وقف النقود للسلف فجائز ويُنزل رد بدلها منزلة بقاء عينها، قال **الدَرْدِير**[6]: «نَعَمْ قَالَ **ابْنُ رُشْدٍ**: إنهُ مَكْرُوهٌ, وَهُوَ ضَعِيفٌ, فَلِذَا اُعْتُرِضَ عَلَى الشيْخِ [**خَلِيل**] فِي ذِكْرِ التَرَددِ، وَأَضْعَفُ مِنْهُ قَوْلُ **ابن شَاسٍ**: لا يَجُوزُ; إنْ حُمِلَ قَوْلُهُ: لا يَجُوزُ؛ عَلَى الْمَنْعِ: وَعَلَى كُل حَالٍ كَلامُ **ابن رُشْدٍ** وَ**ابن شَاسٍ** خِلافُ مَذْهَبِ **الْمُدَوَنَة** فَكَانَ عَلَى الشيْخِ أَنْ لا يَلْتَفِتَ لِقَوْلِهِمَا»[7]، والقول بجواز وقف النقود هو الذي اعتمده متأخرو المالكية، فقد جاء في **شرح الخُرَشي لمختصر خليل**: «...وَأما الدنَانِيرُ وَالدرَاهِمُ فَيَجُوزُ وَقْفُهُمَا لِلسلَفِ قَطْعًا»[8]،

---

(1) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب بصير بالأصول والفروع والفرائض أشهر كتبه «البيان والتحصيل» و«المقدمات» ت520هـ، «**الديباج المذهب**»، ص278.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي المقرىء الفروعي الأصولي البياني المنطقي صاحب كتاب: «الحدود في التعريفات الفقهية»، ت803هـ، «**الديباج المذهب**»، ص337، «**البدر الطالع**»، ج2، ص255.

(3) المواق، «**التاج والإكليل**»، المرجع السابق، ج6، ص21.

(4) الحَطاب، «**مواهب الجليل**»، دار الفكر، ط2، بيروت، 1398هـ، ج6، ص22.

(5) الدسُوقي، «**حاشية الدسوقي**»، المرجع السابق، ج4، ص77.

(6) هو أحمد بن أحمد الدَرْدِير، فاضل من فقهاء المالكية، عُيّن شيخًا على المالكية ومفتياً لهم حتى سُمّي بمالك الصغير، من كتبه: «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك» ت1201هـ، «**الأعلام**»، ج1، ص 244.

(7) الصّاوي، «**حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير**»، دار المعارف، بيروت، ج4، ص102.

(8) الخرشي، «**شرح مختصر خليل**»، المرجع السابق، ج7، ص80.

وقال **العَدَوي**[1] في حاشيته على **كفاية الطالب الرباني**: «...وَالْمَذْهَبُ جَوَازُ وَقْفِ مَا ذُكِرَ مِنْ الطَّعَامِ وَالدَّنَانِيرِ وَالدرَاهِمِ»[2]، وقد نظَم صاحب **تُحْفَةُ الحكام** ذلك بقوله:

الحَبسُ فِي الأُصُولِ جَـائِزٌ وَفِـي ... مَنوعِ العَيْنِ[3] بِقَصْدِ الـسلفِ[4]

الفرع الثالث: رأي الشافعية والحنابلة في مسألة وقف النقود

يشترط الشافعية والحنابلة إمكانية الانتفاع بالموقوف مع بقاء عينه[5]، لذلك لم يصح عند الشافعية وقف النقود لأن منفعتها باستهلاكها[6]؛ ولأنا لا تصلح للإجارة[7].

والمنع هو القول الصحيح عند الحنابلة[8]، قال **ابن قُدامَة**: «وَقِيلَ فِي الدرَاهِمِ وَالدَنَانِيرِ: يَصِح وَقْفُهَا, عَلَى قَوْلِ مَنْ أَجَازَ إجَارَتَهُمَا. وَلا يَصِح; لأَن تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ لَيْسَتْ الْمَقْصُودَ الذِي خُلِقَتْ لَهُ الأَثْمَانُ, وَلِهَذَا لا تُضْمَنُ فِي الْغَصْبِ, فَلَمْ يَجُزْ الْوَقْفُ لَهُ, كَوَقْفِ الشجَرِ عَلَى نَشْرِ الثيَابِ وَالْغَنَمِ عَلَى دَوْسِ الطينِ, وَالشمْعِ لِيَتَجَملَ بِهِ»[9]، واختار **ابن تَيْمِيَة**[10] صِحة وقف النقود فقال: «إن مَنْعَ صِحةَ هَذَا الْوَقْفِ فِيهِ نَظَرٌ, خُصُوصًا عَلَى أَصْلِنَا فَإِنهُ يَجُوزُ عِنْدَنَا بَيْعُ الْوَقْفِ إذَا

---

(1) هو علي بن أحمد بن مُكرم العَدَوي، فقيه محقق مجتهد, كان شيخ الشيوخ في عصره، اشتغل بالحديث وعلومه، أغلب مصنفاته حواشٍ على متون مثل حاشيته على «كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، ت1189هـ، «**الأعلام**»، ج4، ص260.

(2) العدوي، «**حاشية العدوي**»، المرجع السابق، ج2، ص343.

(3) العَيْنُ هي: «النقْدُ مِنَ الدرَاهِمِ وَالدنَانِيرِ»، «**المغرب**»، ج2، ص94.

(4) مَيارَة، «**الإتقان والإحكام**»، دار المعرفة، ج2، ص136.

(5) لقد سبقت الإشارة لضابط الموقوف عند الشافعية والحنابلة في المبحث الأول من هذا الفصل ص39.

(6) زكريا الأنصاري، «**الغرر البهية**»، المرجع السابق، ج3، ص367،

- وقليوبي وعميرة، «**حاشيتا قليوبي وعميرة**»، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج3، ص99.

(7) زكريا الأنصاري، «**أسنى المطالب**»، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص458،

- وشهاب الدين الرملي، «**فتاوى الرملي**»، المرجع السابق، ج3، ص26.

(8) ابن مفلح، «**الفروع**»، المرجع السابق، ج4، ص442.

(9) ابن قدامة، «**المغني**»، المرجع السابق، ج5، ص373.

(10) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الفقيه المجتهد له اختيارات في مذهب الإمام أحمد من أشهر كتبه: «الفتاوى» و«السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، ت827هـ، «**المقصد الأرشد**»، ج1، ص133.

تَعطلَتْ مَنْفَعَتُه, وَقَدْ نَص **أَحْمَدُ** فِي الذِي حَبَسَ فَرَسًا عَلَيْهَا حِلْيَةٌ مُحَرَمَةٌ؛ أن الْحِلْيَةَ تُبَاعُ وَيُنفَقُ عَلَيْهَا, وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ وَقْفِ مِثْلِ هَذَا»[1].

المطلب الثاني: خلاصة الآراء الفقهية

بعد عرض مختلف الآراء حول مسألة وقف النقود، يمكن الخروج بخلاصة حول جواز وقف النقود، وعلى ضوء هذه الخلاصة يمكن البحث عن حكم وقف النقود الورقية، والأوراق المالية

الفرع الأول: جواز وقف النقود الذهبية والفضية

من خلال ما مر من الآراء الفقهية حول مسألة وقف النقود، يتبن أن اختلاف الآراء ناتج عن اختلافهم في تحديد ضابط الموقوف[2]، فمنع الحنفية المتقدمون وقفها لعدم كونا عقارًا، وأجاز المتأخرين وقفها لمّا جرى التعامل با عندهم. ومنع بعض المالكية والشافعية والحنابلة وقفها لأن النقود لا يمكن الانتفاع با إلا باستهلاكها.

والخلاصة أن وقف النقود جائز أخداً برأي **محمد بن الحسن** و**زُفَر** عند الحنفية، وعملاً بنص **المدونة** عند المالكية، وباختيار **ابن تيمية** عند الحنابلة، أما الشافعية فقولهم بعدم جواز وقف النقود ناتج عن تمسكهم بضرورة بقاء أصل الموقوف، ويُرَد على ذلك بأن النقود لا تتعين بالتعيين فهي وإن كانت لا ُينتفع با مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها, فكأنا باقية، فلزم الحكم بصحة وقفها عند الشافعية كذلك.

---

(1) ابن تيمية، «**الفتاوى الكبرى**»، دار الكتب العلمية، ج5، ص425.

(2) سبق تحديد كل ضابط الموقوف عند كل مذهب في المبحث الأول من هذا الفصل ص38.

كما أن قول الحنفية بوقف النقود على **القِراض** لا يمنع صِحة وقفها من أجل **القَرْض** من حيث المعنى، وقول المالكية بوقفها للقرض لا يمنع صحة وقفها للقراض، لأن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه[1].

الفرع الثاني: التأصيل لوقف النقود الورقية والأوراق المالية

أولاً: وقف النقود الورقية.

تخريجًا على ما سبق بيانه من جواز وقف النقود الذهبية والفضية؛ فإن وقف النقود الورقية جائزٌ لجامع الثمنية بينها لأن **الحُكْم يدور مع عِلِته وجودًا وعدمًا**؛ بل إن علة الثمنية أصبحت في النقود الورقية أقوى منها في الذهب نظراً لسيولتها العالية، أما الفضة فإنا فقدت جانباً كبيراً من قيمتها التبادلية؛ ففي حين كان الدرهم الفضي يمثل عُشر (1\10) الدينار الذهبي في عهد التشريع فإنه اليوم يمثل أقل من نصف ثُمن العشر (1\160)[2].

ويكون وقف النقود الورقية في صور القرض الحسن، ويكون ذلك بأن ُيخصص الواقف قدرًا من المال لقرض المحتاجين، ويمكن أن ُتنشأ صناديق وقفية للقرض تديرها هيئة مستقلة، حيث يتم جمع الأموال من المحسنين ثم توقف هذه الأموال على قرض المحتاجين، وتتولى الهيئة تنظيم عملية الاقتراض بتحديد المستحقين ودفع الأموال إليهم، ومتابعة تحصيلها منهم بعد المدة المتفق عليها.

ويمكن أن تؤسس صناديق وقفية للقراض، حيث يتم جمع الأموال من المتبرعين، ثم تستثمر هذه الأموال عن طريق **الْمُضارَبة** وذلك بدفعها لمن يتجر با على أن ُيمنح قسم من الربح للمضارب، والقسم الآخر يوزع على المحتاجين أو ينفق على جهة من جهات البر المختلفة.

---

(1) عبد الله بن بيه، «**رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي**»، بحث منشور بموقع إسلام أون لاين، ركن الإسلام وقضايا العصر: «www.islamonline.net/arabic/contemporary/2003/12/article02.shtml»، معاين بتاريخ 2004/2/8م.

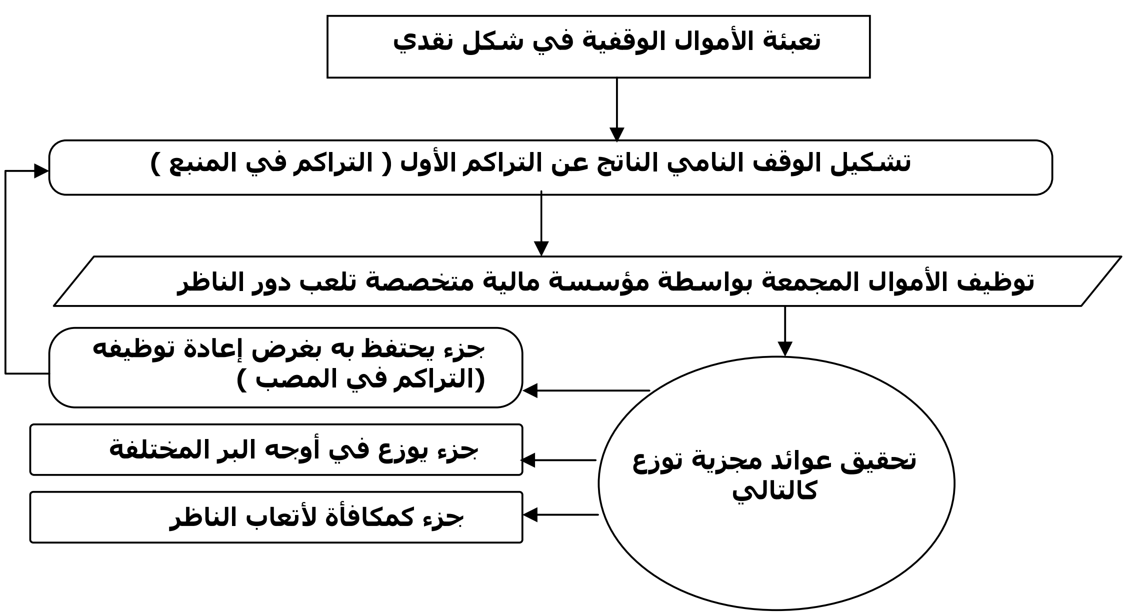
(2) عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، «**النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون**»، بحث منشور بمجلة «الاقتصاد الإسلامي» التي ُتصدرها جامعة الملك عبد العزيز بجدة، الد العاشر، 1418هـ، ص19.

كما يمكن تأسيس مشروع على شكل **الوقف النامي** الذي اقترحه **محمد بوجلال**، ويقوم هذا المشروع على مشاركة جمهور من الواقفين لتشكيل وقف موحد كمرحلة أولى، ثم يُنَمى هذا المال باستثماره في أنشطة اقتصادية متنوعة، مع الحرص على إيداعه لدى جهة حفيظة أو ما يُصطلح عليه اليوم في عالم الأعمال بالإدارة الرشيدة، وكمرحلة ثانية يتم توزيع عائدات الاستثمار على ثلاثة أغراض على الأقل:

1. تراكم رأس مالي في المصب، مع المحافظة عل الأصل عبر آلية الاحتياطي والأرباح المحتجزة، وبذلك يتحقق نماء المشروع الوقفي وتوسعه.
2. مكافأة الناظر على إدارة هذه الأوقاف بصفته هيئة متخصصة في إدارة الأموال واستثمارها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
3. توزيع جزء من الربع على جهات البر الذرية أو الخيرية تحقيقاً لرغبة الواقفين وترسيخاً لدور الوقف في إعادة توزيع الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية[1].

والشكل التخطيطي الموالي يبين مسار التدفقات النقدية في الوقف النامي.

الشكل (1): التدفقات النقدية في الوقف النامي



(1) محمد بوجلال، «**نظرية الوقف النامي**»، بحث منشور بمجلة الدراسات الاقتصادية، دار الخلدونية، العدد: 2، الجزائر 2000م، ص137-155.

المصدر: محمد بوجلال، «نظرية الوقف النامي»، المرجع السابق.

ثانيًا: وقف أسهم شركات المساهمة

لقد وُجِد في عصرنا الحالي التعامل بالأوراق المالية، ونظرًا لكون الأسهم تُمثل حصة الشريك كما في **شركة العِنان**[1]: فإن التعامل بالأسهم التي تُصدرها الشركات التي تنشط في مجال الأعمال المشروعة؛ جائز في الشريعة الإسلامية[2]، ولَمّا جاز التعامل بالأسهم؛ فإن وقفها جائز كذلك.

ولا يُعترض على جواز وقف الأسهم بأنها تُمثل حصة شائعة في الشركة؛ لأن وقف المشاع جائز في قول عامة الفقهاء[3] لِما ورد [**أن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال لِلنبِي صلى الله عليه وسلم: إن الْمِائَةَ سَهْمٍ الَتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَط أَعْجَبَ إلي مِنْهَا قَدْ أَرَدْت أَنْ أَتَصَدقَ بِهَا, فَقَالَ النبِي صلى الله عليه وسلم: احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبلْ ثَمَرَتَهَا**][4]، ولأن **عثمان** τ وقف في أول الأمر نصف بئر **رُومَة** وكان مشاعاً بينه وبين مالكها[5]، ولأن الشيوع لا يمنع الانتفاع من الموقوف، وحتى على قول **محمد بن الحسن** الذي يقصر صحة وقف المشاع على ما لا يحتمل القسمة[6]؛ فإن وقف الأسهم صحيح لكون أسهم الشركات تُعد من المشاع الذي لا يقبل القسمة لأن قوانينها لا تبيح القسمة وإفراز أسهم المساهمين[7].

---

(1) هي شركة، يشترك فيه الشريكين بمالهما وأبدانهما، وسمي هذا العقد به لأن كلا منهما جعل عنان التصرف في بعض المال إلى صاحبه، «**أنيس الفقهاء**»، ص195.

(2) عبد العزيز الخياط، «**الشركات في الشريعة الإسلامية**»، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1987م، ج2، ص212.

(3) ابن قدامة، «**المغني**»، المرجع السابق، ج5، ص375.

(4) أخرجه النسائي، **كتاب الأحباس**، باب حبس المشاع، ج6، ص232، حديث رقم3603.

- وابن ماجة بمثله، **كتاب الصدقات**، باب من وقف، ج2، ص801، حديث رقم2397،
- وقال الشوكاني: «رِجالُ إِسْنادِهِ ثِقات»، «**نيل الأوطار**»،ج6، ص132،
- والحديث يشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه، والذي سبق إيراده ص8.

(5) قصة وقف عثمان نصف رومة أوردها الْمِزي، «**تذيب الكمال**»، ج19، ص450،
وذكرها بن عبد البر، «**الاستيعاب**»، ج3، ص139.

(6) السرخسي، «**المبسوط**»، المرجع السابق، ج12، ص37.

(7) أحمد محمود الشافعي، «**الوصية والوقف في الفقه الإسلامي**»، الدار الجامعية، بيروت، 2000م، ص166.

ويكون وقف الأسهم بتحبيس أصلها بمنعها من التداول في السوق وجعل أرباحها لجهة من وجوه البر؛ كأن يشتري شخص مجموعة أسهم من شركة الكهرباء ثم يقوم بوقفها على دار للأيتام أو على طلبة العلم، وتلتزم شركة الكهرباء بصرف أرباح هذه الأسهم على الموقوف عليهم.

المبحث الرابع: وقف المنافع وحقوق الابتكار

مما سبق إيراده في مسألة تحديد ضابط الوقف[1]؛ تبين أن المالكية يقولون بصحة وقف المنافع، ونظرًا لذلك كانت دائرة الموقوفات أوسع عندهم فشملت الأعيان والمنافع، ولمزيد من التفصيل سيبحث هذا المبحث في مسألة وقف المنافع، ونظرًا لظهور التعامل بحقوق الابتكار في وقتنا الحالي؛ فسوف يبحث هذا المبحث كذلك وقف حقوق الابتكار لأنا تعتبر هي الأخرى حقوقًا مالية.

المطلب الأول: وقف المنافع

اختلف الفقهاء في مسألة وقف المنافع، وكان لكل فريق أدلته الخاصة. وفي ما يلي عرض لهذه الآراء مع محاولة استخلاص ما يساعد على إثبات صحة وقف المنافع.

الفرع الأول: وقف المنافع عند الحنفية

لم يُصرح الحنفية المتقدمون بوقف المنفعة؛ إلا ما يُستفاد من كلام **الخصاف**[2]: «حَوانِيتُ الأَسْواقِ يَجُوزُ وَقْفُها إنْ كانَتْ الأَرْضُ بِإجارَةٍ فِي أَيْدِي الذِينَ بَنُوها لاَ يُخْرِجُهُم السلْطانُ»[3]، لكن الذي يتبين من تحليل هذا النص أن **الخصّاف** قصد البناء وليس حق **الخُلُو**[4]، ويظهر ذلك من استعماله لعبارة: «الذِينَ بَنُوها»، أما متأخرو الحنفية فتأثروا بمن عاصرهم من فقهاء المالكية وقالوا بصحة بيع خلوات الحوانيت، قال **ابن نَجِيم** في **الأَشْباه والنَظائِر**: «يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَى بِأَن مَا يَقَعُ فِي

(1) في المبحث الأول من هذا الفصل ص38.

(2) هو أبو بكر محمد الخصاف، كان فاضلاً فارضاً حاسباً عارفاً بمذهب أصحابه، من مؤلفاته «كتاب الحيل» في مجلدين وله كتاب «أحكام الأوقاف»، ت261هـ، «**طبقات الحنفية**»، ص87.

(3) إبراهيم بن موسى الطرابلسي، «**الإسعاف** في **أحكام الأوقاف**»، دار الرائد العربي، بيروت، 1981م، ص25.

(4) الْخُلُو مُصطلح حادث، أُطلق أولاً على خلو العقار، أي إفراغه والتخلي عنه لغير من هو بيده. وأُطلق على البدل النقدي الذي يأخذه مالك هذا الحق مقابل التخلي عنه, ثم أُطلق على المنفعة المتخلى عنها نفسها، «**الموسوعة الفقهية**»، ج19، ص277.

بَعْضِ أَسْوَاقِ **القَاهِرَةِ** مِنْ خُلُوِّ الْحَوَانِيتِ لازِمٌ, وَيَصِيرُ الْخُلُوُّ فِي الْحَانُوتِ حَقًّا لَهُ; فَلا يَمْلِكُ صَاحِبُ الْحَانُوتِ إخْرَاجَهُ مِنْهَا, وَلا إجَارَتَهَا لِغَيْرِهِ, وَلَوْ كَانَتْ وَقْفًا»[1]، وقد بنى ابن نجيم فتواه هذه على اعتبار العرف الخاص عند حديثه عن قاعدة: «**العَادَةُ مُحَكَّمَة**»، وقد ذكر شارح **الأشْباه والنَظائِر** آراء فقهاء الحنفية حول مسألة الخلو، كما أورد فتوى **اللقاني**[2] المالكي الذي اعتبره أول من أفتى بصحة الخلو[3].

الفرع الثاني: وقف المنافع عند المالكية

لم يشترط المالكية ملكية الرقبة لصحة الوقف لذلك انفردوا بتصحيحهم لوقف المنفعة[4]، وهذا نتيجة لقولهم بصحة توقيت الوقف، وقولهم بصحة بيع الخلو عملاً بفتوى **اللقاني** التي بناها على العرف[5]، فيجوز عندهم لمن استأجر عقارًا أن يُوقفه في مدة الإجارة، قال **خليل**: «صَحَّ وَقْفُ مَمْلُوكٍ وَإِنْ بِأُجْرَةٍ»[6]، والقول بصحة وقف المنافع هو الأظهر[7] في المذهب المالكي وخالف **ابن شاس** فمنع وقف المنفعة دون الرقبة بقوله: «ولا يجوز وَقْفُ الدارِ الْمُسْتَأْجَرَةِ»[8]، وانتصر لرأيه **ابن الحاجب** بقوله: «وَيَصِحّ فِي الْعَقَارِ الْمَمْلُوكِ لا الْمُسْتَأْجَرِ»[9].

وقد يُستشكل على المالكية أن تصحيح وقف المنفعة يلزم عنه تصحيح وقف منفعة الوقف من الموقوف عليه الذي يملك منفعة الوقف، واللازم باطل شرعاً لأن **الحبس لا يُحْبس**، وقد دَفع **القرافي** هذا الاعتراض عندما بين أن الموقوف عليه إنما يملك الانتفاع فقط، وفرق بين الانتفاع

---

(1) ابن نجيم، «**الأشباه والنظائر**»، المرجع السابق، ج1، ص317.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن حسن الشهير بناصر الدين اللقاني، إمام أصولي، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في مصر له «الطرر على التوضيح»، ت958هـ، «**كفاية المحتاج**»، ص470.

(3) **المرجع السابق**، ج1، ص317-322.

(4) سبق التعرض لمسألة عدم اشتراط المالكية ملك الرقبة في المبحث الأول من الفصل الحالي ص40.

(5) يُنظر نص الفتوى كاملاً: عليش، «**فتح العلي المالك**»، دار المعرفة، ج2، ص249.

(6) خليل، «**مختصر خليل**»، المرجع السابق، ص252.

(7) الحطّاب، «**مواهب الجليل**»، المرجع السابق، ج6، ص20.

(8) ابن شاس، «**عقد الجواهر**»، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1415هـ، ج3، ص32.

(9) ابن الحاجب، «**جامع الأمهات**»، دار اليمامة، ط1، دمشق، 1999م، ص448.

والمنفعة، وقررَ أن المنفعة أوسع من الانتفاع؛ ذلك أن مالك الانتفاع يُباشر الحق بنفسه فقط، أما مالك المنفعة فله أن يُباشر الحق بنفسه أو يُمَكِّن غيره من هذا الحق بعوض كالإجارة أو بغير عوض **كالعارية**، ومَثل **القَرافي** لملكية المنفعة بالدور المستأجرة ولملكية الانتفاع بمجالس المساجد ومواضع النسك[1]، والعُرف الذي بنى عليه **اللقاني** فتواه مستنده هذا التفريق بين المنفعة والانتفاع كما بَينه **القَرافي**.

الفرع الثالث: وقف المنافع عند الشافعية

يَشترط الشافعية مِلك رقبة الموقوف[2]؛ لذلك صرّحوا بمنع وقف المنفعة دون العين، قال **جَلالُ الدِين المَحَلِّي**[3]: «مَالِكُ الْمَنْفَعَةِ دُونَ الرقَبَةِ كَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُوصَى لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ, لا يَصِح وَقْفُهُ إياهَا»[4]، وقد وضح **زَكَرِيّا الأنصاري**[5] عِلة المنع عند الشافعية بقوله: «وَحِكْمَتُهُ أن الْوَقْفَ يَسْتَدْعِي أَصْلاً يُحْبَسُ لِتُسْتَوْفَى مَنْفَعَتُهُ عَلَى مَمَر الزمَانِ وَلأن الْوَقْفَ يُشْبِهُ التحْرِيرَ, وَمِلْكُ الْمَنْفَعَةِ لا يُفِيدُ وِلايَةَ التحْرِيرِ»[6].

الفرع الرابع: وقف المنافع عند الحنابلة

مَنع الحنابلة كذلك وقف المنفعة لأنم قصروا الوقف على الأعيان[7]، وخالف **ابن تيمية** فقال بعد أن أورد رأي المذهب القاضي بمنع وقف المنافع: «وَعِنْدِي هَذَا لَيسَ فِيهِ فِقْهٌ, فَإِنهُ لا فَرْقَ بَيْنَ وَقْفِ هَذَا وَوَقْفِ الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ وَلا فَرْقَ بَيْنَ وَقْفِ ثَوْبٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ يَلْبَسُونَهُ أَوْ فَرَسٍ

---

(1) القرافي، «**الفروق**»، المرجع السابق، ج1، ص187.

(2) سبق التعرض لضابط الموقوف عند الشافعية في المبحث الأول ص39.

(3) هو جلال الدين أحمد بن محمد المحلي برع في فنون الفقه والكلام والأصول والنحو والمنطق وغيرها ومصنفاته كثيرة وأجل كتبه: «تفسير القرآن» الذي أكمله السيوطي بعد ماته، ت864هـ، «**طبقات المفسرين**»، ص336.

(4) قليوبي وعميرة، «**حاشية قليوبي وعميرة**»، المرجع السابق، ج3، ص100.

(5) هو زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي قاضي القضاة في وقته، له مصنفات كثيرة في فنون شتى أشهرها: «منهج الطلاب»، ت925هـ، «**النور السافر**»، ص111.

(6) زكريا الأنصاري، «**أسنى المطالب**»، المرجع السابق، ج2، ص458.

(7) يُنظر: البهوتي، «**شرح منتهى الإرادات**»، دار عالم الكتب، ج2، ص400،

- والرحيباني، «**مطالب أولي النهى**»، المرجع السابق، ج4، ص278.

يَرْكَبُونَهُ أَوْ رَيْحَانٍ يَشُمُّهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ, وَطِيبُ **الْكَعْبَةِ** حُكْمُهُ حُكْمُ كُسْوَتِهَا, فَعُلِمَ أن الطيبَ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ, لَكِنْ قَدْ يَطُولُ بَقَاءُ مُدةِ التطيبِ وَقَدْ يَقْصُرُ وَلا أَثَرَ لِذَلِكَ»[1].

الفرع الخامس: الخلاصة

من استعراض آراء الفقهاء حول مسألة وقف المنافع تبين أن القول بصحة وقف المنافع هو مذهب المالكية، ومتأخري الحنفية، و**ابن تيمية** من الحنابلة، ويضاف إلى ذلك أن تصحيح وقف المنافع لا يترتب عليه أي محظور شرعي، ولا يُعارض معنى الوقف الذي شُرع من أجله؛ بل إنّ اعتماد وقف المنافع يُحقق مقصد التوسع في التبرعات، وهذا المقصد معتبر في شريعتنا السمحة[2].

ويمكن أن يدخل في المنافع التي يمكن وقفها حقوق **الإرتفاق**[3]، وينشأ حق الإرتفاق غالباً عن الموقع الطبيعي للأمكنة؛ كأن تكون أرض فلاحية محاطة من جوانبها الأربع بأراضي أخرى فإن لصاحب الأرض المحصورة في الوسط حق تمرير قنوات سقيه فوق الأرض التي تفصل بينه وبين مصدر الماء، وهذا الإرتفاق يسمى بحق **الشرْب**[4]، وليس هذا الإرتفاق الذي يتقرر قضاءاً ما يُمكن وقفه، وإنما الإرتفاق الذي ينشأ بإرادة مالك العقار؛ بأن يفتح طريقاً في ملكه ويجعله وقفاً عاماً، كأن تكون هذه الطريق أقرب لسكان حي من الطريق المعتادة إلى المسجد أو تكون أكثر أمناً عندما يمر بها أطفال الحي متوجهين إلى مدرستهم، والرسم التخطيطي الموالي يوضح مثال عن وقف حق الإرتفاق.

---

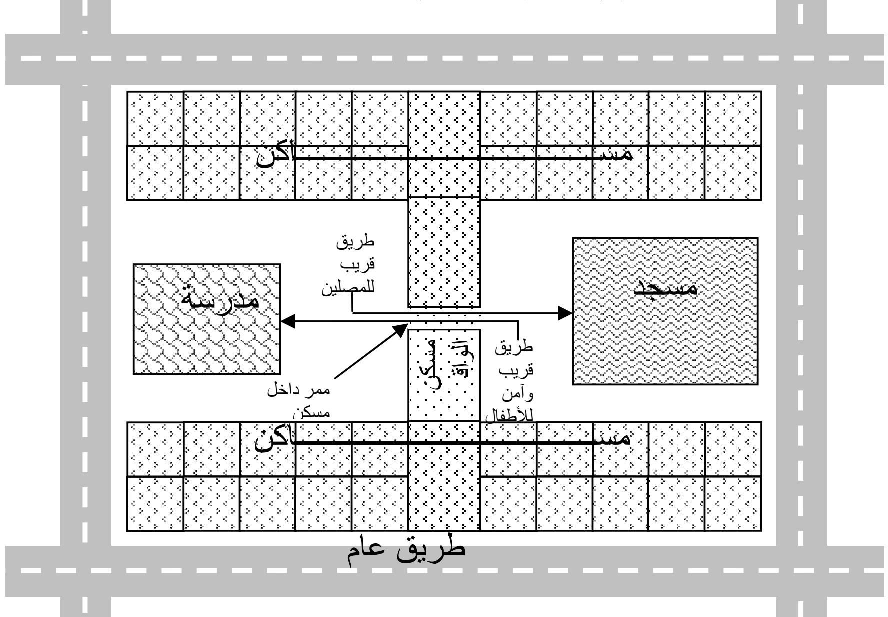
(1) ابن تيمية، «**الفتاوى الكبرى**»، المرجع السابق، ج5، ص426.

(2) سبق التعرض لمقصد التوسع في التبرعات في مقدمة هذا الفصل ص36.

(3) الارتفاق منفعة مقررة لعقار على عقار آخر مملوك لغير الأول كالشرب والمسيل للأراضي، وكالمرور والتعلي. الزرقا، «**المدخل** إلى **نظرية الالتزام العامة** في **الفقه الإسلامي**»، المرجع السابق، ص46.

(4) الشرْبُ هو: «نَوْبَةِ الانْتِفَاعِ بِالْمَاءِ سَقْيًا لِلْمَزَارِعِ أَوْ الدوَابِ»، «**المغرب**»، ج1، ص436.

الشكل (2): رسم توضيحي لوقف ارتفاق مرور



المصدر: من إعداد الطالب

المطلب الثاني: وقف حقوق الابتكار

مع تطور المعاملات المالية في عصرنا الحالي ظهرت أشكال جديدة من الحقوق المالية لم تكن معروفة عند أسلافنا تعرف بحقوق الابتكار، وهذه الحقوق معنوية خالصة كحقوق التأليف وحقوق الاختراع، وتعتبر هذه الحقوق من الأموال فتسري عليها جميع أحكام الأموال من بيع وهبة وإجارة، لكن هل يُمكن وقف هذه الحقوق ما دامت متقومة بالمال، وقابلةً للنقل من مالك لآخر؟.

الفرع الأول: التعريف بحقوق الابتكار

تُعتبر حُقوق الابتكار من الحقوق المالية التي أوجدتا أوضاع الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة، وقد أقرتا الاتفاقات الدولية والقوانين المعاصرة[1].

(1) الزرقا، «**المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**»، المرجع السابق، ص31.

وتُعرف **حقوق الابتكار** بأنا: سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء كان نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء كما في الاسم التجاري، والعلامة التجارية[(1)].

ويُطلَق على هذه الحقوق كذلك اسم **الحقوق المعنوية**، إلاّ أنّ دائرة الحقوق المعنوية أوسع فهي تشمل إلى جانب حقوق الابتكار؛ حقوقًا غير مالية مثل حق القصاص، وحق التقاضي، وحق الطلاق، وحق الولاية[(2)].

وتُعَد حقوق الابتكار من المسائل المعاصرة التي لم يوجد فيها نص خاص في القرآن الكريم أوالسنة المطهرة أو الاجماع أو أقوال الصحابة والتهدين، فيكون من الأولى تبيين حكمها في الشرع قبل التطرق لمسألة وقفها.

الفرع الثاني: حقوق الابتكار في الشريعة الإسلامية.

إن المتأمِل في النصوص الشرعية التي وردت في منع كتمان العلم والتي تحث على بذل العلم؛ يبدو له أنا تتعارض مع مبدأ إقرار حقوق الابتكار؛ لأن ذلك يؤدي إلى إحجام أصحابا عن بذلها إلا بمقابل مالي، وقد وردت هذه النصوص في القرآن الكريم والسنة الشريفة، ومن هذه النصوص قوله تعالى: [إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ][(3)]، وقد استدل **الجَصاص**[(4)] بذه الآية على عدم جواز أخذ المقابل عن العلم، فقال: «وَفِي الآيَةِ حُكْمٌ آخَرُ, وَهُوَ أَنهَا مِنْ حَيْثُ

---

(1) محمد عثمان شبير، «**المعاملات المالية المعاصرة** في **الفقه الاسلامي**»، دار النفائس، ط2، عمان، 1998م، ص50.

(2) البوطي، «**الحقوق المعنوية وأحكامها**»، محاضرة ألقيت في ندوة: «**حقوق الملكية الفكرية وطرق حمايتها**»، من تنظيم المركز الثقافي التابع لمسجد باريس خلال الفترة 13-14 جوان 2001م، وهي منشورة على الموقع الرسمي للدكتور سعيد رمضان البوطي، صفحة: «www.bouti.com/bouti_lecture5.htm»، مُعاين بتاريخ 18 أفريل 2004م.

(3) **البقرة**، 159.

(4) هو أحمد بن علي الرازي الجَصاص، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وله من المصنفات: «أحكام القرآن» وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي وله كتاب مفيد في أصول الفقه، ت370هـ، «**طبقات الحنفية**»، ص84.

دَلتْ عَلَى لُزومِ إظْهارِ الْعِلْمِ وَتَرْكِ كِتْمَانِهِ فَهيَ دَالةٌ عَلَى امْتِناعِ جَوَازِ أَخْذِ الأجْرَةِ عَلَيْهِ»[1]، ومن الأحاديث قوله ρ: [مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ][2]، وقد يظهر من هذا الحديث الشريف أن النهي الوارد يشمل منع صاحب الكتاب غيره من الاطلاع عليه إلا بمقابل؛ وهو ما فهمه **السَخاوي**[3] بقوله «وَيَشْمُلُ الوَعِيدَ حَبْسُ الكُتبِ عَمنْ يَطلُبها لِلانْتِفاعِ بِها، لا سِيَما مَعَ عَدَمِ التعَددِ لِنَسْخِها الذِي هُوَ أَعْظَمُ أَسْبابِ الْمَنْعِ»[4].

لكن الذي يظهر من التحقيق في هذه النصوص أنها وإن كانت صريحة في منع كتمان العلم فإنها ليست صريحة في طلب المقابل على بذل العلم، بل قد صح أن النبي ρ زوج امرأة جاعلاً صداقها تعليم القرآن الكريم فقال للزوج: [قَدْ زَوجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآن][5]، وفي هذا دليل على جواز أخذ الأجرة على بذل العلم حيث إن المهر لا يكون إلا بما له قيمة مالية[6].

---

(1) الْجَصاص، «**أحكام القرآن**»، دار الفكر، ج1، ص142.

(2) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ تَدَاوَلَهُ الناسُ بِأسانِيد كَثِيرةٍ تُجْمَعُ وَيُذاكَرُ بِها، وَهَذَا الإسْنادُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجاه»، ووافقه الذهبي، **كتاب العلم**، ج1، ص181، حديث رقم344،

- وأبو داود بنحوه، وسكت عنه، **كتاب العلم**، باب كراهية منع العلم، ج3، ص321، حديث رقم3658،
- والترمذي بمثله، وحسنه، **كتاب العلم عن رسول الله**، باب ما جاء في كتمان العلم، ج5، ص29، حديث رقم2649،
- وابن ماجه بنحوه، **كتاب المقدمة**، باب من سئل عن علم فكتمه، ج1، ص98، حديث رقم266.
- وأحمد بمثله، ج2، ص263، حديث رقم7561.
- وساق ابن الجوزي هذا الحديث عن أبي هريرة وعدد من الصحابة بطرق عديدة وضَعفها، ونقل عن الإمام أحمد قوله: «لا يصح في هذا شيء»، «**العلل المتناهية**»، ج1، ص107.
- وصححه العجلوني، ورد ما قاله ابن الجوزي عن هذا الحديث، «**كشف الخفاء**»، ج2، ص334.

(3) هو محمد بن عبد الرحمن السَخاوي الشافعي، له مصنفات كثيرة أشهرها كتاب: «المقاصد الحسنة» الذي لم يسبق إلى مثله، ت902هـ، «**النور السافر**»، ج1، ص18.

(4) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، «**المقاصد الحسنة**»، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، 1985م، ص666.

(5) أخرجه البخاري، **كتاب فضائل القرآن**، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج4، ص1919، حديث رقم4741.

(6) الإمام الشافعي، «**الأم**»، دار المعرفة، ط2، بيروت، 1393هـ، ج2، ص128.

كما أن النص قد ورد صريحاً في اختصاص صاحب كل كتاب بما جاء فيه، وحرمة النظر فيه دون إذن صاحبه في قوله ρ: [...**مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ**][1]، وقد رجح **ابْنُ الأَثِيرِ**[2] كون المنع يختص بالنظر في الكتب التي فيها أمانة وسر على كونه عامًا في كل كتاب فقال: «وَهَذا الحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الكِتَابِ الذِي فِيهِ سِرٌّ وَأَمَانَةٌ يَكْرَهُ صَاحِبُهُ أن يَطلِعَ عَلَيْهِ وَقِيلَ هُوَ عَامٌ فِي كُلِ كِتَابٍ»[3]، وقد وضح صاحب **عَوْنِ المَعْبُود** دليل الرأيين بقوله: «وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّهُ إنما أرادَ بِهِ الكِتابَ الذِي فِيهِ أمَانَةٌ، أَوْ سِرٌّ يَكْرَهُ صَاحِبُهُ أَنْ يطلِعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، دُونَ الكُتُبِ التِي فِيها عِلْمٌ؛ فِإِنَّهُ لا يَحِلُ مِنْهُ وَلا يَجُوزُ كِتْمانُهُ، وَقِيْلَ إِنَّهُ عَامٌ فِي كُل كِتابٍ لأن صاحِبَ الشيْءِ أَوْلى بِمالِهِ وَأَحَق بِمَنْفِعَةِ مُلْكِهِ، وَإنما يَأْثَمُ بِكِتْمانِ العِلْمِ الذِي يَسْأَلُ عَنْهُ؛ فَأَما أَنْ يَأْثَمَ في مَنْعِهِ كِتاباً عِنْدَهُ وَحَبَسَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَلا وَجْهَ لَهُ»[4]، والذي يبدو من تحليل الرأيين أن الذي يُستفاد من نص الحديث أنه عام في كل كتاب لأن النهي جاء في صيغة العموم و**العامُ يَجْرِي عَلَى عُمُومِهِ ما لَمْ يُخَصّصْ**.

وقد يُعترض على الاستدلال بذا الحديث كونه مطعوناً فيه من ناحية السند[5]، إلا أنّ معناه لا يخالف القواعد المقررة في الشرع من حرمة الإعتداء على ما يخص المسلم كقوله ρ: [**كُلُ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**][6].

---

(1) أخرجه الحاكم وصحّحه من رواية هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ، قال عنه الذهبي: «مَتْرُوكٌ»، **كتاب الأدب**، ج4، ص301، حديث رقم7707، ورواه:

- أبو داود بنحوه عن ابن عباس، وقال: «رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمدِ بْنِ كَعْبٍ كُلُهَا وَاهِيَةٌ وَهَذَا الطرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا»، **كتاب الصلاة**، باب الدعاء، ج2، ص78، حديث رقم1485،
- وذكر المناوي أن السيوطي حسنه، «**فيض القدير**»، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ، ج6، ص71.

(2) هو المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري، له مصنفات كثيرة أشهرها: «جامع الأصول من أحاديث الرسول»، ت606هـ، «**طبقات الشافعية الكبرى**»، ج8، ص366.

(3) ابن الأثير، «**النهاية** في **غريب الحديث والأثر**»، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، ج4، ص148.

(4) العظيم آبادي، «**عون المعبود**»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ، ج4، ص250.

(5) سبق ايراد آراء علماء الحديث عند تخريج الحديث ص72.

(6) أخرجه مسلم، **كتاب البر والصلة والآداب**، باب تحريم ظُلم المسلم وخذله، ج4، ص1986، حديث رقم2564.

ويتخرج على ما تقدم جواز أخذ الأجرة على بذل العلم؛ سواء كان بطريق مباشر كالتلقين والتدريب، أو عن طريق غير مباشر باستعمال واسطة الورق في الكتب، أو الوسائط الاكترونية في أقراص الحواسيب ومواقع شبكة المعلومات.

وقد أقر أغلب الفقهاء المعاصرين[1] حقوق الابتكار عملاً بالعرف العام، وتخريجاً على المصالح المرسلة، ودرءاً للمفسدة الناتجة عن الانقطاع عن التأليف[2].

الفرع الثالث: حكم وقف حقوق الابتكار

لقد صَح عن النبي ρ أنه قال: [**إِذَا مَاتَ ٱبْنُ آدَمَ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ, أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ, أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**][3]، وقد حمل العلماء العلم النافع الذي يُعَد صدقةً جاريةً على التصنيف والتعليم، وقال **السُيوطِي**[4]: «التَّصْنِيفُ أَظْهَرُ لأنَهُ أَطْوَلُ اسْتِمْرَاراً»[5]، وقال **الصَنْعانِي**[6] في **سُبل السلام**: «الْمُرَادُ النفْعُ الأُخْرَوِي فَيَخْرُجُ مَا لا نَفْعَ فِيهِ كَعِلْمِ النجُومِ مِنْ حَيْثُ أَحْكَامُ السعَادَةِ وَضِدهَا، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ ألفَ عِلْمًا نَافِعًا أَوْ نَشَرَهُ فَبَقِيَ مَنْ يَرْوِيه عَنْهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ, أَوْ كَتَبَ عِلْمًا نَافِعًا وَلَوْ بِالأُجْرَةِ مَعَ النيةِ، أَوْ وَقَفَ كُتُبًا»[7].

وُيعد وقف الكتب من الأعمال التي يستمر ثوابا حتى بعد الموت، فيكون من ألف كتاباً وجعله وقفاً كمن وقف أرضاً؛ بل إن العلم النافع أطول بقاءً وأوسع نفعاً، وخير شاهد على ذلك

---

(1) منهم: الزرقا، «**المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**»، المرجع السابق، ص31،

- والبوطي، «**قضايا فقهية معاصرة-القسم 2**»، مكتبة الفارابي، ط1، دمشق، 1999م، ص76،
- وشبير، «**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**»، المرجع السابق، ص60.

(2) شبير، «**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**»، المرجع السابق، ص47 وما بعدها.

(3) سبق تخريجه ص47.

(4) هو جلال الدين عبد الرحمن السُيوطِي الشافعي، وصلت مصنفاته في مختلف الفنون إلى نحو ستمائة سوى ما رجع عنه ومسحه، ت911هـ، «**النور السافر**»، ص51.

(5) السيوطي، «**التعريف بآداب التأليف**»، شركة الشهاب، الجزائر، 1990م، ص22.

(6) هو محمد بن إسماعيل الصنعاني، فقيه أصولي مجتهد، نفر من التقليد، من كتبه: «سبل السلام»، و«منحة الغفار»، حاشية على كتاب: «ضوء النهار للجلال»، ت1182هـ، «**البدر الطالع**»، ج2، ص133.

(7) محمد بن إسماعيل الصَنْعانِي، «**سبل السلام**»، دار إحياء التراث العربي، ط4، بيروت، 1379هـ، ج3، ص87.

ما بين أيدينا اليوم من الكتب ككتاب **الأم** للإمام **الشافعي** و**الموطأ** للإمام **مالك** التي ما تزال باقية بعد مرور عدة قرون من وفاة أصحابا.

وقد تطرق الفقهاء قديماً إلى مسألة وقف الكتب؛ إلاّ أنم تطرقوا لوقفها باعتبارها منقولاً، ولم يتطرقوا إلى وقف مقابل الجهد العلمي أو ما يُعرف اليوم بحقوق التأليف، فأجاز المالكية وقفها لُيقْرَأ فيها قياساً على السلاح الذي يُقاتل به، أو الخيل التي يُغزى عليها[1]، وصَححَ متأخرو الحنفية وقفها إلحاقاً لها بالمصاحف لأن كُلاّ منهما يُمْسَكُ للدين تعليماً وتعلماً وقراءةً[2].

وإذا كان حق الابتكار في عصرنا الحالي من الحقوق المالية الثابتة لأصحابا؛ فإن القول بوقف هذا الحق يدخل في معنى الصدقة الجارية التي نص عليها الحديث المتقدم، لأن من يقف العائد من استغلال ابتكاره يكون كمن وقف العائد من استغلال داره الموقوفة.

ويكون وقف حقوق الابتكار من قبيل الوقف المؤقت[3]؛ لأن القوانين التي تُنظم استغلال حقوق الابتكار تحصر مدة الاستفادة من الابتكار بمدة محددة يصبح الابتكار بعدها في عداد الْمِلك العام، ففي **الجزائر** تحظى الحقوق المالية للمؤلف بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته، ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة ابتداءً من مطلع السنة الميلادية التي تلي وفاته[4]، وعَشْر سنوات قابلة للتجديد من يوم التسجيل بالنسبة للعلامات التجارية[5]، وعشرين سنة من تاريخ الإيداع بالنسبة لبراءات الاختراع[6].

(1) المواق، «**التاج والإكليل**»، المرجع السابق، ج6، ص23.

(2) الْمَرْغِينَانِي، «**الهداية**»، المرجع السابق، ج3، ص16.

(3) سبق التعرض لمسألة التوقيت في الوقف في المبحث الثاني ص43.

(4) المادة 54 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق 19 جويلية 2003م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(5) المادة 5 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق 19 جويلية 2003م، المتعلق بالعلامات.

(6) المادة 9 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق 19 جويلية 2003م، المتعلق ببراءات الاختراع.

وفي ختام هذا الفصل يمكن استخلاص أن التوسع في دائرة الموقوفات لا يتعارض مع ما شرع الوقف لأجله، بل إن توسيع دائرة الموقوفات يتحقق فيه مقصد سد خلة المحتاجين الذي يعتبر أهم مقصد من مقاصد التبرعات.

لكن التوسع في وقف الأشكال المستجدة من الحقوق المالية يستوجب تحديث طرق إدارة وتسيير الأوقاف بما يناسب هذه الحقوق المالية، ولهذا الاعتبار سوف يتعرض الفصل الموالي للمسائل المستجدة في إدارة الأوقاف

الفصل الثاني: مسائل مستجدة في إدارة الوقف

تمهيد

زيادة على كون الوقف شكلاً من أشكال الصدقات؛ فإنه ُيعتبر مؤسسة قائمة بذاتها لها أصولها الثابتة وعائداتا الخاصة، ويقوم الناظر بوظيفة الإدارة فيها؛ فيحافظ على أصولها ويوزع عائداتا على المستحقين.

وللحفاظ على مؤسسة الوقف يجب أن توضع أُطرٌ قانونية لإدارة الأوقاف إدارة رشيدة تكفل استمرارية هذه المؤسسة، ومما يساعد على ذلك البحث عن النظم الإدارية الحديثة ودراستها دراسة فقهية تأصيلية من أجل تطبيقها على الأوقاف، والاستفادة منها في تطوير مؤسسة الوقف.

وتحقيقًا لهذا الهدف سيخصص هذا الفصل لدراسة بعض المسائل المستجدة في إدارة الوقف، حيث يتطرق المبحث الأول لدراسة ذمة الوقف المالية، ويدرس المبحث الثاني مسألة ثبوت الشخصية الحكمية للوقف، أما المبحث الثالث فسوف ُيخصص لتحديد من يملك أصل الوقف.

المبحث الأول: ذمة الوقف المالية.

من أهم الأسباب التي تسهل إدارة المؤسسات في وقتنا الحالي هي كون كل مؤسسة تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الجهاز الذي يتولى إدارتا، وبالرجوع إلى نظام الوقف فإن التساؤل ُيطرح حول وجود ذمة مالية للوقف، وللإجابة على هذا التساؤل سوف يخصص هذا البحث لدراسة مسألة ذمة الوقف.

وقبل البحث في ثبوت الذمة للوقف، أو عدم ثبوتا؛ َيحْسن التعرف أولاً على الذمة، ثم بعدها يتم عرض مختلف الآراء حول ذمة الوقف لاستخلاص ما تم إقراره في مسألة ذمة الوقف، ويخلص هذا المبحث بنتيجة حول ذمة الوقف بشكل عام.

المطلب الأول: تعريف الذمة

إن مصطلح الذمة كغيره من العديد من المصطلحات له استعمال اصطلاحي يختلف عن استعماله اللغوي.

الفرع الأول: الذمة في الغة

الذِّمة لغةً العهد والكفالة وجمعها ذِمام، وُيقال فلال له ذِمة أي حق، والذمام كل حُرمة َتلزَمُك إذا ضَيعْتَها الْمَذَمة، ومن ذلك ُيسمى أهل العهد أهل الذمة، وهم الذين ُيؤَدون الجزية من المشركين كلهم[(1)].

الفرع الثاني: الذمة في الاصطلاح

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف **الذِّمة**؛ فنقل **الجُرْجاني**[(1)] أنا: «وَصْفٌ َيصِيرُ الشخْصُ ِبهِ أَهْلاً ِللإيجابِ لَهُ وَعَلْيهِ»[(2)]، وعرّفها **النسَفي**[(3)] بأنا «الْوُجُوبُ عَلْيِهِ ِبعَقْدِهِ وَقُبولِهِ»[(4)]، ورأى **المطرّزي**[(5)] أن التحقيق تعريفها بكونا «مَحَل الضمَانِ وَالْوُجُوبِ»[(6)].

---

(1) ابن منظور، «**لسان العرب**»، المرجع السابق، ج12، ص221، مادة: دمم.

والذي يتضح من هذه التعاريف أنا لم تضع حداً جامعاً مانعاً للذمة، حيث إن التعريف الأول وهو الأكثر تداولاً[7] يخص **أهلية الوجوب**[8]، أما التعريف الثاني فإنه يقصر الذمة على كونا محل الحقوق الناتجة عن إرادة الشخص؛ في حين أنا تشمل الحقوق التي تجب على الشخص ولو بغير إرادة مثل **أروش**[9] الجنايات وقيم الْمُتلفات التي قد تنتج عن غير قصدٍ من الشخص، ويبقى التعريف الثالث ناقصاً لأنه لم يبين المقصود من الوجوب.

وقد حاول **القَرافي** أن يضع تعريفاً للذمة التي رأى أنا أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء، فقال: «الْعِبَارَةُ الْكَاشِفَةُ عَنْ الذمةِ أنها مَعْنًى شَرْعِيٌّ مُقَدَّرٌ فِي الْمُكَلَّفِ قَابِلٌ لِلالْتِزَامِ وَاللُّزُومِ»[10]، ووضح معنى الالْتِزام والإلْزام بقوله: «يَقْبَلُ إلْزَامَهُ أَرْشَ الْجِنَايَاتِ وَأَجْرَ الإجَارَاتِ وَأَثْمَانَ الْمُعَامَلاتِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ التصرفَاتِ وَيَقْبَلُ الْتِزَامَهُ إذَا الْتَزَمَ أَشْيَاءَ اخْتِيَارًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ

(1) هو علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني، كان علامة دهره وفهامة عصره وكان بينه وبين التفتازاني مباحثات ومحاورات في مجلس تيمورلنك وله تصانيف مفيدة منها: «شرح المواقف للعضد» و«حواشي شرح الاصفهاني على التجريد للطوسي»، ويقال إن مصنفاته زادت على خمسين كتاًبا، ت814هـ، «**أبجد العلوم**»، ج3، ص57.

(2) الجرجاني، «**التعريفات**»، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ص143.

(3) هو عمر بن محمد النسفي، كان فقيهًا فاضلاً مفسرًا محدثًا أديبًا مفتيًا، صنف كتًبا في التفسير والحديث، من أشهر كتبه: «ك الدقائق»، و«طلبة الطلبة» في اللغة على ألفاظ كتب الحنفية، ت537هـ، «**طبقات الحنفية**»، ص270.

(4) النسفي، «**طلبة الطلبة**»، مكتبة المثنى، بغداد، ص65.

(5) هو عبد السيد بن علي المُطَرزي، كان إماماً في الفقه واللغة العربية وكان يقال هو خليفة الزمخشري، من مؤلفاته: «المغرب» و«الإيضاح» (شرح مقامات الحريري)، ت610هـ، «**طبقات الحنفية**»، ص190.

(6) المطرزي، «**المغرب**»، دار أسامة بن زيد، ط1، حَلَب، 1979م، ج1، ص307.

(7) فقد تبناه كل من:

- صدر الشريعة، «**التوضيح**»، مكتبة صبيح، مصر، ص323،
- وزكريا الأنصاري، «**الحدود الأنيقة**»، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، 1411هـ، ص72،
- والمناوي، «**التوقيف على مهمات التعاريف**»، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، 1410هـ، ص350.

(8) أهلية الوجوب هي قابلية الإنسان لأن تثبت الحقوق له أو عليه: الزرقا، «**المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**»، المرجع السابق، ص195.

(9) الأَرْشُ: دِيَةُ الْجِرَاحَاتِ، وَالْجَمْعُ أُرُوشٌ، «**المغرب**»، ج1، ص35.

(10) القرافي، «**الفروق**»، المرجع السابق، ج3، ص230.

لَزِمَهُ»(1)، لكن اشراطه التكليف في الشخص يلزم عنه أن لا ذمة للصبي، وقد تنبه **ابن الشّاط**(2) لذلك فقال «وَمَا قَالَهُ مِنْ أن الصبي لا ذِمةَ لَهُ فِيهِ نَظَرٌ»(3)، لكنه عاد ووافق القرافي على تعريفه فقال «إِذَا صَح الاتفَاقُ عَلَى اشْتِرَاطِ التكْلِيفِ فِي الذمةِ فَلا ذِمةَ لِلصبِي، وَيَتَعَينُ حَد الذمةِ أَوْ رَسْمُهَا بِأَنها قُبولُ الْإِنسَان شَرْعًا لِلُزُومِ الْحُقُوقِ وَالتِزَامِهَا»(4).

وَنظَم صاحب **تُحْفَةُ الحكام** تعريف الذّمة بقوله:

وَالشرْحُ لِلذمةِ وَصْفٌ قَامَا ... يَقْبَلُ الالْتِزَامَ وَالإِلْزَامَا(5)

وإذا حاولنا صياغة تعريف للذمة من مجموع هذه التعاريف فيمكن حدها بأنا: «محل مقدر في الشخص يقبل الإلزام والالتزام».

المطلب الثاني: آراء الفقهاء حول ذمة الوقف

نظرًا لتأثر الفقهاء ببعضهم في المذهب الواحد، فإنه من الأفضل البحث عن ما يتعلق بذمة الوقف عند كل مذهب على انفراد.

الفرع الأول: المذهب الحنفي

إن المتتبع لكتب الحنفية لا يجد نصاً صريحاً في إثبات الذمة المالية للوقف، بل إن بعض فقهاء الحنفية ذهب إلى نفي الذمة صراحة عن الوقف، من ذلك قول **ابن عابدين** في **رَد الْمُحْتارِ عَلَى الدرّ الْمُخْتار**: «(قَوْلُهُ: لا تَجُوزُ الاسْتِدَانَةُ عَلَى الْوَقْفِ) أَيْ إنْ لَمْ تَكُنْ بِأَمْرِ الْوَاقِفِ, وَهَذَا بِخِلافِ الْوَصِي فَإِن لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْيَتِيمِ شَيْئًا نَسِيئَةٍ بِلا ضَرُورَةٍ لأن الدين لا يَثْبُتُ ابْتِدَاءً إلا فِي الذمةِ،

(1) المرجع السابق، ج3، ص231.

(2) هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، كان موفور الحظ من الفقه، حَسَن المشاركة في العربية، ريانا من الأدب له نظر في العقليات، وله تآليف منها: «غنية الرائض في علم الفرائض»، و«تحرير الجواب في توفير الثواب» ت723هـ، «**الديباج المذهب**»، ص225.

(3) ابن الشاط، «**إدرار الشروق**»، عالم الكتب، بيروت، ج3، ص230.

(4) المرجع السابق، ج3، ص234.

(5) ميارة، «**الإتقان والإحكام**»، المرجع السابق، ج2، ص79.

وَالْيَتِيمُ لَهُ ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ, وَهُوَ مَعْلُومٌ فَتَتَصَوَّرُ مُطَالَبَتُهُ أما الْوَقْفُ فَلا ذِمَةَ لَهُ»[1]، كما جاء فيه نقلاً عن **خير الدين الرمْلِي**[2] في سقوط حائط الوقف على المارة: «يُؤْخَذُ مِنْ عَاقِلَةِ الْوَاقِفِ إنْ كَانَ لَهُ عَاقِلَةٌ فِيمَا تَتَحَمَّلُهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ, أَوْ كَانَ مِما لا تَتَحَمَّلُهُ, فَلا يُؤْخَذُ مِنْ الْقَيِمِ وَلا يَرْجِعُ فِي الْوَقْفِ; لأَن الْوَقْفَ لا ذِمةَ لَهُ»[3].

لكن نفي فقهاء الحنفية الذمة عن الوقف أوقعهم في حرج حيال مسألة تعطل الوقف مع قيام إمكانية إصلاحه بالاقتراض من الغير، لذلك لجؤوا إلى القول بأن الدين يَثبت في ذمة الناظر مع عدم إلزامه بالوفاء به من ماله الخاص؛ بل من ريع الوقف، وهم بذلك جعلوا ذمة الناظر وسيطاً بين المقْرِض وبين الوقف، وهذا الرأي هو المختار عند الحنفية عملاً بما قاله **أبو اللَيْث السَمَرْقَنْدِي**[4]: «إذَا لَمْ يَكُنْ لِلاسْتِدَانَةِ بُد يُرْفَعُ الأَمْرُ إلَى الْقَاضِي حَتى يَأْمُرَهُ بِالاسْتِدَانَةِ ثُم يَرْجِعَ فِي الْغَلةِ»[5]، وفي الواقع أن هذا الحل أوقعهم في تناقض، لأن رجوع الناظر في ريع الوقف لاستيفاء دينه هو بحد ذاته إقرار بذمة الوقف.

ونظراً لأخذهم بهذا القول زاد الأمر تعقيداً عندهم في حالة وفاة ناظر الوقف الذي اقترض على الوقف، فقالوا إن الدين ينتقل إلى ورثة الناظر، ثم إلى الناظر الجديد ليرجع هو على الوقف، وقد حدثت هذه الحالة في عهد **خَيْر الدّين الرمْلِي**؛ فسُئل عن كيفية استيفاء المستأجر ماله الذي عَمر به الوقف بموافقة من المتولي بعد وفاة هذا الأخير فأجاب: «الْمُصَرحُ بِهِ أن الْوَقْفَ لا ذِمةَ لَهُ، وَأَن الاسْتِدَانَةَ مِنْ الْقَيِمِ لا تُثْبِتُ الدينَ فِي الْوَقْفِ؛ إذْ لا ذِمةَ لَهُ، وَلا يَثْبُتُ الدينُ إلا عَلَى الْقَيِمِ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْوَقْفِ، وَوَرَثَتُهُ تَقُومُ مَقَامَهُ فِي الرجُوعِ عَلَيْهِمْ فِي تَرِكَةِ الْمَيتِ، ثُم يَرْجِعُونَ فِي

(1) ابن عابدين، «**رد المحتار**»، المرجع السابق، ج4، ص439.

(2) هو خير الدين بن أحمد، الملقب بالرمْلي نسبة إلى أهل الرملة بفلسطين، إمام، مفسر، محدث، فقيه، لغوي، صوفي، نحوي، شيخ الحنفية في عصره، صاحب: «الفتاوى الخيرية»، و«مظهر الحقائق» حاشية على «البحر الرائق»، ت1081هـ، مقدمة «**رد المحتار**»، ج1، ص32، و«**الأعلام**»، ج2، ص327.

(3) ابن عابدين، «**رد المحتار**»، المرجع السابق، ج6، ص599.

(4) هو نصر بن محمد السمرقندي، الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى، وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، ت373هـ، «**طبقات الحنفية**»، ص196.

(5) ابن نجيم، «**البحر الرائق**»، المرجع السابق، ج5، ص227.

غَلِةِ الْوَقْفِ بِالدَّيْنِ عَلَى الْمُتَولي الْجَدِيدِ»[1]، ومع هذه الإطالة فإن الدين في الأخير يتم الوفاء به من غلة الوقف، وهذا كذلك يُعدّ إقراراً بذمة الوقف.

وعلى كل حال فإن الحنفية عندما قالوا بصحة الاستدانة على الوقف فإنهم بذلك يثبتون الذمة للوقف؛ رغم أن المصرح به عندهم أن الوقف لا ذمة له، ومما يؤيد هذا التفسير تفريق الحنفية بين تعامل قيم الوقف أصالة عن نفسه وبين تعامله نيابة عن الوقف، من ذلك ما نقله **ابن نجيم** عن كتاب **القُنية**: «أَجرَ الْقَيِمُ، ثُم عُزِلَ، وَنُصبَ قَيِمٌ آخَرُ، فَقِيلَ أَخْذُ الأَجْرِ لِلْمَعْزُولِ، وَالأَصَح أَنهُ لِلْمَنْصُوبِ، لأَن الْمَعْزُولَ أَجرَهَا لِلْوَقْفِ؛ لا لِنَفْسِهِ»[2].

وإذا بحثنا في سبب تصريحهم بعدم ثبوت الذمة للوقف؛ فربما يمكن إرجاع ذلك لقصرهم مفهوم الذمة على الآدميين، ويضاف إلى ذلك عدم تطور فكرة الشخصية الحكمية في عهدهم كما هي عليه في عصرنا الحالي.

الفرع الثاني: المذهب المالكي

لم يصرح فقهاء المالكية بثبوت الذمة المالية للوقف؛ إلا أن إقرار بعضهم بأهلية المساجد للتمَلك يدل على إثباتهم لذمة الوقف.

وقد تطرّق شُراح **مختصر خليل** لمسألة أهلية المساجد للتمَلك عند شرحهم للضابط الذي وضعه **خليل** للموقوف عليه بقوله: «...عَلَى أَهْلٍ لِلتمَلكِ»[3]؛ حيث جعل ضابط الموقوف عليه كونه أهلاً للتمَلك، فقال **الخرشي**: «يُشِيرُ بِهَذَا إلَى أَن الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِلتمَلكِ حُكْمًا كَالْمَسْجِدِ، أَوْ حِسا كَالآدَمِي»[4]، وقال **الدردير**: «(عَلَى أَهْلِ التمَلكِ) حَقِيقَةً

---

(1) ابن عابدين، «**العقود الدرية**»، دار المعرفة، ج1، ص221.

(2) ابن نجيم، «**البحر الرائق**»، المرجع السابق، ج5، ص259.

(3) خليل، «**مختصر خليل**»، المرجع السابق، ص252.

(4) الخرشي، «**شرح مختصر خليل**»، المرجع السابق، ج7، ص80.

كَزَيْدٍ وَالْفُقَرَاءِ, أَوْ حُكْمًا كَمَسْجِدٍ وَرِبَاطٍ وَسَبِيلٍ»[1]، وقال **العدوي**: «يُشْتَرَطُ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ أَهْلا لِلتمَلكِ حُكْمًا كَالْمَسْجِدِ، أَوْ حِسا كَالآدَمِي»[2].

أما **الحطاب** فلم ير أهلية المساجد للامتلاك؛ لذلك اعترض على الضابط الذي وضعه خليل بقوله: «هَذَا الضابِطُ لَيْسَ بِشَامِلٍ لِخُرُوجِ نَحْوِ الْمَسْجِدِ وَالْقَنْطَرَةِ مِنْهُ»[3]، لكنه قال بعد ذلك في موضع آخر من نفس الكتاب: «لِلْقَائِمِ عَلَى الْحَبْسِ أَنْ يَسْتَقْرِضَ عَلَيْهِ وَيَعْمُرَهُ»[4]، وفي هذا دلالة واضحة على استقلال ذمة الوقف عن ذمة ناظره، وربما يرجع سبب اعتراضه على الضابط الذي وضعه خليل؛ إلى أنه لم يستطع أن يفرق بين ملكية الآدمين وملكية المساجد كما فعل كل من **الخرشي** و**الدردير** اللذين جاءا من بعده؛ حيث اعتبرا ملكية الآدمي حسية أما ملكية المسجد فحكمية.

الفرع الثالث: المذهب الشافعي

لم يصرح فقهاء الشافعية بثبوت الذمة للوقف، إلا أن النصوص المأثورة عنهم دالة على ثبوت الذمة للوقف واستقلالها عن ذمة الواقف.

قال **ابن الوَرْدِي**[5]: «وَلا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَضْمَنَهُ فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ وَإِقْرَاضُ مَالِ الْوَاقِفِ كَإِقْرَاضِ مَالِ الطفْلِ»[6]، فشبه ناظر الوقف هنا بوصي الطفل الذي يتمتع بذمة مستقلة عن الوصي، فيكون كذلك للوقف ذمة مستقلة عن ناظره، لذلك بطل كل تصرف من الناظر لا يكون في مصلحة الوقف.

(1) الدردير، «**الشرح الكبير**»، المرجع السابق، ج4، ص77.

(2) العدوي، «**حاشية العدوي**»، المرجع السابق، ج2، ص343.

(3) الحطّاب، «**مواهب الجليل**»، المرجع السابق، ج6، ص22.

(4) المرجع السابق، ج6، ص40.

(5) هو عمر بن المظفر، الإمام العلامة الأديب المؤرخ الشهير بابن الوردي، فقيه حلب ومؤرخها وأديبها، له مصنفات جليلة نظمًا ونثرًا، من ذلك: «البهجة» نظم «الحاوي الصغير» في خمسة آلاف بيت، ومقدمة في النحو اختصر فيها «الملحة» سماها «النفحة» وشرحها، وله تأريخ حسن مفيد، وأرجوزة في تعبير المنامات، وديوان شعر لطيف، ومقامات مستظرفة، كان ملازمًا للاشتغال والتصنيف، توفي بحلب شهيدًا سنة 749هـ. «**طبقات الشافعية**»، ج3، ص45.

(6) ابن الوردي، «**البهجة الوردية**» مع شرحها «الغرر البهية» لزكريا الأنصاري، المرج السابق، ج3، ص376.

وقد أفتى **السبكي** بأهلية المسجد للتمَلك بقوله: «تَصِح الْهِبَةُ وَيَقْبَلُهَا قَيمُهُ وَيَمْلِكُ وَيُؤْخَذُ لَهُ بِالشفْعَةِ»[1]، وللسبكي فتوى أخرى أوردها **شهاب الدين الرمْلِي**[2] يقول فيها: «لِلناظِرِ أَنْ يَتجِرَ فِي مَالِ الْمَسْجِدِ لأنهُ كَالْحُر دُونَ غَيْرِهِ»، وقد وافقه **شهاب الدين الرملي** في هذه الفتوى، وقال بأن ما قاله **السبكي** هو المعتمد في المذهب الشافعي، ثم أضاف: «وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ مَا ذَكَرَهُ أن الْمَسْجِدَ كَالْحُرِ؛ أَيْ فِي أَنهُ يَمْلِكُ بِالشرَاءِ وَالْهِبَةِ وَالْوَصِيةِ وَالشفْعَةِ وَنَحْوِهَا بِخِلافِ غَيْرِهِ»[3].

كما أن أغلب فقهاء الشافعية جوزوا للناظر أن يقترض على الوقف ولو من ماله عند الحاجة، على أن يكون ذلك بشرط من الواقف أو إذن من القاضي[4].

وهذا يعني أن هؤلاء الفقهاء كانوا يرون أن الوقف يتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة الناظر.

الفرع الرابع: المذهب الحنبلي

في المذهب الحنبلي رجّح **ابن مُفْلِح** ما قاله **أبو الخطاب**[1] في **الانتصار**: «وَمِنْ شَأْنِهِ [أي الْقَرْضِ] أَنْ يُصَادِفَ ذِمةً لا عَلَى مَا يَحْدُثُ»[2]، قاصدًا ما قاله صاحب **الموجز** من صحة قرض

(1) السبكي، «**فتاوى السبكي**»، المرجع السابق، ج1، ص267.

(2) هو أحمد بن أحمد الرملي، أخذ عن القاضي زكريا ولازمه وانتفع به، انتهت إليه الرياسة في العلوم الشرعية بمصر حتى صارت علماء الشافعية كلهم تلامذته إلا النادر وجاءت إليه الأسئلة من سائر الأقطار، وجمع الشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني فتاويه فصارت مجلدًا، ت971هـ. «**شذرات الذهب**»، ج4، ص316.

(3) شهاب الدين الرملي، «**فتاوى الرملي**»، المرجع السابق، ج3، ص69.

(4) من فقهاء الشافعية الذين جوزوا الاستدانة على الوقف:

- الهيثمي، «**تحفة المحتاج**»، المرجع السابق، ج6، ص289.
- قليوبي وعميرة، «**حاشيتا قليوبي وعميرة**»، المرجع السابق، ج3، ص110.
- الجمل، «**فتوحات الوهاب**»، دار الفكر، ج3، ص592.
- الْبُجَيْرَمِي، «**التجريد لنفع العبيد**»، دار الفكر العربي، ج3، ص214.

حيوان وثوب لبيت المال[3]، واستناداً إلى هذا الترجيح قال **علاء الدين المَرْداوي**[4]: «لا يَصِح قَرْضُ جِهَةٍ, كَالْمَسْجِدِ وَالْقَنْطَرَةِ وَنَحْوِهِ مِما لا ذِمةَ لَهُ»[5].

لكن **ابن مفلح** نفسه في باب الوقف قال: «وَللناظِرِ الاسْتِدَانَةُ عَلَيْهِ بِلا إذْن حَاكِمٍ, لِمَصْلَحَةٍ, كَشِرَائِهِ لِلْوَقْفِ نَسِيئَةً أَوْ بِنَقْدٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ, وَيَتَوَجه فِي قَرْضِهِ مَالاً كَوَلِي»[6]. وهذا القول يدل على إثباته لذمة الوقف ولو لم يصرح بذلك، ومما يؤكد ذلك اعتباره ناظر الوقف كولي الصبي، فتكون للوقف ذمة مالية كذمة الصبي، إلا أن الناظر يتصرف في أموال الوقف كما يتصرف الولي في مال الصبي.

وقد حاول **البُهوتي** شرح كلام **ابن مفلح** فقال: «الظاهِرُ أن الدَيْنَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَتَعَلقُ بِذِمةِ الْمُقْتَرِضِ, وَبِهَذِهِ الْجِهَاتِ كَتَعَلقِ أَرْشِ الْجِنَايَةِ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ الْجَانِي فَلا يَلْزَمُ الْمُقْتَرِضَ الْوَفَاءُ مِنْ مَالِهِ, بَلْ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ وَمَا يَحْدُثُ لِبَيْتِ الْمَالِ, أَوْ يُقَالُ: لا يَتَعَلقُ بِذِمتِهِ رَأْسًا وَمَا هُنا بِمَعْنَى الْغَالِبِ فَلا تَرِد الْمَسَائِلُ الْمَذْكُورَةُ لِنُدْرَتِهَا»[7]، وقد تحاشى هو أيضاً إثبات الذمة للوقف صراحةً، فاقترح أن يتعلق الدين بذمة المقترض (الناظر) مع عدم إلزامه بالوفاء به من ماله الخاص، وهذا غير مسلم لأنه لو عُزل الناظر أو توفي فإن الدين لا يسقط؛ بل يتعين على الناظر الجديد الوفاء به من غلة الوقف، أما الاقتراح الثاني الذي نفى فيه تعلق الدين بذمة الناظر؛ فيفهم منه أن الدين يثبت في ذمة الوقف رغم أنه لم يقل ذلك صراحة، و**العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**.

---

(1) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، الفقيه الإمام أحد أئمة المذهب الحنبلي، برع في الخلاف وصار إمام وقته وفريد عصره، وصنف كتباً حساناً في المذهب والأصول والخلاف منها «الهداية في الفقه»، و«الانتصار» وهو الخلاف الكبير وأما الصغير فهو المسمى «رؤوس المسائل»، ت510هـ، «**المقصد الأرشد**»، ج3، ص21.

(2) ابن مفلح، «**الفروع**»، المرجع السابق، ج1، ص151.

(3) المرجع نفسه.

(4) هو علي بن سليمان المَرْداوي، عالم متقن محقق لكثير من الفنون منصف منقاد إلى الحق متعفف ورع، تصدى للإقراء بدمشق ومصر وللإفتاء وصف التصانيف منها: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، و«تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول»، ت885هـ، «**البدر الطالع**»، ج1، ص446.

(5) المرداوي، «**الإنصاف**»، المرجع السابق، ج5، ص125.

(6) ابن مفلح، «**الفروع**»، المرجع السابق، ج4، ص454.

(7) البهوتي، «**كشّاف القناع**»، المرجع السابق، ج3، ص313.

المطلب الثالث: خلاصة الآراء الفقهية

من خلال ما تم عرضه من آراء الفقهاء حول مسألة ذمة الوقف يتبين أن الذمة ثابتة للوقف، وزيادة على ذلك فإن الحاجة ماسة لإثبات هذه الذمة لتطور قطاع الأوقاف.

الفرع الأول: إقرار الفقهاء بذمة الوقف

من خلال عرض آراء الفقهاء حول مسألة ذمة الوقف يتبين أن معنى الذمة المالية المستقلة للوقف كان حاضراً في أذهانهم رغم أنهم لم يصرحوا بذلك، وحتى مع نفي بعضهم لوجود ذمة الوقف؛ فإنهم جميعاً اتفقوا على صحة الاستدانة على الوقف، وهم بذلك قد أقروا ضمنياً بوجود ذمة مستقلة للوقف، لأن معنى الاستدانة لا يستقيم إلا إذا ثبتت لجهة الوقف ذمة حكمية يستقر فيها الدين[(1)].

الفرع الثاني: ضرورة إثبات الذمة للوقف

وإذا نظرنا للمستجدات الحالية في ميدان الإدارة والاقتصاد فإننا نجد أن إقرار ذمة الوقف يكون ضرورة مُلحّة يفرضها العصر، وتتمثل هذه الضرورة في استحالة تسيير أموال الوقف دون اللجوء إلى الحسابات البنكية، لذلك فإننا إذا أقررنا بذمة الوقف يمكن فتح حساب خاص به، وتتم جميع التعاملات المالية باسم الوقف ولحسابه الخاص، وذلك مهما كان الشخص الذي يتولى نظارته، كما أن الرقابة على أعمال الناظر تكون أسهل؛ لأن أي تحويل لأموال الوقف يكون مسجلاً في السجلات المحاسبية الخاصة بالمؤسسة البنكية التي تم فتح حساب الوقف لديها.

ومن جهة أخرى فإن إقرار الذمة المستقلة للوقف يحقق المقصد الذي شُرع الوقف لأجله وهو استمرارية الأجر للواقف بعد وفاته، والمحافظة على حقوق الموقوف عليهم على مر الأزمان، ويتجلى ذلك في كون الأموال الموقوفة تتميز بالتأبيد، أما الناظر فعمره محدود، وذمته محصورة بمدة حياته فقط، فيكون القول باستقلالية ذمة الوقف أولى من ربطها بشخص معين. وقد تبين مدى

---

(1) وهبة الزحيلي، «**رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف**»، دار المكتبي، ط1، دمشق، 1418هـ، ص53.

تعقد إجراءات الوفاء بالديون التي تترتب على جهة الوقف في الواقعة التي حدثت في عهد **خير الدين الرملي** الحنفي[1].

وكخلاصة لما جاء في هذا المبحث فإن المصلحة تقتضي إقرار الذمة المستقلة للوقف إذ لا ضرر يترتب عن ذلك؛ بل إن إثبات الذمة للوقف يحقق مقصد جريان أجر الصدقة للواقف، واستمرارية الانتفاع للمستحقين من الوقف. وهذا كله يتفق مع قاعدة: **الأصل في المعاملات الإباحة**، ونظرًا لعدم تعارض إقرار الذمة للوقف مع النصوص الشرعية، ومع تيقن انتفاء الضرر؛ يكون إثبات الذمة المستقلة للوقف مصلحة راجحة يتعين الأخذ با.

(1) سبق التطرق لهذه الواقعة التي سُئل عنها الرملي ص80.

المبحث الثاني: الشخصية الحكمية للوقف.

قبل البحث في ثبوت الشخصية الحكمية للوقف يجدر التعرف أولاً على فكرة الشخصية الحكمية في النظر القانوني، ثم البحث عنها في الفقه الاسلامي، وفي الأخير دراسة إمكانية تجسدها في نظام الوقف.

المطلب الأول: الشخصية الحكمية في القانون

لإدراك معنى الشخصية الحكمية، يجب تحديد المقصود بمصطلح الشخصية الحكمية، إضافة إلى حصر خصائصها.

الفرع الأول: تعريف الشخصية الحكمية في القانون

تُعرّف **الشخصية الحكمية** في القانون بأنها: «مَجْمُوعَة الأشْخاص أو الأُصُول التي تَهْدِفُ إلى تَحْقِيق غَرَضٍ مُعَينٍ، وَيَعْتَرِفُ القانُونُ لهَا بِالشخْصِيةِ القانُونيةِ بِالقَدْرِ اللاّزِمِ لِتَحْقِيق ذَلِكَ الغَرَض»(1).

ويطلق على الشخص الحكمي في الاصطلاح القانوني تسميات أخرى مثل: **الشخصية الاعتبارية**، و**الشخصية المعنوية**، وتسمى في القانون الفرنسي: «Personne morale»(2).

ولم ينص القانون المدني الجزائري على تعريف الشخصية الحكمية؛ لكنه اكتفى بحصر الأشخاص الحكمية فيما يلي:

- الدولة، الولاية، والبلدية،
- المؤسسات، والدواوين العامة، ضمن الشروط التي يقررها القانون،
- التعاونيات، والجمعيات، وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية(1).

(1) محمد إبراهيم منصور، «**نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتهما**»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م، ص236.

(2) الزرقا، «**المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**»، المرجع السابق، ص250.

الفرع الثاني:الخصائص القانونية للشخصية الحكمية

إن أهم ما يميز الشخص الحكمي هو ذمته المالية المستقلة عن ذمم الأشخاص الذين أنشئوه أو الذين يمثلونه، ويترتب عن هذا أن ما عليه من التزامات تتحملها ذمته ولا يمكن أن يطالب بها أي شخص آخر[2]، ولما كانت الضرورة تقضي بإلحاق الأموال بذمة معينة؛ فإن هناك من ذهب إلى أن هذه الضرورة هي التي أدت إلى َتولد مفهوم الشخصية الحكمية، وإقرارها في كل مجموعة أموال مرصودة لخدمة غرض معين[3].

وإضافة إلى عنصر الذمة، فإن من مميزات الشخص الحكمي عن الشخص الطبيعي هو أن الشخص الحكمي لا يستطيع أن يباشر تصرفاته بنفسه؛ بل يباشرها عنه من يمثله قانوناً[4].

وبالإجمال فإن القانون يقر بثبوت جميع الحقوق للشخص الحكمي؛ إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، ومما أقره القانون المدني الجزائري للشخص الحكمي مايلي:

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- نائب يعبر عن إرادته.
- حق التقاضي[5].

---

(1) المادة 49 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق: 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري؛ المعدل والمتمم.

(2) عبد المنعم فرج الصدة وآخرون، «**المبادئ العامة في القانون**»، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2000م، ص244.

(3) محمد حسنين، «**الوجيز في نظرية الحق بوجه عام**»، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م، ص152.

(4) محمد علي عمران، «**مبادئ العلوم القانونية**»، جامعة عين شمس، ص175.

(5) ُينظر المادة 50 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق: 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري؛ المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الشخصية الحكمية في الفقه الإسلامي

تتجلى الشخصية الحكمية بكل خصائصها في العديد من الأنظمة في الفقه الإسلامي، فهي تظهر في كيان الدولة، وفي بيت المال، وفي الشركات.

الفرع الأول: إعتبار الشخصية الحكمية للدولة الإسلامية

بالرجوع إلى السنة المطهرة يتضح أن للدولة الإسلامية شخصية مستقلة، من ذلك قوله ρ: [...**ذِمةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ, فَمَنْ أَخْفَرَ**[1] **مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالناس أَجْمَعِينَ, لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ**[2] **وَلا عَدْلٌ**[3]...][4]، ففي هذا الحديث الشريف اعتبار جماعة المسلمين كشخص واحد له ذمة واحدة، وإذا أعطى أحد المسلمين الأمان لمحارب فإن جماعة المسلمين ملزمة بمراعاة ذلك كما لو صدر منهم جميعاً.

كما تظهر الدولة في الفقه الإسلامي ككيان مستقل له شخصيته الخاصة، سواء أمام الدول الأخرى في المعاهدات، أو أمام الرعية في تعيين الجند والقضاة وسائر الموظفين[5].

ومما يبين تبلور فكرة الشخصية الحكمية للدولة في نظر فقهاء الإسلام إقرارهم بأن القضاة والولاة الذين يعينهم الخليفة لا ينعزلون بموته، وقد فسروا ذلك بكون القضاة والولاة لا يعملون بولاية الخليفة الخاصة وفي حقه؛ بل بولاية المسلمين عامة وفي حقوقهم، وجماعة المسلمين هنا تمثل الدولة التي يتصرف القضاه والولاة باسمها [6].

---

(1) يقال أَخْفَرْتَ فلاناً إذا كان بينك وبينه عهد أو حلف فنقضه، «**غريب الحديث لابن قتيبة**»، ج1، ص571.

(2) الصرْف: التوبة، وقيل النافلة، «**النهاية** في **غريب الحديث والأثر**»، ج3، ص24.

(3) العَدْل: الفدية، وقيل الفريضة، المرجع السابق.

(4) أخرجه البخاري، **كتاب الجزية والموادعة**، باب إثم من عاهد ثم غدر، ج3، ص1160، حديث رقم3008.

(5) محمد عبد الغفار الشريف، «**بحوث فقهية معاصرة**»، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1999م، ج1، ص10.

(6) الكاساني، «**بدائع الصنائع**»، المرجع السابق، ج7، ص16.

الفرع الثاني: اعتبار الشخصية لبيت المال

إن فكرة الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي تكون بارزة بوضوح في نظام بيت المال، وفي شكل الدولة، فبيت المال يتمتع باستقلالية تامة عن السلطان إذ هو مخصص لمصالح الأمة، ويمثله أمين المال نيابة عن السلطان، ولبيت المال ذمة مستقلة عن ذمة أمين المال وعن ذمة السلطان، وهي تتكون من الموارد التي تتمثل في سبعة جهات جمعها القاضي **بَدْر الدين بْن جَمَاعَةَ**[1] بقوله:

جِهَاتُ أَمْوَال بَيْتِ الْمَال سَـبْعَتُهَا ... فِي بَيْتِ شِعْرٍ حَوَاهَا فِيـهِ كَاتِبُـهُ
خُمُسٌ وَفَيْءٌ خَرَاجٌ جِزْيَـةٌ عُـشْرُ ... وَإِرْثُ فَرْدٍ وَمَالٌ ضَل صَـاحِبُهُ[2]

كما تُشغل ذمة بيت المال بمجموع الحقوق المترتبة عليه وهي النفقات التي تصرف في مختلف مصالح المسلمين كأجور الجند والقضاة وسائر الموظفين، وتمهيد الطرق وإقامة المنشآت العامة.

ومما يدل على اعتبار الشخصية الحكمية لبيت المال اعتباره جهة مستقلة عن الحيز المكاني قال **المَاوَرْدِي**[3]: «كُل مَالٍ اسْتَحَقَّهُ الْمُسْلِمُونَ, وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَالِكُهُ مِنْهُمْ فَهُوَ مِنْ حُقُوق بَيْتِ الْمَال, فَإِذَا قُبِضَ صَارَ بِالْقَبْضِ مُضَافًا إلَى حُقُوق بَيْتِ الْمَال سَوَاءٌ أُدْخِلَ إلَى حِرْزِهِ أَوْ لَمْ يُدْخَلْ; لأَن بَيْتَ الْمَال عِبَارَةٌ عَنْ الْجِهَةِ لا عَنْ الْمَكَانِ»[4].

وهذا يدل أن **المَاوَرْدِي** أدرك أن مسمى البيت مسمى مجازي، وأن المقصود هو الجهة التي تملك المال العام، وبذا يتبين أن الفكرة المجردة للشخص الحكمي بكل مقوماتها كانت حاضرة في ذهنه، وعدم التسمية لا يدل على عدم المسمى.

---

(1) هو محمد بن إبراهيم بن سعد المعروف ببدر الدين بن جماعة، ولي قضاء القدس، ثم مصر، ثم دمشق، له كتاب: «كشف المعاني»، ت733هـ، «**طبقات الشافعية الكبرى**»، ج9، ص139.

(2) السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، المرجع السابق، ص535.

(3) هو علي بن محمد الماوردي، كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك ولي القضاء ببلدان شتى، من تصانيفه: «الحاوي»، و«الأحكام السلطانية»، ت450هـ، «**المقصد الأرشد**»، ج2، ص230.

(4) الماوردي، «**الأحكام السلطانية**»، دار الكتب العلمية، ص266.

الفرع الثالث: اعتبار الشخصية الحكمية في خُلطاء الماشية

ومن ذلك ما ورد في قوله ρ في زكاة خُلطاء الماشية: [**لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**][1]، وفي هذا الحديث الشريف دلالة على فرض الزكاة على الشركة رغم أنه قد لا يترتب على كلا الشريكين زكاة في ماله الخاص.

ويُستفاد من هذا الحديث اعتبار الشركة شخصًا مستقلاً يُطالب بأداء الزكاة متى بلغ مجموع أموالها النصاب.

المطلب الثالث: إثبات الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي

يقوم نظام الوقف منذ نشأته على أساس الشخصية الحكمية، يظهر ذلك جلياً في إثبات الذمة المستقلة للوقف، وفيما تقرر في الفقه الإسلامي من صلاحيات الناظر.

الفرع الأول: استقلال الوقف بذمة مالية

تُعتبر الذمة المستقلة من الخصائص الهامة للشخصية الحكمية، بل إن بعض رجال القانون من عزى تَولد مفهوم الشخصية الحكمية إلى وجود هذه الذمة المستقلة[2]، وبناءً على أن الذمة المالية ثابتة للوقف كما بُسط فيه القول سابقًا[3]؛ فإن الوقف يُعتبر شخصًا حكميًا بالاعتبار القانوني.

---

(1) أخرجه البخاري، **كتاب الزكاة**، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، ج2، ص526، حديث رقم1382.

(2) محمد حسنين، «**الوجيز** في **نظرية الحق بوجه عام**»، المرجع السابق، ص152.

(3) في المبحث الأول من هذا الفصل ص77.

الفرع الثاني: توفر عنصر النيابة في نظام الوقف

إن الذي يتولى أمر الوقف (الناظر) يُعد نائباً عن الوقف، ويكون مسؤولاً عن صيانته، وله أن يستغل أرضه وأشجاره، فيبيع غلة الأرض وثمر الأشجار، وله أن يستدين على الوقف عند الحاجة ويستوفي الدين من غلته.

ومما يبين استقلال شخصية الوقف تعلق الحقوق به وحده، من ذلك أن يتأخر مستأجر الوقف عن أداء الأجرة فيكون حينها مديناً لجهة الوقف، لا للناظر عليه، ولا للموقوف عليهم[1].

كما تظهر حقيقة النيابة والتمثيل لشخصية الوقف في حالة عزل الناظر أو وفاته، حيث نص الفقهاء أن ذلك لا يؤثر في العقود التي أبرمها الناظر المعزول أو المتوفى لصالح الوقف، من ذلك ما جاء في **كنز الدقائق**، حيث نقل **النسفي** عن **القنية**: «أجرَ الْقَيِّمُ ثم عُزِلَ وَنُصبَ قَيِّمٌ آخَرُ فَقِيلَ أَخْذُ الأَجْرِ لِلْمَعْزُولِ، وَالأَصَح أَنهُ لِلْمَنْصُوبِ لأن الْمَعْزُولَ أجرَهَا لِلْوَقْفِ؛ لا لِنَفْسِهِ»[2].

وعند تعرضه لإبدال الوقف قال **ابن قندس البعلي**[3]: «الذِي يَظْهَرُ: أَنهُ مَتى وَقَعَ الشرَاءُ لِجِهَةِ الْوَقْفِ عَلَى الْوَجْهِ الشرْعِي, وَلَزِمَ الْعَقْدُ: أَنهُ يَصِيرُ وَقْفًا. لأَنهُ كَالْوَكِيلِ فِي الشرَاءِ, وَالْوَكِيلُ يَقَعُ شِرَاؤُهُ لِلْمُوَكلِ. فَكَذَا هَذَا يَقَعُ شِرَاؤُهُ لِلْجِهَةِ الْمُشْتَرَى لَهَا. وَلا يَكُونُ ذَلِكَ إلاّ وَقْفًا»[4]، فظهر من كلامه أنه يعتبر الوقف جهة مستقلة عن الناظر، ولها شخصيتها الخاصة، ولا يعدو تصرف الناظر كونه مجرد تصرف نائب كما في تصرف الوكيل نيابة عن موكله.

ومن هنا يظهر أن الفقهاء كانوا يعتبرون الناظر مجرد ممثل لجهة الوقف، وتصرفاته مقيدة بمصلحة الوقف، فإذا ثبتت خيانته كان للقاضي أن يعزله حتى لو كان هذا الناظر هو الواقف نفسه، قال **المرغيناني**: «وَلَوْ أن الْوَاقِفَ شَرَطَ وِلايَتَهُ لِنَفْسِهِ وَكَانَ الْوَاقِفُ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَى الْوَقْفِ

(1) محمود بلال مهران، «**نظرية الحق في الفقه الإسلامي**»، دار الثقافة العربية، ط1، القاهرة، 1998م، ص133.

(2) ابن نجيم، «**البحر الرائق**»، المرجع السابق، ج5، ص259.

(3) هو أبو بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي، الشيخ الإمام العالم العلامة ذو الفنون، له عمل في الفقه جيد وكتب فيه حاشية على الفروع وحاشية على المحرر، ت861هـ، «**المقصد الأرشد**»، ج3، ص154.

(4) المرداوي، «**الإنصاف**»، المرجع السابق، ج7، ص110.

فَلِلْقَاضِي أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ يَدِهِ نَظَرًا لِلْفُقَرَاءِ, كَمَا لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الْوَصِي نَظَرًا لِلصغَارِ, وَكَذَا إذَا شَرَطَ أَنْ لَيْسَ لِلسلْطَانِ وَلا لِقَاضٍ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ يَدِهِ وَيُوَلِّيَهَا غَيْرَهُ لأَنهُ شَرْطٌ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الشرْعِ فَبَطَلَ»[1].

من كل هذا يتبين جليًا توفر عنصر النيابة في نظام الوقف، وإضافة إلى توفر عنصر الذمة المالية الذي سبق إثباته للوقف[2]، فإنه يلزم من ذلك ثبوت الشخصية الحكمية للوقف.

ومن الفقهاء المعاصرين من قال بأسبقية الفقه الإسلامي إلى إقرار الشخصية الحكمية في تنظيمه لمؤسسة الوقف رغم أنه لم يسميها باسمها الذي وضعه لها منظرو التشريع الوضعي[3]، إذ **العبرة بالمقاصد والمعاني؛ لا بالألفاظ والمباني**.

المطلب الرابع: أهمية إثبات الشخصية الحكمية للوقف

مما بين أهمية الشخصية الحكمية للوقف هو إقرار الفقهاء بثبوتها للوقف، كما أن هذا الإقرار يضمن استمرارية الأوقاف، ثم إنه أصبح ضرورة يفرضها العصر.

الفرع الأول: إقرار الفقه الإسلامي بالشخصية الحكمية للوقف

مما سبق يتبين لنا أن الفقه الإسلامي يُقِر بالشخصية الحكمية للوقف بكامل عناصرها، وهذا الإقرار هو الذي ساعد على تطورها عبر العصور، كما ساعد في استمرارية تكفلها بالخدمات الإنسانية الجليلة كرعاية الأيتام، وتقديم العون للفقراء، وتغطية قطاعات حساسة مثل التعليم والصحة.

---

(1) المَرْغِينَانِي، «**الهداية**»، المرجع السابق، ج3، ص19.

(2) في المبحث الأول من هذا الفصل ص77.

(3) علي القرة داغي، «**استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**»، بحث منشور بموقع إسلام أون لاين، ركن الإسلام وقضايا العصر، «www.islamonline.net/arabic/contemporary/2003/03/article01d.shtml»، معاين بتاريخ 27 ديسمبر 2003م.

الفرع الثاني: إقرار الشخصية الحكمية للوقف يضمن استمراريته

إن إقرار الشخصية الحكمية للوقف يخدم مبدأ الاستمرارية الذي يُعد من المبادئ الجوهرية للوقف، حيث إن إنشاء الوقف يلزم عنه إنشاء شخصية حكمية غير محدودة العمر؛ مما يؤدي إلى استمرارية الوقف في العطاء دون أن يتحدد بأعمار الأشخاص الذين يتولون إدارته وتمثيله.

الفرع الثالث: ضرورة إثبات الشخصية الحكمية للوقف

إن إقرار الشخصية الحكمية للوقف أضحى ضرورة يفرضها التطور الحاصل في جميع مجالات الحياة المعاصرة، فقد نتج عن هذا التطور تعدد الإجراءات الإدارية مثل إجراءات التسجيل والرقابة على النشاطات المختلفة، وتسجيل مختلف النشاطات باسم الشخص الحكمي يسهل هذه الإجراءات؛ ذلك أن نشاط الشخص الحكمي أكثر قابلية للتنظيم من نشاط الشخص الطبيعي بحكم أن نشاطات الشخص الحكمي محصورة، ولأن كل شخص حكمي إنما أنشئ لتحقيق أغراض محددة ضمن قانونه الأساسي.

كما أن أعمال البر الكبرى كالإغاثة ومحاربة الأوبئة لا يمكن أن تُنجز إلا في إطار مؤسسات منظمة تتكون من اجتماع مبالغ ضخمة، ويقوم بتسييرها عدد كبير من الأفراد، ولأجل ذلك فإن اعتبار الشخصية الحكمية للوقف يسهل إنشاء أوقاف مخصصة للتكفل بمثل هذه الأعمال.

الفرع الرابع: ضرورة احترام هذا المبدأ في القوانين المنظمة للوقف

وبالرجوع إلى النظام القانوني للوقف في الجزائر يتبن أنه يُقر بالشخصية الحكمية للوقف حيث نَص على ما يلي: «الوَقْفُ لَيْسَ مِلْكاً لِلأَشْخاصِ الطبيعِيينَ وَلا الاِعْتِبارِيين، وَيَتَمَتعُ بِالشخْصِية الْمَعْنوية، وَتَسْهَرُ الدوْلَةُ عَلى احْتِرامِ إرادَةِ الواقِفِ وَتَنفِيذِها»[(1)]، وهذا الإقرار يلزم عنه استقلال كل وقف بذمته المالية الخاصة لأن الذمة المستقلة من عناصر الشخصية المعنوية كما سبق

---

(1) المادة 5 من القانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق 27 أبريل 1991م، المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم.

بيانه[1]، لكن القرار القاضي بإنشاء صندوق مركزي للأوقاف[2] يتعارض مع مبدأ استقلال كل وقف بذمته المالية، لأنه يقتضي صَب كل عائدات الأوقاف في حساب واحد، ثم إعادة توزيعها على الوجوه الستة التي حددها القرار الخاص بضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية[3]، وتتمثل هذه الوجوه الستة فيما يلي:

1. رعاية الأضرحة وصيانتها،
2. المساهمة في تمويل مختلف مشاريع التنمية الوطنية عند الاقتضاء،
3. إقامة حضيرة وقفية للسيارات،
4. إنشاء المؤسسات الدينية وترقيتها،
5. البحث عن التراث الإسلامي، والمحافظة عليه، ونشره،
6. تنظيم ملتقيات حول الفكر الإسلامي، وأيام دراسية، وطبع أعمالها.

وبغض النظر عن الانتقادات التي توجه إلى هذه الوجوه؛ فإن دمج مداخيل الأوقاف في حساب واحد يؤدي إلى إنصراف الناس عن إنشاء الأوقاف طالما أنم لا يستطيعون تخصيص عائدات أوقافهم لأعمال البر التي يريدون تغطيتها.

وكاقتراح لتعديل هذه المواد يكون من الأحسن تخصيص صندوق مركزي للأوقاف التي لم تحدد جهة صرفها؛ إضافة إلى الأوقاف التي انقطعت الجهات التي وقفت لأجلها، أما الأوقاف التي حدد واقفوها مصارفها فيجب أن تراعى فيها هذه المصارف، ومن مقتضيات ذلك أن ترصد عائدات كل وقف لتصرف على الوجوه التي حددها الواقفون.

(1) في المطلب الأول من المبحث الحالي لهذا البحث، ص88.

(2) وهو القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419هـ، الموافق 2 مارس 1999م.

(3) القرار الوزاري المؤرخ في 5 محرم عام 1421هـ، الموافق 10 أبريل 2000م.

المبحث الثالث: ملكية الوقف

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد من يملك الوقف، وقد سرى هذا الخلاف حتى داخل المذهب الواحد، ونتج عن هذا الاختلاف عدة مسائل حتى إن **ابن رجب**(1) الحنبلي فرع عن هذا الخلاف اثنتي عشرة مسألة(2).

وقد انقسمت الآراء حول تحديد من يملك الوقف إلى ثلاثة اتجاهات: الاتجاه الأول مفاده أن الملكية تنتقل إلى الله تعالى، والاتجاه الثاني يقضي بانتقال الملكية للموقوف عليه، أما الاتجاه الثالث فيرى أصحابه استمرار ملكية الواقف على الوقف.

المطلب الأول: آراء الفقهاء حول ملكية الوقف

الفرع الأول: الفريق القائل بانتقال ملكية الوقف إلى الله تعالى

قال **أبو يوسف** و**محمد بن الحسن** بانتقال الملك إلى الله تعالى(3)، وهو أحد القولين عند الشافعية(4)، وقال **الشيرَازي**(5) بأنه أصحّ القولين(6)، وهو ما يُفهم من عبارة الإمام **الشافعي** في **الأم**: «الْوُقُوفُ خَارِجَةٌ مِنْ مِلْكِ مَالِكِهَا بِكُلِّ حَالٍ وَمَمْلُوكَةُ الْمَنْفَعَةِ لِمَنْ وُقِفَتْ عَلَيْهِ؛ غَيْرُ مَمْلُوكَةِ الأَصْلِ»(7).

---

(1) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، له مصنفات مفيدة منها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«اللطائف في الوعظ»، و«القواعد الفقهية» الذي يدل على معرفته التامة بالمذهب، ت795هـ، «**المقصد الأرشد**»، ج2، ص81.

(2) ابن رجب، «**القواعد**»، دار الكتب العلمية، ص394.

(3) فخر الدين الزيلعي، «**تبيين الحقائق**»، المرجع السابق، ج3، ص325.

(4) الغزالي، «**الوسيط**»، المرجع السابق، ج4، ص256.

(5) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً وتصنيفاً وتلامذةً، من أبرز تصانيفه «التنبيه»، ت476هـ، «**طبقات الشافعية**»، ج2، ص238.

(6) الشيرازي، «**المهذب**»، المرجع السابق، ج1، ص442.

(7) الإمام الشافعي، «**الأم**»، المرجع السابق، ج4، ص54.

وهو رواية عن الإمام أحمد[1]، وَوَجه البُهُوتي هذا القول فيما إذا كان الوقف على مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو ما أشبه ذلك، وَنَقَل عن الحارثي[2] اتفاق أصحاب الإمام أحمد على هذا التوجيه[3].

وقال ابن العَرَبي من المالكية بخروج المساجد عن ملك الواقف دون غيرها، ونقل الإجماع على ذلك[4].

وتبنى ابن حَزْم[5] هذا القول ورَد على من خالفه بقوله: «الْحَبْسُ لَيْسَ إخْرَاجًا إلَى غَيْرِ مَالِك, بَلْ إلَى أَجَل الْمَالِكِينَ -وَهُوَ اللهُ تَعَالَى-»[6].

الفرع الثاني: الفريق القائل بانتقال ملكية الوقف إلى الموقوف عليه

القول بانتقال الملكية إلى الموقوف عليه هو قول ثانٍ للشافعية[7]، وهو مذهب الحنابلة إذا كان الموقوف عليه آدمياً معيناً أو جمعاً محصوراً[8].

---

(1) ابن قدامة، «المغني»، المرجع السابق، ج5، ص350.
- والمرداوي، «الإنصاف»، المرجع السابق، ج7، ص38.

(2) هو مسعود بن أحمد الحارثي، الفقيه الحافظ قاضي القضاة، عني بالحديث وكتب بخطه الكثير، وله تصانيف عدة وكلامه في الحديث أجود من كلامه في الفقه، ت711هـ، «المقصد الأرشد»، ج3، ص29.

(3) البهوتي، «كشّاف القناع»، المرجع السابق، ج4، ص254.

(4) ابن العربي، «أحكام القرآن»، المرجع السابق، ج1، ص51.

(5) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري صاحب التصانيف، تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث والقول بالبراءة الأصلية واستصحاب الحال، له تصانيف جليلة أكبرها: «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال» في خمسة عشر ألف ورقة، وأشهر كتبه: «المحلى»، ت456هـ، «سير أعلام النبلاء»، ج18، ص184.

(6) ابن حزم، «المحلى»، دار الفكر، بيروت، ج8، ص154.

(7) القول الأول هو انتقال الملك إلى الله تعالى، وقد سبق التعرض له ص96.

(8) ينظر:
- عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، «المحرر في الفقه»، مكتبة المعارف، ط2، الرياض، 1404هـ، ج1، ص370.
- والمرداوي، «الإنصاف»، المرجع السابق، ج7، ص38.
- وابن مفلح، «الفروع»، المرجع السابق، ج4، ص447.

الفرع الثالث: الفريق القائل باستمرار ملكية الوقف للواقف

قال الإمام **أبو حنيفة** ببقاء الوقف في ملك الواقف(1)، وبه قال **ابن الهُمام** كذلك(2).

وهو مذهب المالكية (3)، وهو ما ُيستفاد من قول الإمام **مالك** في **المدونة**: «تُؤَدى الزكَاةُ عَنْ الْحَوَائِطِ الْمُحْبَسَةِ لِلهِ, وَعَنْ الْحَوَائِطِ الْمُحْبَسَةِ عَلَى قَوْمٍ ِبأَعْيَانِهِمْ أَوْ ِبغَيرِ أَعْيَانِهِمْ»(4)، وعَممَ **العَدَوي** الحكم القاضي ببقاء ملك الوقف في ملكية الواقف فقال: «الْمِلْكُ ِللْوَاقِفِ وَلَوْ ِفي الْمَسَاجِدِ»(5).

ولم يخالف إلاّ **اللخْمِي**(6) فقال بسقوط ملك الواقف، لذلك رَد عليه كل من جاء بعده من فقهاء المالكية وقالوا بأن رأيه غلط(7).

والقول باستمرار ملكية الوقف للواقف هو رواية ثالثة(8) عن الإمام **أحمد**(9)، وقال به من المعاصرين **أبو زهرة**(1) و**حسن عبد الله الأمين**(2).

- والبهوتي، «**كشّاف القناع**»، المرجع السابق، ج4، ص254.

(1) فخر الدين الزيلعي، «**تبيين الحقائق**»، المرجع السابق، ج3، ص325.

(2) ابن الهمام، «**فتح القدير**»، المرجع السابق، ج6، ص204.

(3) ابن العربي، «**أحكام القرآن**»، المرجع السابق، ج2، ص220.

(4) الإمام مالك، «**المدونة**»، المرجع السابق، ج1، ص370.

(5) العدوي، «**حاشية العدوي**»، المرجع السابق، ج2، ص350.

(6) هو علي بن محمد اللخمي، كان فقيها فاضلا ديناً متفنناً ذا حظ من الأدب، له تعليق كبير على المدونة سماه «التبصرة» مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب، ت478هـ، «**الديباج المذهب**»، ص203.

(7) من فقهاء المالكية الذين ردوا على اللخمي:

- الرصّاع، «**شرح حدود بن عرفة**»، المرجع السابق، ص412.
- الموّاق، «**التاج والإكليل**»، المرجع السابق، ج6، ص45.
- الحطّاب، «**مواهب الجليل**»، المرجع السابق، ج6، ص118.
- عليش، «**منح الجليل**»، المرجع السابق، ج8، ص165.

(8) الرواية الأولى وهي المعتمدة في المذهب تقضي بانتقال الملك إلى الموقوف عليه، وقد سبق الإشارة إليها ص96، والرواية الثانية تقضي بانتقال الملك إلى الله تعالى وقد مَر ذكرها ص97.

(9) ابن قدامة، «**المغني**»، المرجع السابق، ج5، ص349.

المطلب الثاني: عرض الأدلة

لقد انقسم الفقهاء حول مسألة ملكية الوقف إلى ثلاث فرق كما سبق بيانه، ولقد كان لكل فريق أدلته الخاصة، وتتلخص هذه الأدلة فيما يلي:

الفرع الأول: أدلة القائلين بانتقال الملكية إلى الله تعالى

استدلوا بأن اتصال الثواب على الدوام لا يكون إلا بإسقاط الملك وجعله لله تعالى كما في المسجد(3)، وبامتناع تصرف كل من الواقف والموقوف عليه في الوقف(4).

واستدل **ابن العربي** لخروج المسجد عن ملك الواقف بقوله تعالى: [وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ](5)، ووجه الدلالة من هذه الآية هو نسبة المساجد لله تعالى(6).

واستدل **ابن حزم** للقول القاضي بانتقال الملك لله تعالى بالقياس على العتق(7).

- والمرداوي، «**الإنصاف**»، المرجع السابق، ج7، ص38.

(1) أبو زهرة، «**محاضرات في الوقف**»، المرجع السابق، ص104.

(2) حسن عبد الله الأمين: «**الوقف في الفقه الإسلامي**»، بحث منشور في كتاب: «**إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط1، جدة، 1989م، ص107.

(3) فخر الدين الزيلعي، «**تبيين الحقائق**»، المرجع السابق، ج3، ص325.

(4) زكريا الأنصاري، «**الغرر البهية**»، المرجع السابق، ج3، ص381.

(5) **البقرة**، 114.

(6) ابن العربي، «**أحكام القرآن**»، المرجع السابق، ج1، ص51.

(7) ابن حزم، «**المحلى**»، المرجع السابق، ج8، ص154.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بانتقال الملكية إلى الموقوف عليه

استدل **الغزالي** لهذا الرأي بقوله: «لا يبعد ملك لا ينفذ فيه التصرف»[1]، وقال **ابن قدامة**: «وَلَنَا أَنَّهُ سَبَبٌ يُزِيلُ مِلْكَ الْوَاقِفِ, وُجِدَ إلَى مَنْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ عَلَى وَجْهٍ لَمْ يُخْرِجْ الْمَالَ عَنْ مَالِيَّتِهِ, فَوَجَبَ أَنْ يَنْقُلَ الْمِلْكُ إلَيْهِ, كَالْهِبَةِ, وَالْبَيْعِ»[2].

الفرع الثالث: أدلة القائلين باستمرار ملكية الوقف للواقف

استدل **الزيلعي** لهذا الرأي بقوله: «...لأن غرضه التصدق بغلته، وهو لا يتصور إلا إذا بقي الأصل على ملكه،...ويكون ملك الميت باقيا فيه حكما فيتصدق عنه دائما»[3]، وهو ما رجّحه **ابن الهمام** بقوله: «وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ فَإِنَّ خِلَافَ الْأَصْلِ وَالْقِيَاسِ ثَابِتٌ فِي كُلٍّ مِنْ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ خُرُوجُهُ لَا إلَى مَالِكٍ وَثُبُوتُ مِلْكِهِ أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ فِيهِ مَعَ مَنْعِهِ مِنْ بَيْعِهِ وَهِبَتِهِ ...وَلَا شَكَّ أَنَّ مِلْكَ الْوَاقِفِ كَانَ مُتَيَقَّنَ الثُّبُوتِ, وَالْمَعْلُومُ بِالْوَقْفِ مِنْ شَرْطِهِ عَدَمُ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ, فَلْيَثْبُتْ ذَلِكَ الْقَدْرُ فَقَطْ وَيَبْقَى الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْمُزِيلُ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ»[4]، ومما يؤيد ذلك قاعدة: «**الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ**»[5]، وقاعدة: «**الْأَصْلَ بَقَاءُ الْأَمْلَاكِ عَلَى مِلْكِ أَرْبَابِهَا**»[6].

وقد رجح **أبو زهرة** هذا الرأي بناءً على أنه أبعد الآراء عن مخالفة القواعد الفقهية، وأقربها إلى القياس، واستدل لذلك بقوله: «...لأنه قد أثبت الملكية وأثبت لها بعض آثارها، فكان الوقف

(1) الغزالي، «**الوسيط**»، المرجع السابق، ج4، ص256.

(2) ابن قدامة، «**المغني**»، المرجع السابق، ج5، ص350.

(3) فخر الدين الزيلعي، «**تبيين الحقائق**»، المرجع السابق، ج3، ص325.

(4) ابن الهمام، «**فتح القدير**»، المرجع السابق، ج6، ص204.

(5) لقد اعتبر السيوطي هذه القاعدة أحد القواعد الخمسة التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه، «**الأشباه والنظائر**»، المرجع السابق، ص204.

(6) القرافي، «**الفروق**»، المرجع السابق، ج1، ص188.

ِفي َنظَرِهِ غَيْرَ َبعِيدٍ َعَنِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيةِ، وَلَمْ َيخْرُجْ عَنها إلا ِبمِقْدَارِ النص الذِي َسوغَ الخُرُوجَ، لاَ َيعْدُوهُ وَلا َيزِيدُ عَلَيهِ، وَلا َيسِيرُ َبعْدَهُ ِفي خُطُوطٍ ُتبْعِدُهُ عَنِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيةِ العامةِ المُقَرَرَة»[1].

وتبنى **حسن عبد الله الأمين** هذا الرأي بقوله: «وَإِنْ كانَ ِلي ِمنْ رَأْيٍ ِفي المَوْضوعِ، فَهُوَ ما ِانْتَهى ِإلَيهِ الإمامُ **الكمالُ ابْنُ الهُمامِ** َتوافُقاً مَعَ المالِكِيةِ ِلقُوةِ حُجَجِهِ وَسُطُوعِ ُبرْهانه»[2].

المطلب الرابع: الخلاصة

على الرغم من الأدلة التي ساقها كل فريق إلا أن هذه الآراء قد وجهت لها انتقادات، ونظرًا لما سبق من إثبات الشخصية الحكمية للوقف فإن الضرورة تدعو للقول بانتقال الملكية إلى الوقف، وقبل توضيح هذا يكون من الأولى مناقشة ما سبق إيراده من أدلة الفرق الثلاث.

الفرع الأول: الانتقادات الموجهة لآراء الفرق الثلاث

من خلال عرض مختلف الآراء الفقهية يتبين أن أياً من هذه الآراء لم يسلم من المعارضة، فالذين قالوا بانتقال الملك إلى الله تعالى لم يروا أن تستمر ملكية الوقف على حكم الواقف لأنه ممنوع من التصرف فيه، ولم يروا انتقال ملكية الوقف إلى الموقوف عليه، لأنه وإن ملك المنفعة فإنه لا يستطيع التصرف في رقبة الوقف بيعاً أو هبةً، ثم إنهم لم يروا أن ُيترك الوقف بلا مالك لورود النهي عن **السائبة**[3]، لذلك قالوا إن الملك ينتقل إلى الله تعالى، وفي الحقيقة أن ملكية الله تعالى للمال الموقوف ثابتة حتى قبل الوقف لأنه جل شأنه مالك لكل شيء، فيكون هذا الرأي في حقيقته لا يتضمن جديداً.

ومن جهة أخرى فإن منع الموقوف عليه من التصرف في الوقف يدل على أن الوقف لم َيدخل في ملكه، كما أن انقطاع تصرف الواقف عن ما وقفه يدل على خروجه عن ملكه، وحتى

---

(1) أبو زهرة، «**محاضرات** في **الوقف**»، المرجع السابق، ص104.

(2) حسن عبد الله الأمين: «**الوقف** في **الفقه الإسلامي**»، المرجع السابق، ص107.

(3) السّائِبَةُ هي: «الَمذْكُورَةُ ِفي القُرْآنِ ِفي قوله تعالى:(**مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ**)، وهي الناقَةُ الِتي ُتسَيبُ، فَلا ُتمْنَعُ ِمنْ َمرْعًى ِبسَبَبِ َنذْرٍ ُعلِقَ ِبشِفَاءِ َمرِيضٍ، أَوْ قُدُومِ غَائِبٍ»، «**طلبة الطلبة**»، ص107.

إذا سلمنا أن الملكية في الوقف ثابتة للواقف أو الموقوف عليه مع منعه من التصرف، فالمفروض أن تنتقل الملكية إلى الورثة ولم يقل أحد بذا، أما ما قاله **الزيلعي** بأن ملك الواقف يكون باقياً فيه حكماً[1] فليس بصحيح لأن الأموال لا تُلحق بالموتى.

أمّا ترجيح **أبي زهرة** فمبنى على أن رأي المالكية أقل مخالفة للقياس من الآراء الأخرى، وعلى ذلك لو وجد رأي آخر ليس فيه مخالفة للقياس للزم ترجيحه والعمل به.

الفرع الثاني: حتمية إستقلال الوقف بملكية الموقوف

بناءً على ما تم استخلاصه في المبحثين السابقين من ثبوت الذمة المالية للوقف، وكذا اعتبار الوقف شخصاً حكمياً، فإن الأنسب أن يُقال بانتقال الملكية إلى الوقف، أي أنه بمجرد إنشاء الوقف تتأسس الشخصية المعنوية للوقف وتكون كل الأعيان الموقوفة مملوكة لهذه الشخصية التي لها ذمة مالية، واستقلال عن الأشخاص الذين أسسوها (الواقفين)، وعن الأشخاص الذين أسست لمصلحتهم (الموقوف عليهم)، وحتى عن الأشخاص الذين يتولون إدارتا (النُظّار).

وعلى اعتبار انتقال الملكية للوقف فإن الوقف على النفس يكون صحيحًا، لأن الملك قد خرج عن ملكية الواقف[2].

وواضح أن هذا القول ليس مخالفاً للقياس حيث إن الوقف (باعتباره شخصاً حكمياً) له أن يتصرف في المال الموقوف كالبيع والاستبدال والاستثمار إذا تبين أن في ذلك حفاظ على أصل الوقف ورعاية لحقوق الموقوف عليهم، وينوب عنه في ذلك الناظر بأمر من القاضي.

إلا أن التصرف في مال الوقف يخضع لضوابط وقيود تمليها طبيعة الوقف في حد ذاته، وسوف تكون هذه الضوابط والقيود موضوع الفصل الموالي.

---

(1) سبق ذكر استدلال الزيلعي ص100.

(2) سبق التعرض لمسألة الوقف على النفس في المبحث الأول من الفصل التمهيدي ص19.

الفصل الثالث: نماذج من التصرف في الوقف

تمهيد

تُعتبر مسألتي لزوم الوقف واستبداله من أهم المسائل التي شغلت الفقهاء قديمًا في موضوع التصرف في الوقف، وقد أخذت مسألة لزوم الوقف وحدها حيزًا كبيرًا في كتبهم، لكنهم اختلفوا حول هذه المسألة؛ فقال الجمهور بلزومه(1)، وخالف **أبو حنيفة** فقال بعدم لزوم الوقف إلا أن يحكم به حاكم أو يُعلقه الواقف بموته(2)، لكن هذا الخلاف أصبح في وقتنا الحاضر خلافاً لفظياً ذلك أن الأوقاف صارت اليوم تُسَجل في سجلات الدولة التابعة لوزارات الأوقاف، وعليه فإن الرجوع في هذه الأوقاف ممتنع بإجماع الفقهاء(3)، لأن التسجيل الرسمي بمثابة حكم الحاكم عند أبي حنيفة.

وقد تطرق الفقهاء كذلك إلى مسألة استبدال الوقف عند تعطله، ومسألة تنميته لاستمرار أجر الواقف، والحفاظ على حقوق الموقوف عليهم، وفي وقتنا الحالي فإن البحث في هاتين المسألتين قد يُساعد على تنشيط الأوقاف وتطويرها، وعلى النهوض بذا القطاع الحساس من جديد، خاصة في الجزائر التي عانت فيها الأوقاف من الإهمال لسنوات عديدة. ومساهمة في تحقيق هذا الغرض فإن هذا الفصل سوف يُخصص لدراسة مسألة استبدال الوقف ومسألة تنميته من خلال المبحثين التاليين.

---

(1) يُنظر: المنوفي، «**كفاية الطالب**»، المرجع السابق، ج2، ص342.

- الشيرازي، «**المهذب**»، المرجع السابق، ج1، ص442.
- المرداوي، «**الإنصاف**»، المرجع السابق، ج7، ص100.

(2) نقل المرغيناني عن أبي حنيفة قوله: «لا يَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنْ الْوَقْفِ إلا أنْ يَحْكُمَ بِهِ الْحَاكِمُ أوْ يُعَلقهُ بِمَوْتِهِ»، «**بداية المبتدي**»، ص128.

(3) البوطي: «**قضايا فقهية معاصرة - القسم 2**»، المرجع السابق، ص299.

المبحث الأول: الاستبدال والمناقلة بالأوقاف

الاسْتِبْدالُ لغةً من التبديل ُيقال استبدل الشيء بغيره وتبدله ِبه إذا أخذه مكانه[1]، أما **الْمُناقَلة** لغةً فهي من النقل وهو تحويل الشيء من موضع إلى موضع[2].

ولقد استعمل الفقهاء مصطلحي الاستبدال والمناقلة استعمالاً خاصاً في باب الوقف، وحيث أطلقوا لفظ الاستبدال فهم يقصدون به بيع الوقف بالمال لُيشتَرى به ما يوقف بدله، وحيث أطلقوا لفظ المناقلة فهم يقصدون بيع العقار بمثله مباشرة[3].

ولقد كتب العديد من الفقهاء رسائل خاصة في موضوع استبدال الوقف والمناقلة به، ففي المذهب الحنفي ذكر **ابن عابدين** أن **قِنالِي زَادَه**[4] و**ابْن نَجِيم** كتبا رسائل خاصة في هذا الموضوع[5].

وعند المالكية كتب **محمد بن محمد الحطّاب**[6] رسالة َنقَل فيها الخلاف بين فقهاء المذهب حول موضوع استبدال الوقف والمناقلة به، وقد أورد **عُلَيش**[7] هذه الرسالة في كتابه: **فتح العلي**

---

(1) الرازي، «**مختار الصحاح**»، المرجع السابق، ص18، مادة: بدل.

(2) ابن منظور، «**لسان العرب**»، المرجع، ج11، ص674، مادة: نقل.

(3) ُينظر: الدردير، «**الشرح الكبير**»، المرجع السابق، ج4، ص476،

- ويحيى بن محمد الحطاب، «**حكم بيع الأحباس**»، منشور في «**مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكتاب**» التي تصدرها جامعة الكويت، العدد 55، الصادرة في شوال 1424هـ، ص198.

(4) هو علي بن إسرافيل أو ابن محمد المعروف بقنالي زادة، كان إماماً عالماً بليغاً واسع المعرفة، له كتاب: «الإسعاف في علم الأوقاف»، وله رسالتان في الأوقاف، ت979هـ، «**شذرات الذهب**»، ج4، ص388، و«**الشقائق النعمانية**»، ص411.

(5) ابن عابدين، «**رد المحتار**»، المرجع السابق، ج4، ص384.

(6) هو محمد بن محمد المعروف بالحطّاب الكبير، كان إمامًا، علامةً، محققًا، بارعًا، حافظًا، عارفًا بالتفسير والفقه والأصول والحديث والنحو، من كتبه: «مواهب الجليل»، و«تحرير الكلام»، ت945هـ، «**كفاية المحتاج**»، ص468.

(7) هو محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بعُلَيش، فقيه مالكي، اشتغل بتحصيل الحديث والتفسير والنحو والبلاغة والصرف والعقيدة، درس بالجامع الأزهر، أشهر كتبه: «منح الجليل على مختصر خليل», ت1299هـ، «**الأعلام**»، ج6، ص19.

المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك[1]، كما كتب ولده يحيى بن محمد الحطاب رسالة في نفس الموضوع بعنوان: **حكم بيع الأحباس**[2]، ومن مقارنة رسالة الولد مع رسالة والده يتبين أنها نسخة عنها مع بعض الإضافات القليلة.

وعند الحنابلة صنّف ابن تيمية رسالة خاصة في المناقلة بالأوقاف[3] ساق فيها أدلة كثيرة عن جواز الاستبدال، ثم جاء بعده تلميذه ابن قاضي الجبل[4] فكتب هو الآخر رسالة بعنوان: **المناقلة والاستبدال بالأوقاف** ذكر فيها من قال بالمناقلة للمصلحة من علماء الأمة، كما بين أن ذلك مذهب الإمام أحمد من ثمانية عشر وجه؛ بعضها نصوص في الموضوع؛ وبعضها مستفادة من كلامه في الهدي والأضحية والزكاة والنذر وغيرها، ثم أورد أدلة من خالفه ورَد عليها من حيث الدلالة والثبوت[5]، إلا أن جمال الدين المرداوي[6] لم يوافقه على ذلك وألّف رسالة في الرد عليه سماها: **الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الحنبلي**، وقد استند جمال الدين المرداوي في نقض ما جاء في رسالة ابن قاضي الجبل على كونه قد خالف مشهور مذهب الإمام أحمد، وقوله برأيه واجتهاده الخاص في المسألة مع انعدام المجتهد المطلق في عصره[7]، ثم جاء مِن بعدهما مَن كتب

(1) عليش، «**فتح العلي المالك**»، المرجع السابق، ج2، ص262-266.

(2) رسالة مخطوطة حققتها إقبال عبد العزيز المطوع، ونشرتها جامعة الكويت في «**مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكتاب**»، العدد 55، الصادرة في شوال 1424هـ، ص145-236.

(3) منشورة ضمن: «**مجموع كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**»، مكتبة ابن تيمية، ج31، ص212-253.

(4) هو أحمد بن الحسن ابن عبد الله المقدسي الحنبلي، كان بارعاً في العلوم له نظم وذهن سيال وأفتى في شبيبته، يقال إن ابن تيمية أجازه بالإفتاء، ولي القضاء فلم يحمد في ولايته، من تصانيفه «القصد المفيد في حكم التوكيد» و«مسألة رفع اليدين»، ت771هـ، «**الدرر الكامنة**»، ج1، ص138.

(5) رسالة «**المناقلة والاستبدال بالأوقاف**» لابن قاضي الجبل، ضمن كتاب «**مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف**» تحقيق سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1422هـ، ص45-125.

(6) هو جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي، إمام مفتي له اعتناء بالإسناد، كان عارفاً بالمذهب، ت769هـ «**شذرات الذهب**»، ج3، ص217.

(7) رسالة «**الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل**» لجمال الدين المرداوي، ضمن كتاب «**مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف**» المرجع السابق، ص127-137.

رسالة في **المناقلة بالأوقاف**[1] بين فيها سبب الخلاف بين **جمال الدين المرداوي** وابن **قاضي الجبل** في مسألة استبدال الأوقاف، وأورد نقولاً عن فقهاء الحنابلة مفادها أن الاستبدال لا يكون إلا عند التعطل والخراب التام لا لمجرد المصلحة[2].

وذكر صاحب **الإنصاف** أن حمزة **ابن شيخ السلامية**[3] وافق **ابن قاضي الجبل** وكتب في ذلك رسالة بعنوان **رفع المناقلة** في **منع المناقلة**[4].

إن تعدد هذه المؤلفات في موضوع الاستبدال والمناقلة بالأوقاف يعكس مدى الخلاف الذي كان قائماً بين الفقهاء حول قضايا التصرف في الوقف استبدالاً أومناقلةً. وحتى في عصرنا الحالي ما يزال الإشكال قائما حول موضوع استبدال الوقف، فهل من المصلحة فتح باب الاستبدال؟، وهل يعد الاستبدال ضرورة يفرضها التغير الدائم في النشاطات الاقتصادية حتى يمكن أن نقول بضرورة التغيير في الوقف بما يحقق أكثر عائد للموقوف عليهم؟، أم أن منع كل تصرف في الوقف هو الوسيلة المثلى للمحافظة على خيرات الأوقاف بقطع الطريق أمام الذين يسعون للإستيلاء عليها؟.

وللإجابة عن هذا الاشكال لابد من عرض مختلف الآراء في المسألة، والبحث في أدلة أصحابها لمحاولة الترجيح بينها والخروج بخلاصة حول الموضوع.

---

(1) مجهولة المؤلف، رجح محققها محمد سليمان الأشقر أنا لابن رزيق ت891هـ، «**مجموع** في **المناقلة والاستبدال بالأوقاف**»، المرجع السابق، ص33.

(2) رسالة «**المناقلة بالأوقاف**» لعلها لابن رزيق، ضمن كتاب «**مجموع** في **المناقلة والاستبدال بالأوقاف**» المرجع السابق، ص139-155.

(3) هو عز الدين حمزة بن موسى المعروف بابن شيخ السلامية، كان له اعتناء جيد بنصوص أحمد وفتاوى الشيخ تقي الدين ابن تيمية، ت769هـ، «**المقصد الأرشد**»، ج1، ص362.

(4) المرداوي، «**الإنصاف**»، المرجع السابق، ج7، ص101.

المطلب الأول: الاستبدال في المذهب الحنفي

للاستبدال في المذهب الحنفي ثلاثة وجوه:

- الوجه الأول: أن يشترط الواقف الاستبدال.
- الوجه الثاني: أن يخرب الوقف بالكلية ولم يشترط الواقف الاستبدال.
- الوجه الثالث: أن يقل ريع الوقف وبدله خير منه، ولم يشترط الواقف الاستبدال.

وفيما يلي تفصيل هذه الوجوه:

الفرع الأول: اشتراط الواقف للاستبدال

الاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل اتفاقاً[(1)]، قال **أبو يوسف**: «الْوَاقِفَ إذَا شَرَطَ لِنَفْسِهِ بَيْعَ الْوَقْفِ وَصَرْفَ ثَمَنِهِ إلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ يَجُوزُ; لِأَن شَرْطَ الْبَيْعِ شَرْطٌ لا يُنَافِيهِ الْوَقْفُ»[(2)]، واستدل **ابن الهمام** على ذلك بأن الشرط لا يُبطل العقد واعتبر أن الوقف يقبل النقل، ومثل لذلك بأن الغاصب الذي غصب أرض الوقف وأجرى عليها الماء حتى أصبحت بحراً لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها، ويُشترى بالثمن أرضاً أخرى تكون وقفاً مكانها[(3)].

وهذا الجواز يخص غير المسجد أما المسجد فإن فقهاء الحنفية لا يُجَوزون اشتراط الاستبدال في المسجد، ويكون الوقف صحيحاً والشرط باطلاً، لأن المسجد إنما جُعل للصلاة فيه، فالبقعة مقصودة، بخلاف غيره من العقارات[(4)].

(1) ابن عابدين، «**رد المحتار**»، المرجع السابق، ج4، ص384.
(2) الكاساني، «**بدائع الصنائع**»، المرجع السابق، ج6، ص220.
(3) ابن الهمام، «**فتح القدير**»، المرجع السابق،ج6، ص227.
(4) البابرتي، «**العناية**»، المرجع السابق، ج6، ص228.

الفرع الثاني: خراب الوقف بالكلية مع انعدام الشرط بالاستبدال

في هذه الحالة يجوز الاستبدال بإذن القاضي، قال **محمد بن الحسن**: «الْوَقْفُ إذَا صَارَ بِحَيْثُ لا يُنْتَفِعُ بِهِ الْمَسَاكِينُ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَبِيعَهُ وَيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ غَيْرَهُ؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ إلا لِلْقَاضِي»(1)، وقد اشترط الحنفية في إذن القاضي أن يكون مبنياً على المصلحة (2).

الفرع الثالث: نقص ريع الوقف مع وجود البديل الأفضل

اختلف فقهاء الحنفية حول هذا الوجه، فقد نقل **ابن الهمام** عن **محمد بن الحسن** قوله: «إذَا ضَعُفَتْ الْأَرْضُ عَنْ الاسْتِغْلالِ وَيَجِدُ الْقَيِّمُ بِثَمَنِهَا أُخْرَى هِيَ أَكْثَرُ رِيعًا كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا مَا هُوَ أَكْثَرُ ريعاً(3)»(4)، وواضح أن هذا القول يجيز استبدال الوقف الذي لم يخرب كليةً، ويدل على ذلك استعمال كلمة: «ضَعُفَتْ» بدلاً من كلمة «تَعَطلَتْ»، كما أن عبارة: «أَكْثَرُ رِيعًا»، تدل أن الأرض الأولى كان لها ريع لكنه قليل، وبذلك يتبين أن **محمد بن الحسن** يقول بجواز استبدال العقار الموقوف الذي نقص ريعه بعقار آخر يكون أكثر ريعاً.

ورغم أن **ابن الهمام** نقل قول **محمد بن الحسن** إلا أنه اختار عدم الجواز بقوله: «يَنْبَغِي أَنْ لا يَجُوزَ; لِأَن الْوَاجِبَ إبْقَاءُ الْوَقْفِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ دُونَ زِيَادَةٍ أُخْرَى, وَلِأَنَّهُ لا مُوجِبَ لِتَجْوِيزِهِ لِأَن الْمُوجِبَ فِي الْأَولِ الشرْطُ وَفِي الثانِي الضرُورَةُ, وَلا ضَرُورَةَ فِي هَذَا»(5).

وهو ما أفتى به **الحَلْوَانِي**(1)، فقد جاء في **مُعين الحُكّام**: «سُئِل الْحَلْوَانِي عَنْ وَقْفٍ تَعَذرَ اسْتِغْلالُهُ هَلْ لِلْمُتَوَلي أَنْ يَبِيعَهُ وَيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ آخَرَ مَكَانَهُ قَالَ: نَعَمْ, قِيلَ لَهُ: لَوْ لَمْ يَتَعَطلْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ بِثَمَنِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ, قَالَ: لا يَبِيعُهُ»(2).

---

(1) ابن نجيم، «**البحر الرائق**»، المرجع السابق، ج5، ص237.

(2) يُراجع في ذلك:

- الشرُنْبُلالِي، «**غنية ذوي الأحكام**»، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج2، ص136.
- وابن عابدين، «**رد المحتار**»، المرجع السابق، ج4، ص384.

(3) رَيْعُ الأَرْضِ بِفَتْحِ الراءِ النمَاءُ وَالزيَادَةُ، «**طلبة الطلبة**»، ص19.

(4) ابن الهمام، «**فتح القدير**»، المرجع السابق، ج6، ص221.

(5) المرجع السابق، ج6، ص228.

وقال **ابن عابدين** بعدم جواز الاستبدال في هذه الحالة على الأصح المختار عند فقهاء الحنفية موافقاً لما حَرره **قنالي زاده** في رسالته الموضوعة في الاستبدال[3].

المطلب الثاني: رأي المالكية في مسألة الاستبدال

أجاز المالكية الاستبدال في المنقول في حالة َتعطِله، فقد جاء في **المدونة**: «مَا ضَعُفَ ِمنْ الدوَاب حَتى لا َيكُونَ ِفيهَا قُوةٌ ِللْغَزْوِ, فَإِنهُ ُيبَاعُ وَُيشْتَرَى ِبثَمَنِهَا غَيْرُهَا ِمنْ الْخَيْل فَُيجْعَلُ ِفي سَبِيلِ اللهِ...وَالثيَابُ إنْ لَمْ َتكُنْ ِفيهَا َمنْفَعَةٌ ِبيعَتْ وَاشْتُرِيَ ِبثَمَنِهَا ِثيَابٌ َينْتَفِعُ ِبهَا»[4]، ونظم صاحب **ُتحْفَة الحُكام** ذلك في بقوله:

وَغَيْرُ أَصْلٍ عَادِمُ النفْـعِ صُـرِفْ ثَمَنُهُ ِفـي ِمثْلِـهِ ُثـم وُقِـفْ[5]

وعَلّل **الَباجِي** ذلك بقوله: «وَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنهُ لَما عُدِمَ الاْنِتفَاعُ ِبعَيْنِهِ وَأَمكَنَ الاْنِتفَاعُ ِبثَمَنِهِ ُنقِلَ إلَيْهِ»[6].

أما العقار فحسب حالته، فإذا كان مسجدًا فلا يحل استبداله بالإجماع[7]، وإن كان غير مسجد فإما أن يكون قائم المنفعة أو منقطع المنفعة، فإذا كان قائم المنفعة فلا يجوز استبداله قولاً واحداً إلا إذا دعت الضرورة لذلك كتوسيع المسجد الجامع أو الطريق العامة[8]، وُيعد هذا

---

(1) هو عبد العزيز بن أحمد الحَلْواني الملقب بشمس الأئمة، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، من تصانيفه: «المبسوط» و«الفتاوى»، ت449هـ، «**طبقات الحنفية**»، ص318، و«**كشف الظنون**»، ج2، ص1224.

(2) علي بن خليل الطرابلسي، «**معين الحكام**»، دار الفكر، ص132.

(3) ابن عابدين، «**رد المحتار**»، المرجع السابق، ج4، ص384.

(4) الإمام مالك، «**المدونة**»، المرجع السابق، ج4، ص418.

(5) مّيارة، «**الإتقان والإحكام**»، المرجع السابق، ج2، ص149.

(6) الباجي، «**المنتقى**»، المرجع السابق، ج2، ص179.

(7) ابن جزي، «**القوانين الفقهية**»، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، ص376.

(8) يحيى بن محمد الحطّاب، «**حكم بيع الأحباس**»، المرجع السابق، ص174.

الاستثناء تطبيقاً لقاعدة: «**الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف**»، وإن كان العقار الموقوف منقطع المنفعة فعلى ثلاثة أقسام[1]:

- القسم الأول: ما يُرجى أن تعود منفعته
- القسم الثاني: ما لا يُرجى أن تعود منفعته وفي بقائه ضرر
- القسم الثالث: ما لا يُرجى أن تعود منفعته ولا ضرر في بقائه

وفيما يلي تفصيل هذه الأقسام:

الفرع الأول: الوقف الذي يُرجى أن تعود منفعته

وما كان من هذا القبيل فقد منع المالكية بيعه باتفاق، وعللوا ذلك بأنه لا يُيؤْسَ من إصلاحه، فقد يقوم محتسب لله تعالى فيصلحه، وإن كان على عَقِبٍ فقد يستغني بعضهم فيصلحه. ورأوا أن القول بجواز الاستبدال في هذه الحالة يؤدي إلى الاستيلاء على الأوقاف وهو أمر محظور، و**كل ما أدى إلى محظور فهو محظور**، لذلك اختاروا المنع حتى لا يتذرع الناس إلى بيع الأحباس[2].

الفرع الثاني: الوقف الذي لا تُرجى أن تعود منفعته وفي بقائه ضرر

وهذا يجوز بيعه باتفاق المالكية، لأن **دفع الضرر واجب**، ولأن القاعدة الفقهية تنص على أن «**الضرر يُزال**»، وهي قاعدة ترجع إليها العديد من مسائل الفقه[3].

الفرع الثالث: الوقف الذي لا تُرجى أن تعود منفعته ولا ضرر في بقائه

اختلف المالكية في استبدال هذا القسم[4]، والمنقول عن الإمام **مالك** في ذلك قولان: أشهرهما المنع، وهو قوله في **المُدَوَنة**[5]، وقال **يحيى بن محمد الحطاب**: «بِهِ وَقَعَت الفَتْوَى والحُكْمُ،

---

(1) هذه الأقسام أوردها: يحيى بن محمد الحطّاب، «**حكم بيع الأحباس**»، المرجع السابق، ص175 وما بعدها.

(2) يحيى بن محمد الحطّاب، «**حكم بيع الأحباس**»، المرجع السابق، ص176.

(3) هذه القاعدة أصلها قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرار**» وقد جعل السيوطي هذه القاعدة أحد القواعد الخمسة التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه، «**الأشباه والنظائر**»، المرجع السابق، ص7.

(4) ابن أبي زيد، «**الرسالة**»، مطبعة الاستقامة، مصر، 1375هـ، ص102.

(5) الإمام مالك، «**المدونة**»، المرجع السابق، ج4، ص418.

وَقالَ **أبو سَعِيدٍ بْنُ لُب**[1]: إنهُ الصحِيحُ مِنَ القَوْلَيْنِ»[2]، ويؤيد ذلك ما نقله **أشهب**[3] عن الإمام **مالك** حين سأله شخص قد وقف نخلاً بمائه، ثم أصابته الرمال حتى بلغت **كَرَانِيفَهُ**[4]، وغلبت عليه، وفي مائه فضل، وقد أراد أن يبيعه، فقال له: «مَا أَرَى أَنْ تَبِيعَهُ، وَأَرَى أَنْ تَدَعَهُ عَلَى حَالِهِ حَتى تَغْلُبَ عَلَيْهِ الرمالُ فَتَسْتَرِيحَ مِنْهُ»[5].

المطلب الثالث: تشدد الشافعية في مسألة الاستبدال

تشدد الشافعية في مسألة استبدال الوقف والمناقلة به أكثر من غيرهم، غير أنم كغيرهم فرقوا بين كون الموقوف منقولاً وبين كونه عقارًا.

الفرع الأول: الاستبدال في المنقولات

المذهب عند الشافعية منع بيع المنقول ولو تعطلت منفعته لأنه يمكن الانتفاع به في غير الوجه الذي وقف عليه، كالانتفاع بجدع الشجرة إذا جَفت، وكالفرس الهرم الموقوف على الجهاد يمكن أن ينتفع به ليدور في الرحى، وإلا فتصير ملكًا للموقوف إذا لم يمكن الانتفاع با إلا باستهلاكها كإحراق أغصان الشجر، والانتفاع بلحم الدواب التي يحل أكل لحمها، وإن لم يمكن ذلك انقطع الوقف[6].

---

(1) هو أبو سعيد فَرَج بن قاسم بن لُب، شيخ شيوخ غرناطة، كان إمامًا في أصول الدين وأصول الفقه واللغة العربية، ت783هـ، «**الديباج المذهب**»، ص220، «**شذرات الذهب**»، ج3، ص280.

(2) يحيى بن محمد الحطّاب، «**حكم بيع الأحباس**»، المرجع السابق، ص193.

(3) هو أشهب بن عبد العزيز، تفقه بمالك، انتهت إليه رياسة المذهب المالكي بمصر بعد وفاة ابن القاسم، ت204هـ، «**الديباج المذهب**»، ص98.

(4) الكرانيف: جمع كُرُنف هو أصول الكَرَبِ[أصول السعف] التي تبقى في الجذع بعد قطع السَعَف[أغصان النخلة]، جمعها كرانيف، «**لسان العرب**»، ج1، ص713، وج9، ص151، 297.

(5) يحيى بن محمد الحطّاب، «**حكم بيع الأحباس**»، المرج السابق، ص186.

(6) النووي، «**منهاج الطالبين**»، دار المعرفة، بيروت، ص81.

وفي مقابل هذا القول للشافعية قول مرجوح بجواز بيع المنقولات الموقوفة إذا تعطلت ليُشترى بالثمن ما يكون وقفاً بدلاً عنها[1].

والشافعية هنا قد جوزوا للموقوف عليه استهلاك أصل الوقف المتعطّل، وهم بذلك قد فضلوا إنهاء الوقف على أن يقولوا بجواز الاستبدال، ويبدو أنهم اختاروا هذا الرأي لأنه لا يخالف مبدأ عدم جواز التصرف في الوقف المبني على نص الحديث الشريف: [**تَصَدقْ بِأَصْلِهِ لا يُبَاعُ, وَلا يُوهَبُ, وَلا يُورَثُ, وَلَكِنْ لِيُنْفَقَ مِنْ ثَمَرِهِ**][2].

أما إذا أتلف الوقف مُتلف فإن الراجح عند الشافعية وجوب الضمان على المتِلف ويُشترى بالقيمة ما يجعل وقفًا بدلاً من المتلَف[3]، وفي هذا يقول **الماَوَرْدِي**:

وَبَدَلُ المَوْقُـوفِ حَيْـثُ يُتْلَـفُ خُذْ مِثْلا أَوْ شِقْصًا بِهِ وُيوقَـفُ[4]

الفرع الثاني: الاستبدال في العقارات

قال الشافعية بمنع بيع المساجد ولو خَرِبَتْ، جاء في **المُهَذب**: «وإِنْ وَقَفَ مَسْجِدًا فَخَرِبَ المَكانُ وَانْقَطَعَتْ الصلاةُ فِيهِ لمَ يَعُدْ إلى المالِكِ، وَلم يَجُزْ لَهُ التصَرفُ فِيهِ، لأَن مَا زَالَ المُلْكُ فِيهِ لِحَقِّ الله تعالى؛ لا يَعُودَ إلى المِلْكِ بِالاخْتِلالِ، كَمَا لَو أَعْتَقَ عَبْدًا ثُم **زَمِنَ**[5]»[6]، وكلام **الشيرَازي** هنا يُفهم منه أن غير الواقف لا يجوز له التصرف في الوقف من باب أولى، وبذا جزم **النَّوَوي**

---

(1) زكريا الأنصاري، «**أسنى المطالب**»، المرجع السابق، ج2، ص274.
- وقليوبي وعميرة، «**حاشيتا قليوبي وعميرة**»، المرجع السابق، ج3، ص108.
- الهيثمي، «**تحفة المحتاج**»، المرجع السابق، ج6، ص281.

(2) سبق تخريجه ص46.

(3) يُنظر: الغزالي، «**الوسيط**»، المرجع السابق، ج4، ص259.
- والنووي، «**منهاج الطالبين**»، المرجع السابق، ص81.

(4) زكريا الأنصاري، «**الغرر البهية**»، المرجع السابق، ج1، ص384.

(5) الزمِنُ: الذِي طَالَ مَرَضُهُ زَمَانًا، «**المغرب**»، ج1، ص369.

(6) الشيرازي، «**المهذب**»، المرجع السابق، ج1، ص445.

بقوله: «وَلَوْ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذرَتْ إعَادَتُه لَمْ يُبعْ بِحَالٍ»[(1)]. وعلّلوا هذا المنع بأن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، أو قد يُعَمر فيُصلى فيه[(2)].

أما غير المسجد من العقارات، فيندر العثور في كتب الشافعية على ما يُشير إلى حكم بيعها إلا القليل، من ذلك ما صرح به **زَكَرِيّا الأنصارِي** في حكم بيع الأوقاف حيث قال: «وَلا يُبَاعُ مَوْقُوفٌ وَإِنْ خَرِبَ»[(3)]، إلا أن الذين شرحوا قوله هذا اقتصروا على بيان حكم بيع المساجد، ولم يبينوا حكم بيع غيرها من العقارات مع أن مقتضى عبارته منع بيع الموقوف مسجدًا كان أو غير مسجد[(4)].

وقد أوضح تلميذه **شهاب الدين الرمْلِي** أن المنع يشمل العقارات الموقوفة أيًّا كان نوعها، موقوفة على المسجد أو غيره، وسواء اندمت أو أشرفت على الاندام، وعلل ذلك بإمكان إصلاح العقار الموقوف، بخلاف الحيوان الزمِن أو الهرم، وبأنه لما جاز وقف العقار الخَرِب عند الشافعية ابتداءًا؛ فإن القول بصلاحيته ليكون وقفًا بعد التعطل أولى، لأن **ما جاز في الابتداء جاز في الأثناء**[(5)].

المطلب الرابع: مرونة المذهب الحنبلي في مسألة الاستبدال

لقد كان الحنابلة أكثر مرونة من غيرهم في مسألة إبدال الأوقاف والمناقلة با، إذ يجوز بيع الوقف المتعطل عندهم قولاً واحدًا، على أن يُشترى بثمنه ما يُجعل وقفًا مكانه، أما إذا لم يتعطل الوقف لكن قَلت منفعته وبدله خير منه فقد اختلفت آراء الحنابلة في ذلك، وفي ما يلي عرض لهذه الآراء بالتفصيل.

(1) النووي، «**منهاج الطالبين**»، المرجع السابق، ص81.
(2) الشيرازي، «**المهذب**»، المرجع السابق، ج1، ص445.
(3) زكريا الأنصاري، «**منهج الطلاب**»، دار المعرفة، بيروت، ص19.
(4) يُنظر: الجمل، «**فتوحات الوهاب**»، المرجع السابق، ج3، ص590.
(5) شهاب الدين الرملي، «**فتاوى الرملي**»، المرجع السابق، ج3، ص65.

الفرع الأول: استبدال الوقف المتعطل كليًا

يجوز عند الحنابلة بيع الوقف الذي تعطل كلّيًا ويستبدل به غيره، قال **الخِرَقي**: «وَإِذَا خَرِبَ الْوَقْفُ, وَلَمْ يَرُد شَيْئًا, بِيعَ, وَاشْتُرِيَ بِثَمَنِهِ مَا يُرَد عَلَى أَهْلِ الْوَقْفِ, وَجُعِلَ وَقْفًا كَالأول, وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ الْحَبِيسُ إذَا لَمْ يَصْلُحْ لِلْغَزْوِ, بِيعَ, وَاشْتُرِيَ بِثَمَنِهِ مَا يَصْلُحُ لِلْجِهَادِ»[1].

ولم يُفرق الحنابلة بين المنقول والعقار ولا بين المسجد وغيره من العقارات عند التعطل كما فعل غيرهم، وبذلك تتضح مرونتهم في مسألة الاستبدال، فعندهم يصح بيع المسجد إذا ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو صار لا يُصلى فيه لانتقال أهل القرية عنه، واستدلوا بما رُوِي عن **عمر** τ حين بلغه أنه قد **نُقِبَ**[2] بيت المال الذي **بالكُوفة** فكتب إلى **سعد** τ قائلاً: «**أنقُلْ المَسْجِدَ وَاجْعَلْ بَيْتَ المَال مِما يَلِي القِبْلَةِ, فَإنهُ لا يَزَالُ فِي المَسْجِدِ مَنْ يُصَلي**»[3]، وقالوا بأن هذا كان بمشهدٍ من الصحابة ولم يظهر خلافه فعُد ذلك إجماعًا منهم[4].

واستدل **ابن قدامة** بأن القول بجواز الاستبدال فيه استبقاء للوقف بمعناه عند تعذر استبقاءه بصورته[5]، ورأى أن القول بمنع الاستبدال يؤدي إلى ذهاب مالية الموقوفات بالأخص المنقولات منها، لذلك فإن المحافظة على ماليتها ببيعها أولى لأنه لما لم يصح وقف ما لا نفع فيه ابتداءً؛ لم يجز استدامة وقفه لقاعدة: **ما كان شرطًا للابتداء كان شرطًا للاستدامة**[6]، ونقَل عن **ابن عَقِيل**[7] كلامًا وجيهًا في الاستدلال على جواز الاستبدال يقول فيه: «الْوَقْفُ مُؤَبدٌ, فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَأْبِيدُهُ

---

(1) الخرقي، «**مختصر الخرقي**»، المرجع السابق، ص78.

(2) النقْبُ: الثقْبُ في أي شيء كان، «**لسان العرب**»، ج1، ص765.

(3) أخرجه الطبراني، «**المعجم الكبير**»، ج9، ص192، حديث رقم8949.

- قال الهيثمي: «رِجالُهُ رِجالُ الصحِيحِ»، «**مجمع الزوائد**»، دار الكتاب العربي، بيروت،1407هـ، ج6، ص275.

(4) ابن قدامة، «**المغني**»، المرجع السابق، ج5، ص368.

(5) المرجع السابق.

(6) ابن قدامة، «**الكافي في فقه ابن حنبل**»، المكتب الإسلامي، ط5، بيروت، 1408هـ، ج2، ص462.

(7) هو أبو الوفاء علي بن عقيل، المقرئ الفقيه الأصولي، نُقِل عنه أنه قال: «أنا أقْصُرُ بِغايَة أوْقات أكْلِي حَتى أخْتار سَف الكَعْكِ وَتَحْسِيَةَ الماءِ عَلى الخُبْز لأجْل مَا بَيْنَهُما مِنْ تَفَاوُتِ المَضْغ تَوَفُّرًا عَلَى مُطالَعَةٍ أو تَسْطِيرِ فائِدَة لَمْ أُدْرِكْها»، أشهر كتبه: «الفنون» الذي كتبه في أربع مائة مجلد، ت513هـ، «**طبقات الحنابلة**»، ج2، ص259، و«**المقصد الأرشد**»، ج2، ص247.

عَلَى وَجْهٍ, يُخَصصُهُ اسْتِبْقَاءُ الْغَرَضِ, وَهُوَ الانْتِفَاعُ عَلَى الدوَامِ فِي عَيْنٍ أُخْرَى, وَإِيصَالُ الأَبْدَالِ جَرَى مَجْرَى الأَعْيَانِ, وَجُمُودُنَا عَلَى الْعَيْنِ مَعَ تَعَطلِهَا تَضْيِيعٌ لِلْغَرَضِ»[1].

الفرع الثاني: استبدال الوقف الذي لم يتعطل كليًا

منع أغلب فقهاء الحنابلة[2] بيع الوقف إذا لم يتعطل، ومنهم من صنف رسالة خاصة في الاستدلال على منع بيع الوقف الذي لم يتعطل بالكلية مستدلاً برواية عن الإمام **أحمد** يقول فيها: «لاَ يَسْتَبْدِلُ بِهِ [أي الموقوف] وَلاَ يَبِيعُهُ إلا أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ»، كما نقل القول بالمنع عن عدد من شيوخ المذهب الحنبلي، ورأى أن فتح باب الاستبدال في الأوقاف العامرة يؤدي إلى فساد كبير في أمرها[3].

وعلل **ابن قدامة** الرأي القاضي بمنع استبدال الأوقاف العامرة بقوله: «لأن الأَصْلَ تَحْرِيمُ الْبَيْعِ, وَإِنمَا أُبِيحَ لِلضرُورَةِ صِيَانَةً لِمَقْصُودِ الْوَقْفِ عَنْ الضَيَاعِ, مَعَ إمْكَانِ تَحْصِيلِهِ»[4].

وقد خالف **ابن تيمية** فقال بجواز استبدال الأوقاف العامرة إن قلّ نفعها وكان غيرها خيرًا منها، وقد صنف رسالة خاصة في المناقلة بالأوقاف ردّ فيها على الذين منعوا استبدال الأوقاف التي قل نفعها، وبين أن المستفاد من أصول الإمام **أحمد** ونصوصه هو جواز استبدال الأوقاف للمصلحة الراجحة لا لمجرد الضرورة.

---

(1) ابن قدامة، «المغني»، المرجع السابق، ج5، ص369.

(2) يُنظر: المرجع السابق،

- وابن مفلح، «**الفروع**»، المرجع السابق، ج4، ص469.
- والمرداوي، «**الإنصاف**»، المرجع السابق، ج7، ص103.
- والبهوتي، «**كشّاف القناع**»، المرجع السابق، ج4، ص292.

(3) لَعَلّهُ ابن رزيق، «**المناقلة بالأوقاف**»، المرجع السابق، ص141 وما بعدها.

(4) ابن قدامة، «المغني»، المرجع السابق، ج5، ص369.

ومن أهم استدلالاته في المسألة هو اعتباره تجويز الإمام **أحمد** لاستبدال المساجد مع عدم التعطل يلزم عنه تجويز الاستبدال في غيرها، لأنه لَما جاز استبدال المسجد مع أن بقعته مقصودة وعينه محترمة شرعًا؛ فإن القول بجواز الاستبدال في غير المسجد أولى[1].

وخصص النهي عن البيع الوارد في حديث وقف **عمر** τ بالنهي عن البيع الذي يقُصد من ورائه تملك ثمن المبيع وإنهاء الوقف، أما بيع العين الموقوفة لأجل شراء ما يكون وقفًا بدلها فلا يشمله النهي الوارد في الحديث الشريف[2].

كما قاس إبدال الموقوف على النقود لأن الانتفاع فيها لا ُيمكن إلا باستبدالها، وقاس إبدال الوقف كذلك على إبدال **الهَدْي**[3] والأضحية بخير منهما[4].

وبعده جاء تلميذه **ابن قاضي الجبل** وصّنف هو الآخر رسالة سماها: **المناقلة والاستبدال بالأوقاف** موافقًا فيها لرأي شيخه، وقال بجواز إيقاع عقد المناقلة والاستبدال إن كانت المصلحة راجحة للوقف وأهله، ولو لم ينقص ريع الوقف[5]، واستدل بقوله ρ مخاطبًا **عائشة** رضي الله عنها: [**لَوْلا أن قوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ; لَهَدَمْت الْكَعْبَةَ فَألْزَقْتُهَا بِالأرْض, وَجَعَلْت لَهَا بَابَيْن: بَابًا شَرْقِيا, وَبَابًا غَرْبِيا, وَزِدْت فِيهَا سِتةَ أذْرُعٍ مِنْ الْحَجَر, فَإن قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتْ الْكَعْبَةَ**][6]،

(1) ابن تيمية، «**مجموع كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية** في **الفقه**»، المرجع السابق، ج31، ص229.

(2) **المرجع السابق**، ج31، ص230.

(3) الْهَدْيُ: مَا يُهْدَى إلى الْحَرَمِ مِنْ النعَمِ، وهو مَا يُذَكى مِنْ الْأَنْعَامِ فِي الْحَرَمِ فِي أيامِ النحْرِ لِتَمَتعٍ أوْ قِرَانٍ, أوْ تَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ النسُكِ, أوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ النسُكِ, حَجا كَانَ أوْ عُمْرَةً, أوْ لِمَحْضِ التقَربِ إلى اللهِ تَعَالَى تَطَوعًا، «**المصباح** المنير»، ص636، و«**الموسوعة الفقهية**»، ج5، ص74.

(4) ابن تيمية، «**مجموع كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية** في **الفقه**»، المرجع السابق، ج31، ص240.

(5) ابن قاضي الجبل، «**المناقلة والاستبدال بالأوقاف**»، المرجع السابق، ص50.

(6) متفق عليه، واللفظ لمسلم:

وبين أن وجه الاحتجاج بهذا الحديث أن الرسول الله ρ لولا المانع الذي ذكره من حدثان عهد القوم بالكفر لهدم الكعبة وغير وضعها وهيئتها فدل ذلك على مَساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات(1).

المطلب الخامس: الخلاصة

للخروج بخلاصة حول مسألة استبدال الأوقاف؛ يجب تحديد الرأي الراجح بين مجموع ما عُرِض من آراء فقهية في المسألة، ويكون من الأجدى البحث عن التطبيقات المعاصرة للاستبدال.

الفرع الأول: الرأي الراجح في مسألة الاستبدال

مما تقدم تبين مدى اختلاف آراء الفقهاء حول موضوع الاستبدال، كما تبين مدى تمسك كل فريق بأدلته الخاصة، إلا أن أدلة المانعين لم تسلم من الانتقاد كما سيأتي.

استدل المانعون بالنهي الوارد في قوله ρ: [**تَصَدقْ بِأَصْلِهِ لا يُبَاعُ, وَلا يُوهَبُ, وَلا يُورَثُ, وَلَكِنْ لِيُنفقَ مِنْ ثَمَرِهِ**](2)، وقد سبق بيان(3) أن الشافعية يرون أن إنهاء الوقف وصرفه إلى الموقوف عليهم لا يعارض ما ورد في الحديث الشريف، لذلك فضلوا إنهاء الوقف على القول بالاستبدال.

ويُرَد على هذا بأن المستفاد من منع بيع أو هبة أو توريث أصل الوقف هو منع كل تصرف يؤدي إلى تمليكه، لأن ذلك يؤدي إلى إنهاء الوقف، وهو ما يتعارض مع ما شُرع الوقف لأجله من استمرارية الأجر للواقف والانتفاع للموقوف عليهم، أما بيع الوقف المتعطل أو الآيل إلى التعطل من أجل شراء ما يكون وقفًا مكانه فلا يدخل تحت النهي الوارد في الحديث الشريف، لأنه لا يؤدي إلى إنهاء الوقف؛ بل على العكس من ذلك يؤدي إلى المحافظة عليه، فيكون هذا البيع مختلفًا

البخاري، **كتاب الحج**، باب فضل مكة، ج2، ص573، حديث رقم1506

مسلم، **كتاب الحج**، باب نقض الكعبة وبنائها، ج2، ص969، حديث رقم1333.

(1) ابن قاضي الجبل، «**المناقلة والاستبدال بالأوقاف**»، المرجع السابق، ص100.

(2) سبق تخريجه ص46.

(3) في المطلب الثالث من هذا المبحث ص111.

عن البيع الذي يُؤدي إلى تَملك ثمن المبيع وإنهاء الوقف، لذلك استعمل الفقهاء مصطلحي الاستبدال والمناقلة في باب الوقف بدلاً من مصطلح البيع مراعاةً لهذا التفريق.

وقد رأى **القاضي عبد الوهّاب**[1] أن منع الاستبدال في الأوقاف المتعطلة فيه مخالفة لشرط الواقف فقال: «الواقِفُ إنمَا أرادَ وُصُولَ الانتِفاعِ إلى المَوْقُوفِ عَلَيْهِم مِنْ جِهَةِ هَذَا الوَقْفِ، فَلَما لَمْ تَكُنْ مِنْ جِهَتِهِ مَنْفَعَةٌ؛ وَجَبَ أَنْ تُنقَلَ إلَى مَنفَعَةٍ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَإلا كانَ فِي ذَلِكَ إبْطالُ شَرْطِهِ»[2].

ومما يؤيد هذا التوجيه للحديث، هو ما استدل به **ابن تيمية** حيث اعتبر أن عامة الفقهاء بما فيهم الشافعية يقرون بالاستبدال ولو لم يصرحوا بذلك، لأنهم متفقون على تضمين مُتلف الوقف القيمة لِيُشترى بها ما يقوم مقام ما أُتلف[3].

وقد استدل المانعون بقول الإمام **مالك** لواقف النخل: «مَا أَرَى أَنْ تَبِيعَهُ، وَأَرَى أَنْ تَدَعَهُ عَلَى حَالِهِ حَتى تَغَلُبُ عَلَيْهِ الرمالُ فَتَسْتَرِيحَ مِنْهُ»[4]، وواضح أن هذا الرأي أكثر تشددًا من رأي الشافعية الذي يُجيز للموقوف عليه استهلاك عين الوقف المتعطل، وواضح أن إهمال الوقف وتركه حتى يتعطل كليًا مخالف لمقصد حفظ المال الذي يُعد أحد الضروريات التي جاءت الشريعة لحفظها ورعايتها[5]، لذلك لا يصلح التمسك بهذه الفتوى للاستدلال على عدم صحة الاستبدال، خاصة أن الإمام مالك قد راعى مقصد حفظ المال عندما قال بالاستبدال في المنقولات[6].

---

(1) هو عبد الوهاب بن نصر البغدادي القاضي، أحد أئمة المذهب المالكي، ألّف في المذهب والخلاف والأصول، من كتبه: «النصرة لمذهب دار الهجرة»، و«المعونة لمذهب عالم المدينة»، و«التلقين»، ت422هـ. «**الديباج المذهب**»، ص159.

(2) يحيى بن محمد الحطّاب، «**حكم بيع الأحباس**»، المرجع السابق، ص194.

(3) ابن تيمية، «**مجموع كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية** في **الفقه**»، المرجع السابق، ج31، ص230.

(4) سبق تفصيل الواقعة محل الفتوى ص111.

(5) الشاطبي، «**الموافقات**»، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص10.

(6) الإمام مالك، «**المدونة**»، المرجع السابق، ج4، ص418.

واستدل المانعون كذلك ببقاء أوقاف السلف خراًبا؛ وجعلوا ذلك دليلاً على عدم صحة بيعها، وقالوا إنه لو استقام الاستبدال فيها لما أخطأه من مضى من صدر هذه الأمة[1]. وهذا الدليل لا يستقيم لمن قال به لأن إطباق الناس من غير نكير لا ُيعد حجة عند عامة الفقهاء[2]، وعلى اعتباره حجة فقد ثبت أن **ربيعة**[3] وهو ممن ُيشهد له بعلو القدر في الفقه كان ُيفتي بجواز بيع الأوقاف المتعطلة متى رأى الإمام ذلك[4].

مما تقدم يتبين أن الرأي الراجح هو القاضي بتجويز استبدال الأوقاف للمصلحة الراجحة، لأنه لا يعارض النصوص التي وردت في الوقف، ومن جهة أخرى فالقول بالاستبدال يحقق المقصد من تشريع الوقف الذي يتمثل في سد خَلّة المحتاجين وهو مقصد معتبر، ويحقق مبدأ استمرارية الوقف، أما إذا ُمنع استبدال الوقف المتعطل فقد ضُيعَت حقوق الموقوف عليه، وعندها لم تبق للوقف فائدة.

وعلى الرغم من كل ما تقدم من رجحان رأي المجيزين للاستبدال في الأوقاف؛ إلا أن الباحث في الظروف التي عاشها القائلون بالمنع يجد أنهم أفتوا بذلك لَما رأوا أن الأوقاف في عهدهم كانت هدفًا للطامعين، كما لاحظوا قلة ورع القائمين على شؤون الأوقاف، لذلك اختاروا المنع أخذًا بمبدأ سد الذرائع، ومما يبين ذلك ما ورد في عباراتهم، من ذلك قولهم: «كَي لا يَتذَرَعَ الناسُ إِلى بَيْعِ الأحْبَاسِ»[5]، وقولهم: «لَو فُتِحَ هَذا البَابُ لأدى إلى فَسَادٍ كَبِيرٍ فِي أمْرِ الأوْقَافِ»[6].

---

(1) المرجع السابق

(2) الزركشي، «**البحر المحيط**»، دار الكتبي، ج8، ص53.

(3) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ُيعرف بربيعة الرأي، أدرك من الصحابة أنس بن مالك، والسائب بن يزيد رضي الله عنهما، وعنه أخذ الإمام مالك، ت136هـ، «**طبقات الفقهاء**»، ص50.

(4) الإمام مالك، «**المدونة**»، المرجع السابق، ج4، ص418.

(5) يحيى بن محمد الحطّاب، «**حكم بيع الأحباس**»، المرجع السابق، ص176.

(6) لعله ابن رزيق «**المنافلة بالأوقاف**»، المرجع السابق، ص149.

من أجل ذلك، ومع كون الرأي الراجح هو جواز الاستبدال في الأوقاف إذا ثبتت المصلحة للوقف؛ إلا أنه يجب أن يُحتاط في عملية الاستبدال بوضع القيود الإجرائية الكفيلة بضمان رجحان المصلحة لصالح الوقف والموقوف عليهم عند كل عملية استبدال، ذلك أن الأوقاف ما تزال إلى عصرنا هذا هدفًا للطّامعين الذين يحاولون الاستيلاء عليها بكل الطرق، ويتخذون من الرأي القائل بجواز الاستبدال وسيلة للاستحواذ على الأوقاف.

ومن خلال تفحص القانون المنظم للوقف في **الجزائر** يتبين أنه مَنَع مناقلة الأوقاف واستبدالها إلا في حالات محددة تتمثل في:

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام.
- حالة إنعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلاً أو أفضل منه.

مع ضرورة إثبات هذه الحالات بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة[1].

وبناءً على ما تم استخلاصه بخصوص مسألة استبدال الأوقاف؛ يكون من الأولى تعديل هذا القانون لتجويز استبدال الأوقاف غير المتعطلة إذا كان غيرها أفضل منها، مع ضرورة زيادة إجراءات الحيطة في إثبات هذه الحالات كإشراك الموقوف عليهم وأئمة المنطقة في اتخاذ قرار الاستبدال إلى جانب السلطة الوصية وأهل الخبرة.

الفرع الثاني: تطبيقات معاصرة للاستبدال

يُمكن الاستفادة من عملية استبدال الأوقاف في العديد من الحالات مثل الحالتين التاليتين:

---

(1) المادة 24 من القانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق 27 أبريل 1991م، المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم.

الحالة الأولى: استبدال المدرسة القديمة

من التطبيقات المعاصرة لمسألة الاستبدال أن يصبح أصل الوقف أثريًا ذا قيمة عالية، فيتم بيعه لمن يستغله بذه الصفة، ويشترى ناظر الوقف بدلاً عنه أصلا جديدًا يُعطي بشكل أفضل الغرض الذي وقف الأصل القديم من أجله، مثال ذلك أن يرغب مستثمر في استغلال مبنى مدرسة قديمة كمتحف أو يجعله معلمًا أثريًا يزوره السياح، فيدفع مقابله مبلغًا كبيرًا يُشترى به مبنى أوسع يتسع لعدد أكبر من الطلبة مما كان يسعه المبنى القديم[1].

ولا شك أن هذا الاستبدال يحفظ غرض الوقف الأصلي، ذلك أن الواقف إنما أراد وقف المدرسة لغرض التعليم؛ وهو يتحقق بالمدرسة الجديدة بشكل أفضل، كما أن هذا التصرف يؤدي إلى زيادة في عمر أصل الوقف؛ مما يحقق مبدأ استمرارية الأجر للواقف.

الحالة الثانية: استبدال المنقولات الأثرية بأخرى جديدة

من أمثلة ذلك استبدال المخطوطات، فبعض المكتبات الوقفية تضم مخطوطات عتيقة يمكن أن تُباع في وقتنا الحالي بمبالغ كبيرة للمهتمين بجمع المخطوطات، فإذا قام الناظر ببيعها بعد أخذ نسخ عنها؛ فإنه يمكن أن يَشتري بدلاً منها كتبًا جديدة يدعم بها المكتبة[2].

وواضح أن هذه العملية ليس فيها ما يخالف شروط الواقف لأنه إنما أراد وقف المخطوطات للعلم الذي تحويه؛ لا لذات الورق الذي كُتبت عليه؛ ولا الحبر الذي كتبت به، ومن جهة أخرى فإن استمرار الموقوف عليهم في استعمال هذه المخطوطات يؤدي إلى إتلافها، وبالتالي يضيع الانتفاع على من يأتي بعدهم، كما ينقطع الأجر للواقف.

وينطبق الأمر كذلك على باقي المنقولات كالأسلحة وأدوات الفلاحة التي يمكن أن تباع كقطع أثرية لهواة جمع الأشياء القديمة.

---

(1) منذر قحف، «**الوقف الإسلامي**»، المرجع السابق، ص245.

(2) المرجع السابق.

المبحث الثاني: استثمار الوقف

تُعتبر مسألة استثمار الوقف من المسائل التي نالت في السنين الأخيرة اهتمامًا متزايدًا من طرف الباحثين والقائمين على شؤون الأوقاف[1]، ويرجع سبب ذلك إلى تَعطل العديد من الأوقاف وعجز عائداتا حتى عن تغطية مصاريف صيانة أصولها، كما أن الرغبة في إعادة تنشيط الأوقاف تُعد من الأسباب التي دعت إلى الاهتمام بمسألة استثمار الأوقاف كي يستعيد قطاع الأوقاف دوره في المساهمة الفعالة في التنمية الاجتماعية.

ومحاولة للمساهمة في الدراسات النظرية التي تطرقت لموضوع استثمار الأوقاف سيخصص هذا المبحث للتأصيل لمسألة استثمار الأوقاف من خلال ثلاثة مطالب، يخصص الأول لبيان أهمية استثمار أموال الأوقاف، ويخصص المطلب الثاني للتأصيل لاستثمار أصل الوقف، أما المطلب الثالث فيبحث في مسألة استثمار عائد الوقف.

المطلب الأول: أهمية استثمار أموال الأوقاف

إن أهمية استثمار أموال الأوقاف تستند على مبدأ كون استثمار المال من المصالح المعتبرة في الإسلام، إضافة إلى وجود دواعي وجيهة لاستثمار هذه الأموال لكي يتم تحقيق الغرض المقصود من تشريع الأوقاف وهو التوسع في الانفاق على وجوه الخير المختلفة وعلى رأسها تغطية حاجات الفقراء، وفي ما يلي توضيح لهذين المبدأين:

(1) ظهر هذا الاهتمام جليًا من خلال عدد من الندوات والأيام الدراسية مثل:

- **الحلقة الدراسية حول تثمير ممتلكات الأوقاف**، تنظيم: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة سنة 1984م.
- **دورة إدارة الأوقاف الإسلامية**، تنظيم: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبمساهمة البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة 13-17 شعبان 1420هـ، الموافق 21 -25 نوفمبر 1999م بالجزائر العاصمة.

الفرع الأول: استثمار المال من المصالح المعتبرة في الإسلام

لقد أكدت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على أهمية المال ودعت إلى حفظه وعدم تبذيره، قال تعالى: [وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا](1)، فكان المال بذلك قوام الحياة(2)، ولم يكتف الشرع الحنيف بذلك بل دعا إلى إنفاقه في وجوه الخير وحرّم اكتنازه قال تعالى: [وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ](3)، كما تبين أن الدين الإسلامي يدعو إلى تداول المال بين عامة أفراد المجتمع لا بين الأغنياء فقط: قال تعالى: [مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ](4)، وبذلك يتبين أن الإسلام حين ذم اكتناز الأموال ودعا إلى تداولها فهو يدعو إلى **استثمار**(5) المال، ومما يؤكد ذلك تشريع الزكاة؛ إذ تعتبر آلية محفزة للاستثمار، حيث تفرض على الأموال المكتنزة مما يؤدي إلى تآكلها مع مرور الزمن بنسبة 2.5% سنويًا، ويعتبر ذلك حافزًا قويًا يدفع أصحاب الأموال المكتنزة لاستثمارها(6).

---

(1) **النساء**، 5.

(2) قال ابن كثير: «ينهى الله سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قيامًا أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها»، «**تفسير ابن كثير**»، ج1، ص453.

(3) **التوبة**، 34، 35.

(4) **الحشر**، 7.

(5) يُعرف الاستثمار بصفة عامة بأنه نمو رأس المال الإنتاجي. شوام بوشامة، «**مدخل في الاقتصاد العام**»، دار الغرب، ط2، وهران، 2001م، ج1، ص226.

(6) يُنظر: بن عبد الفتاح دحمان، «**الزكاة والاستثمار**»، وليلى عيساوي، «**أثر الزكاة في تحفيز الاستثمار ومعالجة مشكل البطالة**»، بحثين مقدمين بمناسبة الملتقى الدولي حول مؤسسة الزكاة في الوطن العربي المنعقد خلال الفترة من 10 إلى 11 جويلية 2004م بجامعة البليدة.

الفرع الثاني: دواعي استثمار أموال الأوقاف

لقد جاء الإسلام ليحارب الفقر من عدة جبهات؛ فقد سعى إلى محاربة الفقر بتشريع الزكاة والصدقة والوقف، وحث على التصدق على المحتاجين، وربط الله سبحانه وتعالى بين الصلاة والإنفاق في العديد من الآيات؛ من ذلك قوله تعالى: [ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ][1]. ولكي تقوم الزكاة والصدقة والوقف بتحقيق مقصد سَد خَلة المحتاجين يجب العمل على تنظيم جمع الزكاة والصدقات وتوزيعها، وقد أكد الفقهاء قديمًا على هذا المطلب، وفي وقتنا الحالي دعا البعض إلى ضرورة استثمار أموال الزكاة قبل توزيعها على الفقراء[2]، ومن هذا المنظور يمكن طرح مسألة استثمار الأوقاف وسيلةً ناجعة لتغطية حاجات الفقراء والمحتاجين بشكل أوسع.

وقد دعا الإسلام القادرين على العمل إلى الاعتماد على أنفسهم باتباع سبل الكسب الحلال، وناهم عن المسألة، وقد جاءت نصوص كثيرة تدعو إلى ذلك كقوله ρ: [**لأنْ يأخُذَ أحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيأتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلى ظَهْرِهِ فَيبِيعَهَا فَيكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسْألَ النَّاسَ أعْطَوْهُ أوْ مَنَعُوهُ**][3]، وبالنظر إلى المستحقين من الأوقاف فإن السعي إلى استثمار عائد الوقف المخصص لهم يساعد على إغنائهم عن ذل المسألة، ويحفظ لهم كرامتهم.

مما سبق يتبين أن العمل على استثمار أصول الأوقاف وعائداتا يؤدي إلى سد خَلّة المحتاجين الذي يعتبر من المقاصد المعتبرة في الشريعة الإسلامية، لكن هل يتعارض ذلك من الناحية الشرعية مع المبدأ القاضي بقطع التصرف في أصل الوقف؟، وهل يمكن حجز عائدات الأوقاف عن مستحقيها من أجل استثمارها؟.

---

(1) **البقرة**، 2، 3.

(2) يُنظر: وهبة الزحيلي، «**الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها**»، دار المكتبي، ط1، دمشق، 1418هـ، ص53.

- وحمدي محمد، «**مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة**»، بحث مقدم بمناسبة الملتقى الدولي حول مؤسسة الزكاة في الوطن العربي المنعقد خلال الفترة من 10 إلى 11 جويلية 2004م بجامعة البليدة.

(3) أخرجه البخاري، **كتاب الزكاة**، باب الاستعفاف عن المسألة، ج2، ص535، حديث رقم1402.

للإجابة على هذين السؤالين، ومن أجل التأصيل الشرعي لاستثمار أصل الوقف واستثمار عائده يكون من الأفضل فصل مسألة استثمار أصل الوقف عن مسألة استثمار عائد الوقف؛ لأن لأصل الوقف أحكامًا تختلف عن أحكام عائد الوقف، ومن أجل ذلك سيخصص المطلب الموالي لدراسة مسألة استثمار أصل الوقف، ويخصص الذي يليه لدراسة مسألة استثمار عائد الوقف.

المطلب الثاني: استثمار أصل الوقف

هناك قسم من الموقوفات يكون الاستثمار من لوازمه مثل وقف النقود للمضاربة، وهذا القسم لا يطرح أي إشكال من الناحية الشرعية؛ بل يتوجب على الناظر الذي يُدير مثل هذه الموقوفات أن يسعى إلى استثمارها، ولا يُشترط في ذلك سوى أن تكون الوجوه التي يُستثمر فيها المال مشروعة، أما إذا لم يقم بذلك فُيعد مقصرًا في وظيفته.

لكن قد لا يكون الاستثمار من لوازم بعض الموقوفات؛ حيث تكون طريقة استغلالها محددة سلفًا من قبل الواقف سواء عن طريق الإجارة كما في العقارات، أو عن طريق **الْمُزَارَعَة**[1] و**الْمُسَاقَاة**[2] كما في المزارع والبساتين، أو عن طريق الاستغلال المباشر كما في الدور الموقوفة للسكن والمساجد للصلاة، وفي هذه الموقوفات يؤدي استثمارها إلى استغلالها بطرق غير التي حددها واقفوها، وفي هذه الحالة تبرز إشكاليتان رئيستان حول شرعية عملية الاستثمار بحد ذاتها؛ حيث يؤدي ذلك سواء إلى التصرف في أصل الوقف وهو ما يعارض مبدأ قطع التصرف في أصل الوقف، أو مخالفة شروط الواقف التي أوجب الفقهاء إتباعها حتى جعلوا عبارة: «**شُرُوطُ الوَاقِفِ كَنُصُوصِ الشارع**»[3] قاعدة فقهية ملزمة للقائمين على شؤون الأوقاف.

---

(1) الْمُزَارَعَةُ: مُعَاقَدَةُ دَفْعِ الأَرْضِ إلى مَنْ يَزْرَعُهَا عَلَى أن الْغَلةَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا، «**طلبة الطلبة**»، ص149.

(2) الْمُسَاقَاةُ: أَنْ يَدْفَعَ الرجُلُ شَجَرَهُ إلى آخَرَ لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ، وَعَمَل سَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ ثَمَرِهِ، «**المطلع على أبواب المقنع**»، ص262.

(3) الددي، «**قواعد الفقه**»، دار الصدف، ط1، كراتشي، 1407هـ، ص85.

الفرع الأول: إشكالية التصرف في أصل الوقف

أمّا إشكالية التصرف في أصل الوقف التي تعترض إمكانية استثمار أموال الأوقاف؛ فيمكن دفعها باشتراط كون التصرف في الوقف يؤدي إلى زيادة ريع الوقف، وبالتالي يكون ذلك وجهًا من وجوه الاستبدال للمصلحة الراجحة الذي سبق بيانه وترجيحه(1)؛ بل إن استثمار الوقف يُعد وسيلة أفضل من الاستبدال في كلتا صورتيه، صورة استبدال الوقف المتعطل أو الذي قَلتْ منفعته، وصورة استبدال الوقف القائم المنفعة بأفضل منه.

ففي الصورة الأولى يمكن أن يُتخذ استبدال الوقف وسيلة للإصلاح الوقف المتعطل، كما يمكن أن يُتخذ وسيلة لزيادة ريع الوقف، إلا أن هذه الوسيلة لا تكون متاحة في كل الظروف، إذ غالبًا ما يتعذر العثور على مُشترٍ لأصل الوقف المتعطل أو الذي قَل ريعه، وإن وُجِد فإن الثمن الذي يرضى بدفعه يكون متدنيًا مقارنة بقيمة هذا الأصل يوم وقفه مالكه، وهذا المال الذي يُدفع لجهة الوقف مقابل الأصل المتعطل لا يمكن أن يُقتنى به أصل جديد مماثل للأصل القديم قبل تعطله، ومع أن الوقف المتعطل قد تم إصلاحه؛ إلا أن الأصل الجديد لا يمكن أن يحقق نفس العائد الذي كان يحققه الأصل القديم، ولهذا السبب ربما كان رأي المالكية وجيهًا في منع استبدال الأوقاف التي يُرجى أن تعود منفعتها وقولهم بأنه:«لا يُوءْسَ مِنْ إِصْلاحِها، فَقَدْ يَقُومُ مُحْتَسِبٌ للهِ تَعالى فيُصْلِحَهُ، وَإِنْ كانَ عَلى عَقِبٍ فَقَدْ يَسْتَغْنِي بَعْضَهُم فيُصْلِحُه»، فهم فضلوا انتظار من يُصلحها على أن تباع بأقل قيمة، واعتبروا ذلك ذريعة للاستيلاء على الأوقاف(2).

وفي مقابل ذلك فإن استثمار الوقف يؤدي إلى زيادة عائداته، ويكون ذلك إما بتحويل طريقة استغلاله، أو باقتراض المال من الغير، وواضح أن اللجوء لاستثمار الوقف أفضل من اللجوء إلى الاستبدال؛ لأن استثمار الوقف يتحقق فيه حفظ أصل الوقف حقيقةً ومعنىً، والقيود المفروضة عليه أقل من القيود المفروضة على الاستبدال.

وفي الصورة الثانية، فإن جهة الوقف تستفيد عند استبدال الوقف القائم المنفعة بأفضل منه، ويمكن أن ينتج الأصل الجديد ريعًا أكبر مما كان ينتجه الأصل القديم عند وقفه؛ إلا أن الطرف

---

(1) في مبحث: الاستبدال والمناقلة بالأوقاف ص104 وما بعدها.

(2) سبق التطرق لمنع المالكية استبدال ما يُرجى إصلاحه من الأوقاف في المطلب الثاني من المبحث الأول ص110.

الأكثر ربحًا في هذه الصفقة ليس جهة الوقف بالتأكيد؛ بل الطرف الآخر، لأن الذي يجعله يُقْدِم على هذه الصفقة هو نيته في استثمار أصل الوقف في غير ما كان يُستغل به ليتحصل به على عائد أكثر من أي مشروع آخر بنفس التكلفة، أما إذا قامت جهة الوقف باستثمار أصل الوقف بنفسها فإن العائد الناتج يكون أكبر من العائد الذي يَنتج من الأصل الجديد بعد الاستبدال.

وكمثال على هذه الصورة، فإنه قد يحدث في بعض الأحيان أن يشمل توسع العمران الأرض الزراعية الموقوفة فتصبح داخل المدينة، ونتيجة لذلك ترتفع القيمة السوقية لها، وفي هذه الحالة قد يُرغب في استغلال أرض الوقف في إقامة محلات تجارية، وإذا تم بيع هذه الأرض الفلاحية لمن يُريد إنشاء محلات تجارية فوقها؛ فإنه يُمكن شراء أرض فلاحية خارج المدينة تُعطي غلة أكثر من القديمة نظرًا لكبرها أو لخصوبتها العالية مما يعود على المستفيدين من الوقف بنفع أكبر، إلا أن استثمار أرض الوقف التي شملها توسع العمران عن طريق تحويلها إلى محلات تجارية؛ سيعود حتمًا على المستفيدين بنفع أكبر من النفع الذي يعود عليهم من تركها على حالها أو استبدالها بغيرها.

وزيادة على ذلك فإن التصرف في أصل الوقف بما هو أصلح للوقف والمستفيدين منه يُعَد تحقيقًا لقصد الواقف، لأن الغاية من الوقف استمرار الأجر بعد الوفاة، وذلك يتحقق باستثمار أصل الوقف، بل إن الأجر يتضاعف إذا زاد عدد المستفيدين من الوقف نتيجة زيادة ريع الوقف بعد استثماره، وفي هذا مراعاة لقصد الواقف المقدر بعد موته لأنه لو كان حيًا لرضي بذلك.

ومن جهة أخرى فإن استثمار الوقف يؤدي إلى إغناء الموقوف عليهم الذين يكونون من الفقراء عادةً، والعمل على إغناء الفقراء عن ذُل المسألة مقصد معتبر شرعًا، فقد جاء في الحديث الشريف: [**أن رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ أَتى النبي صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَمَا فِي بَيْتِك شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى؛ حِلْسٌ**[1] **نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ**[2] **نَشْرَبُ فِيهِ مِنْ الْمَاءِ، قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ، قَالَ رَجُلٌ: أَنا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْن أَوْ ثَلاثًا، قَالَ: رَجُلٌ أَنا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْن،**

(1) الحِلْسُ: بِساطٌ يُبْسَطُ في البيت، «**غريب الحديث لابن قتيبة**»، ج1، ص562.

(2) القَعْبُ: القدح الضخم الغليظ الجافي، وقيل: قدح من خشب مقعر، وقيل: هو قدح إلى الصغر يشبه به الحافر وهو يروي الرجل، «**لسان العرب**»، ج1، ص683.

فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ, وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِي، وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصِحُّ إِلا لِثَلاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ][1]، والذي يُستفاد من هذا الحديث أن الأنصاري أراد التكسب بالسؤال فكره له النبي ρ السؤال مع القدرة على العمل، فباع عليه بعض ما يملك واشترى له به آلة يتكسب بها، وقد تصرف الرسول ρ للأنصاري في ماله على وجه المصلحة[2]، وهذا التصرف من النبي ρ يمكن أن يكون دليلاً على جواز التصرف في أصل الوقف لاستثماره بشرط رجحان المصلحة للموقوف عليهم.

وقد أقر الفقهاء باستثمار أصل الوقف وإن لم يستعملوا مصطلح الاستثمار المعاصر، من ذلك قول **ابن تيمية**: «...وَجَوَّزَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ تَغْيِيرَ صُورَةِ الْوَقْفِ لِلْمَصْلَحَةِ كَجَعْلِ الدُّورِ حَوَانِيتَ»[3]، كما نجدهم أقروا حتى باستثمار أصل الوقف في المساجد التي يصعب تصور الاستثمار فيها، قال **علاء الدين المرداوي**: «يَجُوزُ رَفْعُ الْمَسْجِدِ إذَا أَرَادَ أَكْثَرُ أَهْلِهِ ذَلِكَ, وَجَعْلُ تَحْتَ أَسْفَلِهِ سِقَايَةً وَحَوَانِيتَ؛ فِي ظَاهِرِ كَلامِ الإِمَامِ **أَحْمَدَ**»[4]، وهذا الرأي وإن لم يرد فيه ذكر الاستثمار؛ إلا أن عملية رفع المسجد من أجل جعل أسفله حوانيت تعتبر في حد ذاتها عملية

---

(1) أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِي، أبو داود وابن ماجة بطوله واللفظ لأبي داود وأخرج الترمذي والنسائي منه قصة بيع القدح فقط وقال الترمذي حديث حسن.

- أبو داود، **كتاب الزكاة**، باب ما تجوز فيه المسألة، ج2، ص 120، حديث رقم1641.
- والنسائي بمعناه، **كتاب البيوع**، باب البيع فيمن يزيد، ج7، ص259، حديث رقم4508.
- والترمذي بمعناه، **كتاب البيوع**، باب ما جاء في بيع من يزيد، ج3، ص522، حديث رقم1218.
- وابن ماجة بمثله، **كتاب التجارات**، باب بيع المزايدة، ج2، ص740، حديث رقم2198.
- قال ابن حجر: «أَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِجَهْلِ حَالِ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِي, وَنَقَلَ عَنْ الْبُخَارِي أَنَّهُ قَالَ: لا يَصِحُّ حَدِيثُهُ»، «**التلخيص** الحبير»، ج3، ص34.

(2) العراقي، «**طرح التثريب**»، دار إحياء الكتب العلمية، ج6، ص108.

(3) ابن تيمية، «**الفتاوى الكبرى**»، المرجع السابق، ج5، ص434.

(4) المرداوي، «**الإنصاف**»، المرجع السابق، ج7، ص111.

استثمارية بحتة إذ ينتج عنها تحقيق عائد دوري من إيجار هذه الحوانيت، ولا شك أن هذا العائد سيؤدي إلى تغطية مصالح المسجد من تجهيز وإنارة وتكييف، كما يساعد على تفعيل دور المسجد التربوي والدعوي من خلال اقتناء الكتب ولوازم التدريس.

وقد يُستشكل على مسألة استثمار أصل الوقف في المساجد أن حُرمة بُقعتها تمنع التصرف فيها، لذلك نجد من المعاصرين من منع الاستثمار فيها[1]، لكن التحقيق أن الاستثمار في المساجد ليس فيه تعدٍ على حرمتها لأن التصرف الناتج عن استثمارها يُعتبر وجهًا من وجوه الاستبدال، وقد بيّنا سابقًا[2] جواز الاستبدال في المساجد للمصلحة الراجحة.

وقد دفع **ابن تيمية** إشكال التصرف في المساجد عندما أفتى بجواز بناء بيت فوق المسجد لُينتفع بأجرته في المسجد فقال: «وَلَعَل ذَلِكَ أن تَغْيِيرَ صُورَةِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْوَقْفِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ; جَائِزٌ; إذْ لَيْسَ فِي الْمَسَاجِدِ مَا هُوَ مُعَينٌ بِذَاتِهِ إلا **الْبَيتَ الْمَعْمُورَ**[3], وَإِلا الْمَسَاجِدَ الثلاثَةَ الِتي تُشَد إلَيْهَا الرحَالُ; إذْ هِيَ مِنْ بِنَاءِ الأَنبِيَاءِ عليهم الصلاة والسلام, فَكَانَتْ كَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ, بِخِلافِ الْمَسَاجِدِ الِتي بَنَاهَا غَيْرُهُم; فَإِن الأَمْرَ فِيهَا يَتْبَعُ الْمَصْلَحَةَ, وَلَكِن **الْمَصْلَحَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَعْصَارِ وَالأَمْصَارِ**»[4].

الفرع الثاني: إشكالية مخالفة شروط الواقف

لقد رد الفقهاء قديمًا على إشكالية مخالفة شرورط الواقف، من ذلك ما قاله **ابن تيمية**: «وَيَجُوزُ تَغْيِيرُ شَرْطِ الْوَاقِفِ إلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ»[5]، ووجه القاعدة بقوله: «وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ

(1) لقد عَد القرة داغي المسجد في القسم الذي لا يجوز استثماره وقال: «النوع الأول: موقوف لا يجوز استثماره سواء كان لذاته مثل المسجد والمقبرة أو بسبب شرط الواقف من حيث المبدأ»، مقال بعنوان: «**الوقف، أبرز معالم الحضارة الإسلامية واستثماره يحقق التنمية البشرية والاقتصادية**»، منشور بجريدة الوطن القطرية في عددها الصادر بتاريخ: 11 مارس 2004م، موقع: «www.alwatan_news.com/data/20040311/index.asp»، معاين بتاريخ 14 سبتمبر 2004م.

(2) سبق التعرض لمسألة الاستبدال في الأوقاف في المبحث السابق، ص104 وما بعدها.

(3) البيت المعمور هو كعبة أهل السماء السابعة، يدخله كل يوم سبعون ألف يتعبدون فيه ويطوفون به، ولعله قصد به هنا الكعبة المشرفة، «**تفسير ابن كثير**»، المرجع السابق، ج4، ص240.

(4) الرحيباني، «**مطالب أولي النهى**»، المرجع السابق، ج4، ص376.

(5) ابن تيمية، «**الفتاوى الكبرى**»، المرجع ا لسابق، ج5، ص429.

نُصُوصُ الْوَاقِفِ كَنُصُوصِ الشارِعِ، يَعْنِي فِي الْفَهْمِ وَالدلالَةِ لا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ»[1]، وقال **ابن القيم**[2]: «الإِثْمُ مَرْفُوعٌ عَمنْ أَبطَلَ مِنْ شُرُوطِ الْوَاقِفِينَ مَا لَمْ يَكُنْ إصْلاحًا، وَمَا كَانَ فِيهِ **جَنَفٌ**[3] أَوْ إِثْمٌ»[4]، ولما قال **ابن نَجيم** في **الأشباه والنظائر** إن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة؛ تعقبه الشارح بقوله: «شَرْطُ الْوَاقِفِ كَنَص الشارِعِ يَعْنِي فِي الْفَهْمِ وَالدلالَةِ لا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ»[5].

والذي يُستفاد من كل هذا أن شروط الواقف غير ملزمة، وبذلك يجوز تغييرها إلى ما هو أصلح؛ بل إننا نجد من الفقهاء قديماً من صرح بجواز التصرف في أصل الوقف لزيادة ريعه ولو خالف ذلك شرط الواقف، فقد جاء في **أسنى المطالب**: «إن الْمَصْلَحَةَ إذَا اقْتَضَتْ تَغْيِيرَ بِنَاءِ بَعْضِ الْمَوْقُوفِ لِزِيَادَةِ رِيعِهِ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَنُصّ الْوَاقِفُ عَلَيْهِ»[6]، وقد جاء في **المعيار المعرب** جواز تحويل دار الوضوء فندقًا إذا ظهرت المصلحة في ذلك[7].

المطلب الثالث: استثمار عائد الوقف

يُعتبر ريع الوقف ملكًا للموقوف عليهم، ولهم مُطلق الحرية في التصرف فيه، ولا يجوز لأحد أن يمنعهم من الاستفادة منه، وهذا الأمر يُعد من الإشكاليات التي تعترض عملية استثمار ريع الوقف، لأن استثمار ريع الوقف يُعد تصرفًا في مال الغير، والتصرف في مال الغير من غير إذنه يُعد تعدٍ عليه، ومن ثمة فإن دفع هذا الإشكال يكون بأخذ إذن الموقوف عليهم قبل الشروع في استثمار ريع الوقف، لكن هذا السبيل يتعذر في الحالات التي يكون فيها الموقوف عليهم غير

(1) المرجع نفسه.

(2) هو محمد بن أيوب الملقب بابن قيم الجوزية، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية وأخذ عنه، خلف كتبًا حسانًا في علوم شتى منها: «زاد المعاد في هدى خير العباد»، و«إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ت751هـ، «**المقصد الأرشد**»، ج2، ص384، «**شذرات الذهب**»، ج3، ص168.

(3) الجَنفُ: الميل في الكلام وفي الأمور كلها، «**العين**»، ج6، ص143.

(4) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**»، دار الجيل، بيروت، 1973م، ج3، ص96.

(5) الحموي، «**غمز عيون البصائر**»، المرجع السابق، ج2، ص228.

(6) زكريا الأنصاري، «**أسنى المطالب**»، المرجع السابق، ج2، ص475.

(7) الونشريسي، «**المعيار المعرب**»، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م، ج7، ص57.

محصورين ولا محدودين، كالأوقاف العامة على الفقراء وطلبة العلم والمرضى وغيرهم، وهذه الحالات هي التي تكون الحاجة ملحة لاستثمارها نظرًا لكون تعطل الأوقاف أكثر حدوثًا في الأوقاف العامة من الأوقاف الخاصة التي يحرص المستفيدون منها على صيانتها، وزيادة على ذلك فإن الاستثمار في الأوقاف العامة يؤدي إلى تغطية متطلبات الموقوف عليهم بشكل أوسع، ومن هنا يُطرح إشكال حول إمكانية استثمار عائدات الأوقاف دون إذن الموقوف عليهم.

الفرع الأول: الاستدلال على جواز استثمار عائدات الأوقاف

يمكن الاستدلال على جواز استثمار ريع الوقف بالقياس على جواز المضاربة بأموال اليتامى الذي يستفاد من نص الآية الكريمة: [وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] (1).

وقال ρ: [**اتجِرُوا فِي أَموال الْيَتامَى لا تَأكُلَهَا الزكَاةُ**](2)، وقد استدل **الجصاص** من هذين النصين على جواز مضاربة الولي بمال اليتيم(1)، ويكون القصد للإصلاح في مال اليتيم وريع الوقف جامعًا بينهما يُسوغ الحكم بجواز استثمار ريع الوقف أيضًا.

---

(1) **البقرة**، 220.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعًا عن أنس بن مالك، ج4، ص264، حديث رقم4152.

- وَنَقَل الهيثمي تصحيح إسناده عن شيخه الزين العراقي، «**مجمع الزوائد**»، ج3، ص67.
- وأخرجه الشافعي في مسنده مرسلاً عن يوسف بن مَاهَكَ بلفظ: «ٱبْتَغُوا فِي مَال الْيَتِيمِ أو مَال الْيَتامَى لا تُذْهِبْهَا أو لا تَسْتَأصِلْهَا الصدَقَة»، ج1، ص92.
- وُنِقل عن الشافعي تأكيده لهذا الحديث المرسل بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقًا، وبقول خمسة من الصحابة، وبوروده متصلاً من طرق ضعيفة، «**أسنى المطالب**»، ج1، ص338، و«**تحفة المحتاج**»، ج3، ص331.

وقد يُستشكل على الاستدلال بهذين النصوص بكون جواز الاتجار في مال اليتيم ناشئاً عن اعتبار اليتيم قاصرًا، ولا يستطيع أن يميز مصلحته، أما الموقوف عليهم فيمكن أن يكونوا من البالغين الذين يميزون مصلحتهم، ويستطيعون استثمار أموالهم بأنفسهم، وبالتالي يكون من الأولى قَصْرُ الحكم بجواز الاستثمار على الأوقاف المخصصة للقُصر.

ولدفع هذا الإشكال يُمكن القول إن الموقوف عليهم إن أمكن أخذ الإذن منهم لاستثمار ريع الوقف المخصص لهم تعين على الناظر ذلك، ولا يجوز له استثمار ريع الوقف مع رفضهم؛ لأنه تصرف في ملك الغير من غير رضاه، أما إن تعذر الحصول على إذن الموقوف عليهم كما هو الحال في العديد من الأوقاف؛ فإنه يجوز للناظر أن يستثمر ريع الوقف المخصص لهم إن تبين له المصلحة في ذلك، ويكون تعذر استئذان الموقوف عليهم مسوغًا لتركه كترك رأي القاصر لعدم رشده.

ويمكن الاستدلال كذلك على جواز استثمار ريع الوقف دون أخذ رأي الموقوف عليهم بحديث الأصحاب الثلاثة الذين آووا إلى الغار, فأطبقت عليهم صخرة فتوسل كل واحد بصالح عمله، فأزال الله عنهم بسؤال كل واحد ثُلثًا من الصخرة، وقد جاء في هذا الحديث: [...**وَقَالَ الثالِثُ اللهُم إني اسْتَأجَرْتُ أجِيرًا بِفَرَق**[2] **أرُز فَلما قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أعْطِني حَقي، فَعَرضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أزَلْ أزْرَعُهُ حَتى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتق الله، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إلَى ذَلِكَ البَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ، فَقَالَ: اتق الله وَلا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إنِّي لا أسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ، فَأخَذَهُ**...][3]، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرجل الثالث استثمر مال أجيره في غيابه فكان

- وأخرجه مالك في موطئه بمثله موقوفًا على عمر بن الخطاب، **كتاب الزكاة**، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ج1، ص251، حديث رقم588.
- وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» بمثله موقوفًا على عمر بن الخطاب، وقال: «هَذَا إسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، **كتاب الزكاة**، باب من تجب عليه الصدقة، ج4، ص107، حديث رقم7132.
- وقال ابن الجوزي: «لَوْ صَح أنهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عُمَر فَإن عُمَرَ لا يَقُولُ مِثْلَ هَذا بِرَأْيِه»، «**التحقيق** في **أحاديث الخلاف**»، ج2، ص31.

(1) الجصّاص، «**أحكام القرآن**»، المرجع السابق، ج1، ص452.

(2) الفَرَقُ: بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهى اثنا عشر مدًا أو ثلاثة آصع [جمع صاع] عند أهل الحجاز، «**النهاية** في **غريب الحديث والأثر**»، ج3، ص437.

(3) رواه البخاري، **كتاب المزارعة**، باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، ج2، ص821، حديث رقم2208.

هذا العمل من أبرّ الأعمال، وتقبل الله توسله بذا العمل ففرج عليهم ثلث الصخرة، وقد فَقِه **البُخَارِي**[1] هذا الوجه من دلالة الحديث فعنون الباب بقوله: «بَابُ إذا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكانَ فِي ذَلِكَ صَلاحٌ لَهُمْ»[2].

ومن تصفح ما كُتِب في أبواب الوقف ضمن مؤلفات الفقهاء؛ يتضح أنهم لم يتعرضوا لمسألة استثمار ريع الوقف إلا ما نُقل عن بعض الشافعية الذين قالوا بجواز الاتجار في مال المسجد دون غيره، قال **السُبْكِي**: «لِلناظِرِ أَنْ يَتجِرَ فِي مَالِ الْمَسْجِدِ لأَنهُ كَالْحُر دُونَ غَيْرِهِ»[3]، وتابعه **شهاب الدين الرمْلِي** قائلاً: «وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ مَا ذَكَرَهُ أن الْمَسْجِدَ كَالْحُر، أَيْ فِي أَنهُ يَمْلِكُ بِالشرَاءِ وَالْهِبَةِ وَالْوَصِيةِ وَالشفْعَةِ وَنَحْوِهَا بِخِلافِ غَيْرِهِ»[4]، ورأى بعض متأخري الشافعية كذلك جواز الاتجار في ريع الوقف إن كان للمسجد، أما غير المسجد فلم يُجِز الشافعية كغيرهم الاتجار في ريعه[5].

لكن هذا التفريق بين المسجد وغيره من الأوقاف العامة عند الشافعية؛ ناتج عن إثبات الملكية للمسجد دون غيره من الأوقاف، والصحيح أن الملكية ثابتة للوقف مهما كانت الجهة التي وُقف عليها، وهو أمر لازم عن اعتبار الشخصية المعنوية للوقف، وقد تبين كما سبق أن الأوقاف تتمتع بالشخصية المعنوية وبالذمة المالية المستقلة[6]، وعليه يكون الاتجار في ريع الأوقاف جائز على رأي الشافعية.

---

(1) هو محمد بن إسماعيل البخاري، الحافظ العلَم صاحب «الصحيح» وإمام هذا الشأن والمعول على صحيحه في أقطار البلدان، روي عنه أنه قال: «أخرجت هذا الكتاب يعني الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث»، وله كذلك «التاريخ الكبير»، «الأدب المفرد» و«القراءة خلف الإمام»، ت256هـ، «**طبقات الحفاظ**»، ص252.

(2) البخاري، **كتاب المزارعة**، ج2، ص821.

(3) شهاب الدين الرملي، «**فتاوى الرملي**»، المرجع السابق، ج3، ص69.

(4) المرجع نفسه.

(5) قليوبي وعميرة، «**حاشيتا قليوبي وعميرة**»، المرجع السابق، ج3، ص109.

(6) في المبحث الأول والثاني من الفصل الثاني ص77 وما بعدها.

الفرع الثاني: سُبل استثمار عائد الوقف

يمكن استثمار عائدات الأوقاف بكل أنواع الاستثمار المشروعة، كالمضاربة، بأن تدفع لمن يتجر بها ويكون تقسيم الربح بين المضارب وجهة الوقف حسب الاتفاق، كما يمكن اللجوء إلى سبيل أسهل في وقتنا الحالي وذلك بالمساهمة في شركات الأسهم التي تنشط في مجالات مشروعة، ويتم ذلك بشراء الأسهم التي تطرحها هذه الشركات، لتستفيد جهة الوقف من الأرباح الموزعة من هذه الشركات. ويكون من الأحوط عند اختيار هذا السبيل أن لا يُقْتَصر على شركة واحدة أو مجموعة شركات تنشط في مجال واحد، وإنما يُفَضل اختيار عدة شركات تنشط في مجالات مختلفة من أجل تقليل المخاطر الناتجة عن إفلاس بعض الشركات، أو كساد نشاط معين.

ونظرًا للخصوصية التي تتميز بها أموال الأوقاف؛ فإنه يجب وضع ضوابط من أجل ضمان حقوق الموقوف عليهم، من هذه الضوابط ما وضعه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشر، ومما أوجبه القرار الصادر بمناسبة هذه الدورة ما يلي[1]:

أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

أ- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ب- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

ج- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. الخ.

---

(1) انعقدت هذه في الدورة بمسقط (سلطنة عُمان) 15 - 20 المحرم 1435هـ / 6-11 مارس 2004م، موقع «www.zuhayli.com/decision.htm»، معاين بتاريخ 13 نوفمبر 2004م.

د- الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

الخاتمة

في ختام هذا البحث ومن خلال مجموع ما ورد فيه نتائج تبين جليًا أن أغلب أحكام الوقف اجتهادية، وهو ما يفسر اختلاف الآراء الفقهية في كثير من مسائل فقه الوقف، والذي يُستخلص من ذلك أن أحكام الأوقاف مجال رحب للاجتهاد الفقهي في مختلف العصور بشرط مراعاة المقاصد التي شُرِع الوقف لأجلها. وإن كانت هذه الخلاصة هي النتيجة العامة للبحث؛ إلاّ أنّ البحث قد خَلُص إلى النتائج الجزئية التالية:

1. توسيع دائرة الأموال التي يصح وقفها؛ مقصد معتبر في الشريعة الإسلامية، ولذلك يكون من الأنسب تصحيح وقف كل ما جاز التبرع به، لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى زيادة الإقبال على الوقف، وهذا الأمر يؤدي بدوره إلى تغطية حاجات أكبر للفقراء والمساكين.

2. جواز الوقف المؤقت، لأنه يحقق مقصد التوسع في التبرعات، ولأن القول بصحة الوقف وبطلان شرط التوقيت يؤدي إلى التضييق على المحسنين، وإنصراف الناس عن المعروف.

3. جواز وقف النقود الورقية تخريجًا على وقف نقود الذهب والفضة لجامع الثمنية بينهما، ويكون بقاء بدلها قائم مقامها لعدم تعينها, فكأنا باقية الأصل.

4. جواز وقف أسهم الشركات التي تنشط في مجالات مشروعة، لأنا تمثل نصيب المساهم في الشركة.

5. تصحيح وقف المنافع لا يترتب عليه أي محظور شرعي، ولا ُيعارض معنى الوقف الذي شُرع من أجله؛ بل إنّ اعتماد وقف المنافع ُيحقق مقصد التوسع في التبرعات، وهذا المقصد معتبر في شريعتنا السمحة.

6. صحة وقف حقوق الابتكار لكونا من الحقوق المالية الثابتة لأصحابا، ولأن وقفها يدخل في معنى الصدقة الجارية الوارد في الحديث الشريف، ولأن من يقف العائد من استغلال ابتكاره يكون كمن وقف العائد من استغلال داره الموقوفة.

7. إثبات الذمة المستقلة للوقف؛ مصلحة راجحة يتعين الأخذ با نظرًا لعدم تعارض إقرار الذمة للوقف مع النصوص الشرعية، ولتيقن انتفاء الضرر، بل إن إثبات الذمة للوقف يحقق مقصد جريان أجر الصدقة للواقف، واستمرارية الانتفاع للمستحقين

8. قيام نظام الوقف منذ نشأته على أساس الشخصية الحكمية.

9. انتقال الملكية إلى الوقف أمر لازم عن ثبوت الذمة المالية والشخصية الحكمية للوقف.

10. رُجحان الرأي القاضي بتجويز استبدال الأوقاف للمصلحة الراجحة لعدم معارضته للنصوص الواردة في الوقف، ولأنه يحقق المقصد من تشريع الوقف في سد خَلّة المحتاجين، ويحقق مبدأ استمرارية الوقف، أما الرأي القاضي بمنع الاستبدال فمبني على مبدأ سد الذرائع.

11. إمكانية الاستفادة من عملية استبدال الأوقاف في العديد من الحالات مثل حالة استبدال المدرسة الأثرية بأخرى أوسع وأحدث، وذلك يحقق مبدأ استمرارية الأجر للواقف، ويؤدي إلى زيادة عمر أصل الوقف مع حفظ غرضه الأصلي.

12. اعتبار استثمار أموال الأوقاف من المصالح المعتبرة في الإسلام، لأنه داخل في عموم الدعوة إلى تثمير الأموال وعدم ك ها، ولأنه يُحقيق مقصد التوسع في الانفاق على وجوه الخير المختلفة.

13. التصرف في أصل الوقف بما هو أصلح للوقف والمستفيدين منه يُعَد تحقيقًا لقصد الواقف في استمرار الأجر بعد الوفاة.

14. يمكن استثمار عائدات الأوقاف بكل أنواع الاستثمار المشروعة، كالمضاربة، والمساهمة في شركات الأسهم التي تنشط في مجالات مشروعة.

ومن خلال ما ورد في البحث، وبناءً على ما تم استخلاصه من نتائج؛ فإنه من الضروري التأكيد على التوصيات التالية:

1- العمل على إحياء سُنّة الوقف، بتذكير المسلمين بعظم أجر الوقف وأهميته، وتوجيه المحسنين إلى إنشاء الأوقاف في المجالات التي يعم نفعها كالمكتبات الوقفية، والمراكز التربوية والدعوية.

2- عدم الاقتصار على الأشكال التقليدية من الأوقاف، والعمل على توسيع نطاق الأوقاف إلى المجالات الحديثة كالمحطات الإذاعية والتلفزية ومواقع شبكة المعلومات.

3- البحث عن السبل المشروعة للاستثمار، ودراسة الملائم منها لاعتماده في استثمار الأوقاف.

4- وجوب مراجعة القانون المنظم للوقف بتعديل المواد التي تعارض المبادئ المقررة في الأوقاف، أو التي تحد من توسعه وانتشاره، ولذلك يمكن اقتراح ما يلي:

أ- إلغاء المادة 28 من قانون الأوقاف التي تنص على بطلان الوقف المؤقت.

ب- تعديل المادة 24 من قانون الأوقاف لتجويز استبدال الأوقاف غير المتعطلة إذا كان غيرها أفضل منها، مع ضرورة زيادة إجراءات الحيطة في إثبات هذه الحالات كإشراك الموقوف عليهم وأئمة المنطقة في اتخاذ قرار الاستبدال، إلى جانب السلطة الوصية وأهل الخبرة.

ج- تعديل القرار القاضي بإنشاء صندوق مركزي للأوقاف الذي يقضي بِصَبّ كل عائدات الأوقاف في حساب واحد، وذلك بإنشاء صندوق مركزي للأوقاف التي لم تحدد جهة صرفها؛ إضافة إلى الأوقاف التي انقطعت جهات صرفها، أما الأوقاف التي حدد واقفوها مصارفها فيجب أن ترصد عائدات كل وقف لما وُقِفَ لأجله.

الفهارس

1) فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	رقمها	السورة	الصفحة
[ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ]	2 و 3	البقرة	124
[وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ]	114	البقرة	99
[إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ]	159	البقرة	70
[يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ]	215	البقرة	22
[وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]	220	البقرة	135
[لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ]	92	آل عمران	22
نص الآية	رقمها	السورة	الصفحة

[إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَـٰلَمِينَ]	96	**آل عمران**	**20**
[وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا]	5	**النساء**	123
[وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ]	34 و 35	**التوبة**	**123**
[مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ]	7	**الحشر**	**123**

2) فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	نص الحديث
131	اتجِرُوا فِي أموال اليَتَامَى لا تَأكُلُهَا الزكاةُ
63	احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِلْ ثَمَرَتَهَا
47	إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ
38	أما خَالِدٌ فَإِنكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ
8 10 46 49	إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدقَ بِهَا عُمَرُ أَنهُ لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ، وَتَصَدقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السبِيلِ، وَالضيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِلٍ
22	بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ؛ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ؛ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِني أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ
46 112 117	تَصَدقْ بِأَصْلِهِ لا يُبَاعُ, وَلا يُوهَبُ, وَلا يُورَثُ, وَلَكِنْ لِيُنْفَقَ مِنْ ثَمَرِهِ
44	خَيْرُ الصدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ
89	ذِمةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ, فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالناسِ أَجْمَعِينَ, لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ
132	قَالَ الثالِثُ: اللهُم إني اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍ فَلما قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتقِ الله، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ، فَقَالَ: اتقِ الله وَلا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِني لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ، فَأَخَذَهُ
71	قَدْ زَوجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ

الصفحة	نص الحديث
74	كُل الْمُسْلِمِ عَلى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ
47	لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبْ، وَلا يُورَثْ مَا قَامَتْ السمَوَاتُ وَالأَرْضُ
91	لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتفَرق، وَلا يُفَرقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصدَقَةِ
124	لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُف اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ الناسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ
22	لَهُمَا أَجْرَان: أَجْرُ الْقَرَابَةِ, وَأَجْرُ الصدَقَةِ
116	لَوْلا أن قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ; لَهَدَمْت الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتهَا بِالأَرْض, وَجَعَلت لَهَا بَابَيْن: بَابًا شَرْقِيا, وَبَابًا غَرْبِيا, وَزِدْت فِيهَا ستةَ أَذْرُعٍ مِنْ الْحَجَر, فَإِن قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتْ الْكَعْبَةَ
20	مَا تَرَكَ النبِي صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلمَ إلا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً
71	مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ
72	مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَأَنمَا يَنظُرُ فِي النارِ
26	مَنْ يشتري بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونَ دَلْوُهُ فِيها كَدِلاءِ الْمُسْلِمِينَ
127	هَذَا خَيْرٌ لَك مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِك يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إن الْمَسْأَلَةَ لا تَصِح إلا لِثَلاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ

3) فهرس القواعد الفقهية

4) فهرس الأبيات الشعرية

5) فهرس الأعلام

6) فهرس المصطلحات المعرّفة

7) فهرس الكتب

8) فهرس الأماكن

9) فهرس المصادر والمراجع

01) **القرآن الكريم**.

أ- علوم القرآن

02) **الجَصاص**، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، «**أحكام القرآن**»، دار الفكر، بيروت.

03) **ابن العربي**، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي، «**أحكام القرآن**»، دار الكتب العلمية، بيروت.

04) **ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، «**تفسير القرآن العظيم**»، دار الفكر، بيروت. 1401هـ.

ب- الحديث الشريف وعلومه

05) **ابن الأثير**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.

06) **الإمام أحمد**، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، «**مسند الإمام أحمد بن حنبل**»، مؤسسة قرطبة، مصر.

07) **الباجي**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، «**المنتقى شرح الموطأ**»، دار الكتاب الإسلامي.

08) **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، «**التاريخ الكبير**»، تحقيق: هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت،

09) و«**صحيح البخاري**»، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط3، دمشق، 1407هـ.

10) **البيهقي**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، «**سنن البيهقي الكبرى**»، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ.

11) **الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، «**سنن الترمذي**»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

12) **ابن الجوزي**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، «**التحقيق في أحاديث الخلاف**»، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ،

13) و«**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**»، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.

14) **الحاكم**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، «**المستدرك على الصحيحين**»، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1411هـ.

15) **الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، **«سنن الدارقطني»**، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ.

16) **أبو داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، «**سنن أبي داود**»، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
17) **السخاوي**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، «**المقاصد الحسنة** في **بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**»، تحقيق: محمد عثمان الخن، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، 1985م.
18) **الإمام الشافعي**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، «**مسند الشافعي**»، دار الكتب العلمية، بيروت.
19) **الشوكاني**، محمد بن علي الشوكاني، «**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**»، دار الجيل، بيروت، 1973م.
20) **الصنْعانِي**، محمد بن إسماعيل الصنْعانِي، «**سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**»، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، ط4، بيروت، 1379.
21) **الطبراني**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، «**المعجم الأوسط**»، تحقيق: طارق بن عوض الله, وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ،
22) و«**المعجم الكبير**»، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، ط2، الموصل، 1404هـ.
23) **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، «**الاستيعاب** في **معرفة الأصحاب**»، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط1، بيروت، 1412هـ،
24) و«**الدرر** في **السيرة**»، دار المعارف، ط2، القاهرة، 1403هـ.
25) **العجلوني**، إسماعيل بن محمد العجلوني، «**كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**»، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1405هـ.
26) **العراقي**، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، «**طرح التثريب** في **شرح التقريب**»، دار إحياء الكتب العربية.
27) **العسقلاني**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «**الإصابة** في **تمييز الصحابة**»، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط1، بيروت، 1412هـ،
28) و«**تقريب التهذيب**»، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، ط1، سوريا، 1406هـ،
29) و«**التلخيص الحبير** في **تخريج أحاديث الرافعي الكبير**»، مؤسسة قرطبة،
30) و«**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
31) **العظيم آبادي**، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، «**عون المعبود شرح سنن أبي داود**»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.

32) **ابن قتيبة**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، «**غريب الحديث لابن قتيبة**»، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، ط1، بغداد، 1397هـ.

33) **ابن ماجة**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، «**سنن ابن ماجة**»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

34) **الإمام مالك**، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، «**الموطأ**»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

35) **المباركفوري**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، «**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**»، دار الكتب العلمية، بيروت.

36) **المزي**، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، «**تذيب الكمال**»، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1400هـ.

37) **مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، «**صحيح مسلم**»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1357هـ.

38) **المناوي**، عبد الرؤوف المناوي، «**فيض القدير شرح الجامع الصغير**»، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.

39) **النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، «**سنن النسائي**»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1406هـ.

40) **الهيثمي**، علي بن أبي بكر الهيثمي، «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**»، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

ج- الفقه الإسلامي

41) **الأزهري**، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، «**جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**»، دار الفكر، بيروت.

42) **الأمين**، حسن عبد الله الأمين: «**الوقف في الفقه الإسلامي**»، بحث منشور في كتاب: «**إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف**»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ط1، جدة، 1989م.

43) **الأنصاري**، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، «**أسنى المطالب شرح روض الطالب**»، دار الكتاب الإسلامي،

44) و«**الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**»، لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية،

45) و«**فتح الوهاب**»، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ،

46) و«**منهج الطلاب**»، دار المعرفة، بيروت.

47) **البابرتي**، أبو عبد الله محمد بن محمود البابرتي، «**العناية على الهداية**»، دار الفكر، بيروت.

48) **البُجَيْرَمي**، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، «**التجريد لنفع العبيد**»، دار الفكر العربي، بيروت،

49) و«**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**»، دار الفكر.

50) **البلخي**، نظام الدين البلخي، «**الفتاوى الهندية**»، دار صادر، بيروت.

51) **بنعبد الله**، محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، «**الوقف** في **الفكر الإسلامي**»، مطبعة فضالة، المغرب، 1996م.

52) **البهوتي**، منصور بن يونس البهوتي، «**دقائق أولي النهى لشرح غاية المنتهى**»، المكتب الإسلامي، بيروت،

53) و«**شرح منتهى الإرادات**»، دار عالم الكتب، بيروت،

54) و«**كشّاف القناع عن** متن **الإقناع**»، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

55) **البوطي**، سعيد رمضان البوطي، «**قضايا فقهية معاصرة-القسم 2**»، مكتبة الفارابي، ط1، دمشق، 1999م.

56) **ابن تيمية**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، «**الفتاوى الكبرى**»، دار الكتب العلمية، بيروت،

57) و«**مجموع كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية** في **الفقه**»، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي، مكتبة ابن تيمية.

58) **ابن تيمية**، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، «**المحرر** في **الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** »، مكتبة المعارف، ط2، الرياض، 1404هـ.

59) **ابن جزي**، محمد بن أحمد بن جزي، «**القوانين الفقهية**»، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر.

60) **الجمل**، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، «**فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**»، دار الفكر.

61) **ابن الحاجب**، أبو عمر عثمان بن أبي بكر بن الحاجب، «**جامع الأمهات**»، دار اليمامة، ط1، دمشق، 1999م.

62) **ابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، «**المحلى**»، دار الفكر، بيروت.

63) **الحطّاب**، يحيى بن محمد الحطاب، «**ألفاظ الواقفين**»، مخطوط، مكتبة محمد العالم بن عبد الكبير المطارفي، أدرار،

64) و«**حكم بيع الأحباس**»، تحقيق: إقبال عبد العزيز المطوع، منشور في «**مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكتاب**» التي تصدرها جامعة الكويت، العدد 55، الصادرة في شوال 1424هـ.

65) **الحَطاب**، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، «**مواهب الجليل** في **شرح** مختصر **خليل**»، دار الفكر، ط2، بيروت، 1398هـ.

66) حماني، أحمد حماني، «**فتاوى الشيخ أحمد** حماني»، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1993م.

67) **الحموي**، شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي، «**غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**»، دار الكتب العلمية، بيروت.

68) **الخادمي،** أبو سعيد محمد بن محمد الخادمي، « **البريقة المحمودية** في **شرح الطريقة المحمدية**»، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

69) **الخرشي،** أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي: «**شرح مختصر خليل**»، دار الفكر، بيروت.

70) **الخرقي**، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، «**مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل**»، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، بيروت، 1403هـ.

71) **خليل**، خليل ابن إسحاق بن موسى، «**مختصر خليل** في **فقه إمام دار الهجرة**»، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

72) **الدردير**، أبو البركات أحمد بن أحمد العدوي الدردير، «**الشرح الكبير**»، دار الفكر، بيروت.

73) **الدسوقي**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، «**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**»، دار الفكر، بيروت.

74) **ابن دقيق العيد**، تقي الدين الدين محمد بن علي، «**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**»، مطبعة السنة المحمدية.

75) **ابن رجب**، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، «**القواعد**»، دار الكتب العلمية، بيروت.

76) **الرحيباني**، مصطفى بن سعد الرحيباني، «**مطالب أولي النهى** في **شرح غاية المنتهى**»، المكتب الإسلامي، بيروت.

77) **ابن رزيق،** عز الدين أحمد بن أبي بكر، «**المناقلة بالأوقاف**» رجح محققها محمد سليمان الأشقر أنا لابن رزيق، ضمن كتاب «**مجموع** في **المناقلة والاستبدال بالأوقاف**»، تحقيق: سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1422هـ.

78) **الرملي**، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، «**نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**»، دار الفكر، بيروت.

79) **الرملي**، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، «**فتاوى الرملي**»، المكتبة الإسلامية.

80) **الزحيلي**، وهبة الزحيلي، «**الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها**»، دار المكتبي، ط1، دمشق، 1418هـ.

81) و«**رؤية اجتهادية** في **المسائل الفقهية المعاصرة للوقف**»، دار المكتبي، ط1، دمشق، 1418هـ.

82) **الزركشي**، أبو عبد الله بدر الدين بن محمد الزركشي، «**البحر المحيط**»، دار الكتبي.

83) **أبو زهرة**، الإمام أبو زهرة، «**محاضرات** في **الوقف**»، دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، 1391هـ.

84) **ابن أبي زيد**، أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، «**الرسالة**»، مطبعة الاستقامة، مصر، 1375هـ.

85) **الزيلعي،** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، «**تبيين الحقائق شرح ك الدقائق**»، دار الكتاب الإسلامي.
86) **السبكي،** تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، «**فتاوى السبكي**»، دار المعارف، بيروت.
87) **السرخسي،** محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، «**المبسوط**»، دار المعرفة، بيروت،
88) و«**شرح السير الكبير**»، الشركة الشرقية للإعلانات.
89) **أبو السعود،** أبو السعود محمد بن مصطفى الأفندي، «**رسالة** في **جواز وقف النقود**»، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1998م.
90) **السيوطي،** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «**الأشباه والنظائر**»، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1403هـ.
91) **ابن شاس،** عبد الله بن نجم بن شاس، «**عقد الجواهر الجواهر الثمينة** في **مذهب عا**لم **المدينة**»، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1415هـ.
92) **ابن الشاط،** أبو القاسم قاسم بن عبد الله، «**إدرار الشروق على أنواء الفروق**»، عالم الكتب، بيروت.
93) **الشاط**بي، إبراهيم بن موسى الشاطبي، «**الموافقات** في **أصول الفقه**»، تحقيق: عبد الله درّاز، دار المعرفة، بيروت.
94) **الإمام الشافعي،** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، «**الأم**»، دار المعرفة، ط2، بيروت، 1393هـ.
95) **الشربيني،** شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، «**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**»، دار الكتب العلمية.
96) **الشريف،** محمد عبد الغفار الشريف، «**بحوث فقهية معاصرة**»، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1999م.
97) **الشُرُنْبُلالي،** حسن بن عمّار بن علي الشُرُنْبُلالِي، «**غنية ذوي الأحكام** في **بغية درر الأحكام**»، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
98) **شلبي،** محمد مصطفى شلبي، «**أحكام الوصايا والأوقاف**»، الدار الجامعية، ط4، بيروت، 1982م.
99) **شيخي زاده،** عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده, «**مجمع الأنهر** في **شرح ملتقى الأبحر**»، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
100) **الشيرازي،** أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، «**المهذب** في **فقه الإمام الشافعي**»، دار الفكر، بيروت.
101) **الصّاوي**، أبو العباس أحمد بن محمد الخَلْوَتي, «**بلغة السالك لأقرب المسالك**»، دار المعارف، مصر،
102) و«**حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير**»، دار المعارف، بيروت.
103) **صدر الشريعة،** عبيد الله ابن مسعود القاضي صدر الشريعة، «**التوضيح** في **حل غوامض التنقيح**»، مكتبة صبيح، مصر.

104) **الطرابلسي**، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، «**الإسعاف** في **أحكام الأوقاف**»، دار الرائد العربي، بيروت، 1981م.

105) **الطرابلسي**، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، «**معين الحكام فيما يتردد** بين **الخصمين من الأحكام**»، دار الفكر.

106) **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر، «**العقود الدرية** في **تنقيح الفتاوى الحامدية**»، دار المعرفة، بيروت،

107) و«**رد المحتار على الدر المختار** في **شرح تنوير الأبصار**»، دار الفكر، ط2، بيروت، 1386هـ.

108) **العبادي**، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي، «**الجوهرة النيرة**»، المطبعة الخيرية.

109) **عبد الوهاب**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي التعلبي، «**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**»، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1999م.

110) **العدوي**، علي بن أحمد بن مُكَرم العَدَوي، «**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**»، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

111) **ابن عاشور**، الطاهر بن عاشور، «**مقاصد الشريعة الإسلامية**»، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.

112) **عُلَيْش**، أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش، «**فتح العلي المالك** في **الفتوى على مذهب الإمام مالك**»، دار المعرفة، بيروت،

113) و«**منح الجليل شرح مختصر خليل**»، دار الفكر، بيروت.

114) **الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، «**الوسيط** في **المذهب**»، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, ومحمد محمد تامر، دار السلام، ط1، القاهرة، 1417هـ.

115) **الفضلي**، عبد الهادي الفضلي، «**مشكلات الوقف الإسلامي وطرق تنميته**»، بحث منشور بمجلة «الكلمة» التي تصدر عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث ببيروت، العدد 13، السنة الثالثة، 1418هـ.

116) **ابن قاسم**، شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي, «**حاشية**» على «**الغرر البهية**» لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

117) **ابن قاضي الجبل**، أبو العباس، أحمد ابن عبد الله الدمشقي، «**المناقلة والاستبدال بالأوقاف**»، ضمن كتاب «**مجموع** في **المناقلة والاستبدال بالأوقاف**»، تحقيق: سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1422هـ.

118) **قحف**، منذر قحف، «**الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**»، دار الفكر المعاصر، ط1، دمشق، 1421هـ.

119) **ابن قدامة**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، «**عمدة الفقه**»، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي, ومحمد دغيليب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف،

120) و«**الكافي في فقه ابن حنبل**»، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط5، بيروت، 1408هـ،
121) و«المغني في **فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**»، دار الفكر، ط1، بيروت، 1405هـ.
122) **القرافي**، أحمد بن إدريس القرافي، «**أنواء البروق في أنواع الفروق**»، عالم الكتب، بيروت،
123) و«**الذخيرة**»، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
124) **قليوبي وعميرة،** أبو العباس أحمد بن أحمد القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، «**حاشيتا قليوبي وعميرة**»، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
125) **ابن القيم،** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**»، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.
126) **الكاساني**، علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**»، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت، 1982م.
127) **الكبيسي**، محمد الكبيسي، **«مشروعية الوقف الأهلي»**، محاضرة منشورة في كتاب: **«ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم الإسلامي»**، معهد البحوث والدراسات التابع لجامعة الدول العربية، بغداد، 1403هـ.
128) **الإمام مالك،** أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، «**المدونة**»، دار الكتب العلمية، بيروت.
129) **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، «**الأحكام السلطانية**»، دار الكتب العلمية، بيروت.
130) **الددي**، محمد عميم الإحسان الددي، «**قواعد الفقه**»، تحقيق: أبو الوفا، دار الصدف، ط1، كراتشي، 1407هـ.
131) **مجموعة من العلماء،** «**الموسوعة الفقهية**»، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
132) **محمود الشافعي،** أحمد محمود الشافعي، «**الوصية والوقف في الفقه الإسلامي**»، الدار الجامعية، بيروت، 2000م.
133) **المرداوي**، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**»، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
134) **المرداوي،** جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي، «**الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل**»، ضمن كتاب «**مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف**»، تحقيق: سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1422هـ.
135) **المرغيناني**، أبو الحسين علي بن أبي بكر المرغياني، «**بداية المبتدي**»، مطبعة محمد علي صبيح، ط1، القاهرة، 1355هـ،

136) و«**الهداية شرح بداية المبتدي**»، المكتبة الإسلامية، بيروت.
137) **ابن مفلح**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، «**الفروع**»، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ.
138) **منلا خسرو**، محمد بن فرموزا، «**درر الحكام شرح غرر الأحكام**»، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
139) **المنوفي**، أبو الحسن علي بن محمد المنوفي، «**كفاية الطالب**»، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
140) **مهران**، محمود بلال مهران، «**نظرية الحق في الفقه الإسلامي**»، دار الثقافة العربية، ط1، القاهرة، 1998م
141) **المّواق**، أبو عبد الله محمد بن يوسف المّواق، «**التاج والإكليل شرح مختصر خليل**»، دار الفكر، ط2، بيروت، 1398هـ.
142) **مَيارة**، محمد بن أحمد بن محمد ميارة، «**الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**»، دار المعرفة.
143) **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، «**الأشباه والنظائر**»، دار الكتب العلمية، بيروت.
144) و«**البحر الرائق شرح كـ الدقائق**»، دار المعرفة، بيروت.
145) **النووي**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**»، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1405هـ،
146) و«**المجموع شرح المهذب**»، دار الفكر، ط1، بيروت، 1417هـ،
147) و«**منهاج الطالبين وعمدة المفتين**»، دار المعرفة، بيروت.
148) **ابن الهمام**، محمد بن عبد الواحد السيواسي، «**فتح القدير شرح الهداية**»، دار الفكر، ط2، بيروت.
149) **الهيثمي**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، «**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**»، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
150) **ابن الوردي**، أبو حفص زين الدين عمر بن مظفر بن الوردي، «**البهجة الوردية**»، المطبعة الميمنية.

د- المعاجم والمصطلحات والغريب

151) **الأنصاري**، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، «**الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**»، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، 1411هـ.
152) **البعلي**، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، «**المطلع على أبواب الفقه**»، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ.
153) **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، «**التعريفات**»، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
154) **الحموي**، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، «**معجم البلدان**»، دار الفكر، بيروت.

155) **الرّازي**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، «**مختار الصحاح**»، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ.
156) **الرصّاع**، أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع، «**شرح حدود ابن عرفة**»، المكتبة العلمية، بيروت.
157) **الفراهيدي**، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، «**العين**»، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار الهلال.
158) **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، «**المصباح** المنير في **غريب الشرح الكبير للرافعي**»، المكتبة العلمية، بيروت.
159) **القسطنطيني**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، «**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**»، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.
160) **القنوجي**، صديق بن حسن القنوجي، «**أبجد العلوم**»، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م.
161) **القونوي**، قاسم بن عبد الله القونوي، «**أنيس الفقهاء**»، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، ط1، جدة، 1406هـ.
162) **المطرزي**، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن المطرز، «**المغرب** في **ترتيب المعرب**»، دار أسامة بن زيد، ط1، حَلَب، 1979م.
163) **المناوي**، عبد الرؤوف المناوي، «**التوقيف على مهمات التعاريف**»، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، 1410هـ .
164) **ابن منظور**، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، «**لسان العرب**»، دار صادر، ط1، بيروت، 1990م.
165) **النسفي**، عمر بن محمد النسفي، «**طلبة الطلبة**»، مكتبة المثنى، بغداد.

هـ- التاريخ والتراجم

166) **ابن بطوطة**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي، «**تحفة النظار** في **غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**»، تحقيق: علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، ط4، بيروت، 1405هـ.
167) **التمبكتي**، أحمد بابا التمبكتي، «**كفاية المحتاج لمعرفة من ليس** في **الديباج**»، دار ابن حزم، ط1، لبنان، 1422هـ.
168) **ابن خلكان**، أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان، «**وفيات الأعيان وأنباء الزمان**»، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1968م.
169) **الذهبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، «**سير أعلام النبلاء**»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط, ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط9، بيروت، 1413هـ،

170) و«**العِبَر** في **خبر من غبر**»، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، ط2، الكويت، 1948م.
171) **الزركلي**، خير الدين الزركلي، «**الأعلام**»، دار العلم للملايين، بيروت، ط14، 1999م.
172) **السبكي**، أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، «**طبقات الشافعية الكبرى**»، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، دار هجر، ط2، الجيزة، 1992م.
173) **سعدو**ني، ناصر الدين سعدوني، «**تاريخ الجزائر** في **العهد العثما**ني»، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988م،
174) و«**تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي**»، محاضرة ألقيت بمناسبة دورة إدارة الأوقاف الإسلامية المنظمة بالجزائر في 21 نوفمبر 1999م
175) **السيوطي**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «**طبقات الحفاظ**»، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1403هـ.
176) و «**طبقات المفسرين**»، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 1396هـ.
177) **الشوكا**ني، محمد بن علي الشوكاني، «**البدر الطالع** ب**محاسن من بعد القرن السابع**»، دار المعرفة، بيروت.
178) **الشيرازي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، «**طبقات الفقهاء**»، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
179) **طاشكبري زاده**، كمال الدين محمد بن أحمد طاشكبري زاده، «**الشقائق النعمانية**»، دار الكتاب العربي، بيروت، 1395هـ.
180) **العكري**، عبد الحي بن أحمد العكري، «**شذرات الذهب** في **أخبار من ذهب**»، دار الكتب العلمية، بيروت.
181) **العيدروسي**، عبد القادر العيدروسي، « **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**»، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1405هـ.
182) **ابن فرحون**، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، «**الديباج المذهب** في **معرفة أعيان علماء المذهب**»، دار الكتب العلمية.
183) **أبو الفضل**، أحمد بن علي بن محمد، «**الدرر الكامنة** في **أعيان المائة الثامنة**»، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2، حيدر أباد-الهند، 1972م.
184) **ابن قاضي شهبة**، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، «**طبقات الشافعية**»، دار عالم الكتب، ط1، بيروت، 1407هـ.
185) **القرشي**، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، «**الجواهر المضية** في **طبقات الحنفية**»، دار مير محمد كتب خانه، كراتشي.

186) **ابن مفلح**، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، «**المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**»، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1990م.
187) **الناصري**، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، «**الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**»، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، ط1، الدار البيضاء، 1997م.
188) **ابن أبي يعلى**، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى، «**طبقات الحنابلة**»، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

و- مواضيع أخرى

189) **إبراهيم منصور**، محمد إبراهيم منصور، «**نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتهما**»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م.
190) **بن أشنهو**، عبد اللطيف بن أشنهو، «Régime des terres et structure agraire au Maghreb»، المطبعة الشعبية للجيش، الجزائر، 1970م.
191) **باشا عمر**، حمدي باشا عمر، «**نقل الملكية في التشريع الجزائري**»، دار العلوم، الجزائر، 2000م.
192) **البحتري**، الوليد بن عبيد بن يحيى البحتري، «**ديوان البحتري**»، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2000م.
193) **بوجلال**، محمد بوجلال، «**نظرية الوقف النامي**»، بحث منشور بمجلة الدراسات الاقتصادية، دار الخلدونية، العدد: 2، الجزائر 2000م.
194) **بوشامة**، شوام بوشامة، «**مدخل في الاقتصاد العام**»، دار الغرب، ط2، وهران، 2001م.
195) **حسنين**، محمد حسنين، «**الوجيز في نظرية الحق بوجه عام**»، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م.
196) **حمدي**، محمد حمدي، «**مدى إمكانية استثمار أموال الزكاة**»، بحث مقدم بمناسبة الملتقى الدولي حول مؤسسة الزكاة في الوطن العربي المنعقد خلال الفترة من 10 إلى 11 جويلية 2004م بجامعة البليدة.
197) **عبيد**، حياة عبيد، «**الوقف ودوره في تشجيع طلب العلم**»، مقال منشور بمجلة: «العهد الثقافي»، التي تصدر عن نادي العهد الثقافي، المركز الجامعي بالوادي، العدد الأول، ربيع الأول 1425هـ.
198) **الخيّاط**، عبد العزيز الخياط، «**الشركات في الشريعة الإسلامية**»، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1987م.
199) **الزرقا**، مصطفى أحمد الزرقا، «**المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**»، دار القلم، ط1، دمشق، 1420هـ.

200) **السبهاني**، عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، «**النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون**»، بحث منشور بمجلة «الاقتصاد الإسلامي»، التي تُصدرها جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلد العاشر، 1418هـ.
201) **سعدوني**، ناصر الدين سعدوني، «**دراسات في الملكية العقارية**»، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م.
202) **السيوطي**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، «**التعريف بآداب التأليف**»، شركة الشهاب، الجزائر، 1990م.
203) **شبير**، محمد عثمان شبير، «**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي**»، دار النفائس، ط2، عمان، 1998م.
204) **عبد الرحمن**، سليمان عبد الرحمن، «**جرائم السياسة الصهيونية اتجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين**»، مقال منشور بمجلة المجتمع الكويتية، العدد 1424، الصادرة في 2000/10/31م.
205) **ابن عبد الفتاح**، دحمان بن عبد الفتاح، «**الزكاة والاستثمار**»، بحث مقدم بمناسبة الملتقى الدولي حول مؤسسة الزكاة في الوطن العربي المنعقد خلال الفترة من 10 إلى 11 جويلية 2004م بجامعة البليدة.
206) **عمران**، محمد علي عمران، «**مبادئ العلوم القانونية**»، جامعة عين شمس، مصر.
207) **عيساوي**، ليلى عيساوي، «**أثر الزكاة في تحفيز الاستثمار ومعالجة مشكل البطالة**»، بحث مقدم بمناسبة الملتقى الدولي حول مؤسسة الزكاة في الوطن العربي المنعقد خلال الفترة من 10 إلى 11 جويلية 2004م.
208) **فرج الصدة**، عبد المنعم فرج الصدة وآخرون، «**المبادئ العامة في القانون**»، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2000م.
209) **القليوبي**، سميحة القليوبي، «**الشركات التجارية**»، دار النهضة، ط3، القاهرة، 1993م.

ز- نصوص قانونية

210) القانون 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984م والمتضمن قانون الأسرة.
211) القانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق 27 أبريل 1991م، المعدل والمتمم المتعلق بالأوقاف.
212) القانون 01-07 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق 22 ماي 2001م، المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف.
213) الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري؛ المعدل والمتمم.

214) الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

215) الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق 19 جويلية 2003م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

216) الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق 19 جويلية 2003م، المتعلق بالعلامات.

217) الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق 19 جويلية 2003م، المتعلق ببراءات الاختراع.

218) المرسوم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31م، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية.

219) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419هـ، الموافق 2 مارس 1999م، الجريدة الرسمية رقم32 لعام 1999م، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

220) القرار الوزاري المؤرخ في 5 محرم عام 1421هـ، الموافق 10 أبريل 2000م، الجريدة الرسمية رقم26 لعام 2000م، المتضمن ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية.

221) **مجلس الأمة**، مداولات مجلس الأمة حول تعديل قانون الأوقاف المنعقدة يوم 08 رمضان 1423هـ، الموافق 13 نوفمبر 2002م، «**الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة**»، العدد الخامس.

ح- وسائط إلكترونية

222) **بن بيه**، عبد الله بن بيه، «**رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي**»، بحث منشور بتاريخ 2003/12/27م بموقع إسلام أون لاين، ركن الإسلام وقضايا العصر، صفحة: «www.islamonline.net/arabic/contemporary/2003/12/article02.shtml»، موقع معاين بتاريخ 2004/2/8م.

223) **البوطي**، سعيد رمضان البوطي، «**الحقوق المعنوية وأحكامها**»، محاضرة ألقيت في ندوة: «**حقوق الملكية الفكرية وطرق حمايتها**»، من تنظيم المركز الثقافي التابع لمسجد باريس خلال الفترة 13-14 جوان 2001م، وهي منشورة على الموقع الرسمي للدكتور البوطي، صفحة: «ww.bouti.com/bouti_lecture5.htm»، مُعاين بتاريخ 2004/4/18م.

224) **قرار مجمع الفقه الإسلامي**، دورة مسقط (سلطنة عُمان) 15 - 20 المحرم 1435هـ / 6-11 مارس 2004م، موقع «www.zuhayli.com/decision.htm»، معاين بتاريخ 13 نوفمبر 2004م.

225) **القرة داغي**، علي القرة داغي، «**الوقف، أبرز معالم الحضارة الإسلامية واستثماره يحقق التنمية البشرية والاقتصادية**»، مقال منشور بجريدة الوطن القطرية في عددها الصادر بتاريخ:

11 مارس 2004م، موقع: «www.alwatan_news.com/data/20040311/index.asp»، معاين بتاريخ 14 سبتمبر 2004م،

(226 و«**استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة نظرة تجديدية للوقف واستثماراته**»، بحث منشور بموقع إسلام أون لاين، ركن الإسلام وقضايا العصر: «www.islamonline.net/arabic/contemporary/2003/03/article01d.shtml» معاين بتاريخ 27 ديسمبر 2003م.

(227 **المجمع الثقافي**، «**موسوعة الشعر**»، (قرص مضغوط)، الإصدار 1.0، أبو ظبي، 1998م.

10) فهرس المحتويات

B